الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

قسنطينة في : 9 / سبتمبر 2024

المرجع :32/ م.م.ع/2024.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 02 جويلية 2024

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري بأن المجلس العلمي في إجتماعه بتاريخ : **02 جويلية 2024**، قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة): بن تركي ليلى

تحت عنوان: محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية لفائدة طلبة السنة الثانية جذع مشترك

رئيس المجلس العلمي

أ.د سامي بلعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس:

قانون الإجراءات الجزائية

السنة الثانية جذع مشترك ليسانس حقوق.

مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك ل .م .د

السداسي الرابع

أ.د سامي بعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

السنة الجامعية :2023-2024

مقدمة:

كرست القوانين عبر الأجيال نتيجة تبلور الفكر القانوني حق الدولة في توقيع العقاب على الأفراد لحمايتهم وحماية ثرواتهم ومعتقداتهم وبدلك عمدت إلى تشريع الأفعال المضرة بالمجتمع عن طريق إصدار قانون العقوبات الذي يصف ويصنف الأفعال الإجرامية ويفرض لها العقوبات المناسبة حسب تدرج الخطورة التي تحدثها في بنية المجتمع وبدلك صنفت الأفعال الإجرامية تبعا لدلك إلى مخالفات وجنح وجنايات .انطلاقا من النظرية المتعلقة بالعقاب فانه لا يجب أن ينظر إلى العقوبة المسلطة على أنها انتقام من مرتكب الجريمة بل لابد أن يكون رد الفعل الاجتماعي متحضرا لا فطريا بعيدا عن الفوضى بل لا بد أن تكون تسليط العقوبة بطريقة منظمة ومتقنة وهكذا فالقاتل لا يقتل على الفور بل لا بد من التحقق في شخصيته السوية وكدا الظروف المحيط بقضيته سواء كانت مادية أو اجتماعية أو نفسية ؛كل هده القواعد التي تهدف إلى طريقة محكمة للمحاكمة مرتكب الجريمة تضبط ضبطا واضحا تدعى قانون الإجراءات الجزائية ومن هنا يتبادر للأذهان الإشكالية التالية : **ماهو قانون الإجراءات الجزائية و ماهي المواضيع الذي يدرسها ؟**

المحاضرة الأولى : مقدمة حول قانون الإجراءات الجزائية :

إذا كان القانون الجنائي هو الجانب الموضوعي للقانون الجزائي فإن قانون الإجراءات الجنائية هو القانون الاجرائي الذي ينظم كيفية تطبيق الجزاء على كل ما خالف قانون العقوبات و بالتالي فهو ألية تطبيق هذا الأخير و لهذا فمن الأهمية بمكان معرفة تلك الاجراءات التي توصلنا الى الحقيقة و توقيع العقاب دون الانتقام من المشتبه فيه ، و لهذا سمي هذا القانون بدستور الحريات.

أولا– ماهية قانون الإجراءات الجزائية.

لقد إختلفت التشريعات في تسمية قانون الإجراءات الجزائية ، فتوجد بعض التشريعات تعطي لهذا الفرع من القانون تسمية "قانون أصول المحاكمات الجزائية"[1] مثل التشريع اللبناني والسوري والأردني، لكن هذه التسمية منتقدة لكونها غير جامعة، فهي تقتصر على مرحلة المحاكمة دون ما يسبقها من مرحلة التحقيق والاتهام، وما يليها من إجراءات تنفيذ العقوبة.

من التشريعات من يطلق على هذا الفرع من القانون تسمية "قانون تحقيق الجنايات" مثل التشريعين الفرنسي والمصري القديمين، لكن هذه التسمية كذلك منتقدة لأنها تقتصر على إجراءات التحقيق دون الاتهام والمحاكمة وتنفيذ

(1) فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، ط1 المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص 5.

العقوبة، فضلا على أن مصطلح الجنايات لا يمتد إلى الجنح والمخالفات مما يعطي الشعور بأن التسمية قاصرة على الجنايات دون غيرها من الجرائم.

من التشريعات الحديثة من يذهب إلى تسمية هذا الفرع من فروع القانون بـ "قانون الإجراءات الجنائية" مثل التشريع الايطالي والمصري والليبي، أو "قانون الإجراءات الجزائية" مثل التشريع الجزائري، وينتقد البعض هذه التسمية على أساس أن هذا القانون لا يحتوي فقط على الخصومة الجزائية بل نجد كذلك الخصومة المدنية التبعية، مما يجعل هذه التسمية تقتصر على الأولى دون الثانية، لكن هذا النقد حسب ـ بعض الفقه ـ لا ينال منها، ذلك لأن هذا الفرع من القانون جُعل بصفة أساسية للإجراءات الجزائية ولا يتناول الخصومة المدنية إلا بصفة تبعية ثانوية. مع الإشارة أن التشريع المغربي يتميز بتسميته لهذا القانون بـ "قانون المسطرة الجنائية" والتشريع التونسي يعطيه تسمية "مجلة الإجراءات الجزائية" كما يقترح بعض الفقه تسمية هذا القانون بـ "قانون الخصومة العقابية" لكنها كذلك منتقدة لأنها تقتصر على الخصومة دون ما يسبقها من إجراءات[1].

1 –مفهوم قانون الإجراءات الجزائية.

يقصد بقانون الإجراءات الجزائية مجموعة القواعد الشكلية التي تشكل دوائر العدالة الجنائية وتنظمها وتنسق عملها.

فالإجراءات الجزائية هي العلم الذي يهتم بتنظيم السلطات والمحاكم الجزائية ويحدد لنا اختصاص كل سلطة قضائية ويوضح الطرق الواجب إتباعها أمام تلك السلطات.

فقانون الإجراءات الجزائية يدرس الأصول القانونية الواجب اتباعها مند وقوع الجريمة حتى إلقاء القبض على المجرم ومتوله أمام القضاء لمحاكمته وهو كذلك يضع الشروط القانونية في تحريك الدعوة المدنية التي تقام تبعا لها أسباب إسقاطها.

فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير في الدعوة الجنائية ابتدءا في التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات والأحكام الصادرة في شانها وتنفيذ هده الأحكام.

[1] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط 2 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016، ص14 .

كما يعرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[1]

2-نشأة قانون الإجراءات الجزائية.

لقد صدرت مجموعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر بتاريخ 18صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 بالأمر المؤرخ 66-155 [2] وقد أدخلت عليه عدة تعديلات آخرها تعديل الصادر بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 ويتضمن 730مادة موزعة على كتب سبعة سبقتها أحكام تمهيدية تتعلق بالدعوى العمومية والدعوى المدنية المواد (1 . 10) وهده الكتب هي:

الكتاب الأول :المواد من (11. 211 مكرر) في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق ويشمل أبوابا ثلاثة:

1 -في البحث والتحري عن الجرائم.

2 -في التحقيقات.

3 -في جهات التحقيق

الكتاب الثاني: المواد 212-441) من جهات الحكم ويشمل أبوابا أربعة:

1 -أحكام مشتركة.

2-في محكمة الجنايات.

3 -في الحكم والمخالفات.

4 -في التكليف في الحضور والتبليغات.

[1] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص 7

[2] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم آخر تعديل بالأمر 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 أوت 2021 (ج ر 65)

الكتاب الثاني مكرر إستعمال وسائل الإتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات : المواد (441 مكرر – 441 مكرر 11)

الكتاب الثالث:المواد 442– 494) في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ملغاة

الكتاب الرابع : المواد (495– 531 مكرر 1) في طرق الطعن الغير العادية ويشمل بابين

1 –في الطعن بالنقض.

2 –في التماس إعادة النظر.

الكتاب الخامس : المواد (532– 591) ويشمل أبواب عشرة:

1–في التزوير

2 –في اختفاء بعض أوراق الإجراءات.

3 –في أدلاء أعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية وممثلي الدول الأجنبية بشهاداتهم.

4 –في تنازع الاختصاص بين القضاة.

5 –في الإحالة من محكمة إلى أخرى.

6 –في الرد

7 –في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم.

8 –في الجنايات والجنح التي ترتكب من رجال القضاء وبغض الموظفين.

9 –في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج.

10 –في الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب أو مثن الطائرات.

الكتاب السادس :المواد (532 –693)في بعض إجراءات التنفيذ ويشمل ستة أبواب:

1 –في إيقاف التنفيذ

2 -في التحقيق في هوية الأشخاص

3 -في الإكراه البدني

4 -في تقادم العقوبة

5 -قي صحيفة السوابق العدلية

6-في رد الاعتبار المحكوم عليهم.

الكتاب السابع : المواد (694 – 730) في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية ويشمل أبوابا ثلاثة:

1-في تسليم المجرمين.

2 -في الانابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام.

3 -إرسال الأوراق والمستندات.

ثانيا– خصائص قانون الإجراءات الجزائية.

هنالك خصائص تميز قانون الإجراءات الجزائية عن غيره من القوانين كما تمنحه هده الخصائص وضعا خاصا متعلقا بنطاق تطبيقه سواء من حيت الزمان أو من حيت مكان الإضافة إلى دالك فان هدا القانون يفرض أسلوبا وآلية معينة لتطبيق قانون العقوبات ونظرا لكون أن قانون الإجراءات الجزائية قانونا عاما فان قواعده تطبق على ارض الواقع بأسلوب قسري أو بالإكراه ودلك لتعلقه بالنظام العام وخصائص قانون العقوبات الجزائية تتمثل في مايلي:

1 –قانون الإجراءات الجزائية قانون شكلي (إجرائي).

من الجدير ذكره أن القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد شكلية (إجرائية) موضوعية أي لا تتعلق بالتجريم والعقاب لان هده القواعد لا تنشئ جرائم ولا تقرر عقوبات ولهدا فان القواعد الشكلية تشكل أداة لتطبيق قانون العقوبات ودلك لأنها تحدد الإجراءات المتعلقة بضبط الجريمة وملاحقة مرتكبها توقيع العقاب عليه مما يستوجب القول أن الصلة بين كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات إنما هي صلة تبادلية فبدون قانون

الإجراءات الجزائية يفقد قانون العقوبات فاعليته وسلاحه الذي يجعله قابلا للتطبيق كما انه بدون قانون العقوبات أيضا يفقد قانون الإجراءات الجزائية مبرر وجوده.

قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون شكلي يتضمن مجموعتين من القواعد:

أ/ المجموعة الأولى: تتضمن الأجهزة التي تضعها الدولة بمناسبة جريمة وقعت وتحديد مرتكبيها وإنزال العقوبة عليهم، كما تتضمن اختصاصات كل جهاز من خلال تحديد ما يجب القيام به وما لا يجوز عمله[1].

ب/ المجموعة الثانية: تتضمن النصوص التي تهدف إلى حماية حقوق أطراف الخصومة عبر ضمان جملة من القواعد الواجب على جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم مراعاتها مع المتهم والضحية والشهود وغيرهم منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم وجاهزيته للتنفيذ.

يظهر من خلال هاتين المجموعتين وجود مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المجتمع في حماية نفسه ومصلحة المتهم في حماية حريته، كما تظهر مصلحة ثالثة بدأ الاهتمام بها حديثا وهو الضحية الذي أصبح له دور في تحديد مصير الدعوى، وهو ما يدعونا لدراسة هذه الجزئية ضمن أهداف قانون الإجراءات الجزائية[2].

2 –قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتسم بالعمومية

لقد تميزت قواعد قانون الإجراءات الجزائية بأنها قواعد عامة تطبق على كل إنسان وعلى كل جريمة اد لا يجوز أن توضع قواعد أصولية لقضية معينة أو لشخص معين فهده القواعد لما لها من الصفة العمومية إنما تتمتع بالتجريد حيث لا يجوز أن توجه هده القواعد إلى أشخاص معينين إنما تسري على جميع الأفراد من هنا نلاحظ أن بعض التشريعات تقوم على وضع قوانين أصولية خاصة بالقضايا التي تمس أمن الدولة تتميز عن القواعد الواردة في القانون العام سواء من حيث التحقيق في الجريمة أو في المحكمة المختصة أو إجراءات المحاكمة ....الخ وفي الأردن شكلت محكمة خاصة سنة 1960لمحاكمة الأشخاص التي أقدموا على نسف مبنى رئيس الوزراء ومن تم قتل رئيس الوزراء السابق هزاع المجاني

3– الحيدة:

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص2.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 9.

من أهم مزايا وخصائص قواعد الإجراءات الجزائية الحيدة والموضوعية اد لا يجوز أن تتصف هده القواعد تتصف بالتحيز أو أن تكون وسيلة بيد السلطة للبطش والانتقام والتنكيل بالمواطنين لهدا نرى بان حيدة قواعد الإجراءات الجزائية وموضوعيتها إنما يترتب عليها نتيجتان مهمتان هما.

-عدم جواز تعديل قواعد الإجراءات الجزائية اثناء سير الدعوى العمومية ودلك حتى تطبق على بعض الأشخاص لأن دلك يخل بحياد هده القواعد ومن تم يشكل اعتداء على استقلال القضاء.

- عدم جواز تحصين بعض الأحكام من الطعن ودلك لان حرمان الأفراد من الطعن والتظلم في بعض الأحكام إنما يؤدي إلى تحصين واستقرار الأخطاء قد تلابس هده الأحكام ومن تم إلحاق الظلم بالمحكوم عليهم مما يخل بخاصية حيادة وموضوعية قواعد الإجراءات الجزائية وهده قاعدة غير قابلة للجدل حيث تفترض من هده الميزة أن تكون القواعد الإجرائية بعيدة عن الظلم والتحكم ودلك حتى يمكن لمثل هده القواعد أن تحقق هدفها في كشف الحقيقة وضمان الحريات في المجتمع.

4 -المساواة:

من أهم خصائص ومزايا قانون الإجراءات الجزائية أنها تحقق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون دون تميز بين فرض و آخر .

ثالثا-أهمية قانون الإجراءات الجزائية.

متى وقد شرع المشرع أهمية أو مصلحة فانه يقرر جزاء على المساس بهما وادا رأى عدم كتابة الجزية المقررة لحمايتها لجا إلى العقوبة بوصفها اشد أنواع الجزاء فحدد الأفعال التي تؤدي أو تهدد بخطر تلك الحقوق أو المصالح والعقوبة المقررة لها وحتى تكون العقوبة مجدية في إصلاح الجاني ورضع الأفراد عن سلوك مسلكه وإرضاء شعورهم بالعدل ينبغي أن تكون متناسبة مع جسامة الجرم.

بيد أن استقرار المجتمع واطمئنان أفراده يستلمان فضلا عن دلك عدم إفلات المجرم من العقاب وهو مالا يتأتي إلا بوضع الأنظمة التي تكفل تعقب الجريمة ومحاكمة مقترفها فتحمب مصلحة المجتمع وتصان حقوق أفراده وقانون الإجراءات الجزائية هو محل هده الأنظمة.

وادا كان لزاما على هدا القانون أن يمس حريات أفراد المجتمع واستقرارهم فيجيز القبض عليهم وتفتيشهم أو حبسهم احتياطيا أو غير دلك من الإجراءات كي يحقق رسالته وكان قد استقر في مجتمعنا الحديث أصل البراءة في الإنسان حتى يثبت العكس وما يترتب عليه من وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم اد يأبى العدل أن يؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه بل ان إدانة بريء تؤدي المجتمع أكثر من براءة جان .

و يهدف قانون الإجرائية الجزائية إلى رعاية مصلحة كل من الجماعة والفرد، وبقدر ما ينجح هذا القانون في التوفيق بين هاتين المصلحتين بقدر ما يكون مثاليا.

1- بالنسبة لصالح الجماعة:

حتى ينتج العقاب أثره ويحقق الغاية المرجوة منه كرد فعل على الجريمة يجب أن يكون العقاب على الجريمة سريعا ومؤكدا[1]، لأن المجتمع ينتظر بِشغف نتيجة الخطأ المرتكب، ويتحسس فعالية الدولة في مكافحة الجريمة ومواجهة المجرمين، ولهذا نجد أن قيمة القانون الجنائي لا تتوقف على ما ينطوي عليه هذا القانون من عقوبات مغلظة بقدر ما تتوقف على ما ينطوي عليه قانون الإجراءات الجزائية من سرعة وتيقن[2].

2- بالنسبة لصالح الفرد:

يجب ألا يترتب على سرعة المحاكمة إهدار حق المتهم في الدفاع عن نفسه، أو إهدار حق الضحية في استيفاء حقوقه، بل يجب أن تتاح لهما السبل لذلك من تبسيط الإجراءات وتوضيحها حتى يكون أطراف الخصومة على بينة من أمرهم، لأجل ذلك يعتبر قانون الإجراءات الجزائية سياجا للحريات الفردية وضمانا لحق الدفاع ووسيلة لتحقيق العدالة[3].

المحاضرة الثانية : علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى

قانون الإجراءات الجزائية له علاقة بمختلف القوانين ، و عليه سيتم تبيان ذلك من خلال مايلي :

أولا-علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص 45.

[2] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط 2 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 ، ص 12.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، المرجع السابق، ص 46

يعد الدستور مكلف بتنظيم سلطات الدولة ومن بينها السلطة القضائية، كما يهتم بوضع الأطر العامة التي تتناول حقوق الدفاع والمبادئ الهامة التي تُسير جهاز العدالة في مواجهة الأفراد من ضرورة تحقيق العدالة بين الجميع والحق في الدفاع (المادة **175** من التعديل الدستوري الجزائري) وضمان مبدأ الشرعية الإجرائية والمساواة (المادة **165** من التعديل الدستوري) وقرينه البراءة المفترضة في المتهم حتى تثبت إدانته (المادة **41** من التعديل الدستوري) وضمان التقاضي على درجتيـن (المـــادة **165** من التعديل الدستوري) والتعويـض عن الخطأ القضائي (المادة **46** من التعديل الدستوري)[1].

فكل هذه المبادئ والضمانات والأطر مجسدة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال قواعده المكرسة لحقوق الدفاع سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة وغيرها من الضمانات، ذلك لأن سياسة المشرع يجب أن تجعل تطابقا بين أحكام الدستور والإجراءات الجزائية[2]، ولعل التعديل الواقع بموجب القانون رقم: **17 ــ 07** خير دليل على ذلك بحيث تضمنت المادة الأولى جملة من المبادئ أهمها قرينة البراءة، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل، والحق في المحاكمة خلال آجال معقولة وغير ذلك.

ثانيا– قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

كلا من القانونين ينتميان إلى القانون الجنائي، بحيث يصطلح الفقه على قانون العقوبات بـ "القانون الجنائي الموضوعي" وعلى قانون الإجراءات الجزائية بـ القانون الجنائي الإجرائي[3]، وتبعا لهذا التصنيف؛ فعندما يوصف قانون العقوبات بأنه قانون موضوعي؛ فذلك لأنه يقرر أحكاما موضوعية تتعلق بتحديد الجرائم والمجرم والجزاء[4]، وعندما يوصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه قانون (إجرائي) شكلي؛ ذلك لكونه يضع هذه القواعد موضع التطبيق عن طريق تنظيم الإجراءات التي يجب إتباعها تطبيقا لمبدأ (لا عقوبة بغير خصومة جزائية)[5].

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96 ـ 438 مؤرخ في: 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ج. ج. عدد 76) المعدل بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 27 محرم عام 1442الموافق30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020،ج ر 83 الصادرة في30 ديسمبر 2020.

[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 7.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 10.

[4] أسامـــة عبـــد الله قايـــد، شـــرح قـــانون الإجـراءات الجنـائيـة، دون طبعـة، دار النـهضـة العربية، القاهرة، 2007، ص 7.

[5] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 9.

كلا القانونين يهدف إلى محاربة الجريمة في إطار احترام الشرعية الجناية الواردة في قانون العقوبات والشرعية الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وتجمع علاقة تبادلية بين القانونين؛ بحيث لا يمكن تصور قانون إجراءات جزائية بدون قانون عقوبات، لأن نشاط أجهزة الدولة المكلفة بمحاربة الجريمة يفترض ارتكاب جريمة، ولا يمكن تصور تطبيق قانون العقوبات دون استعمال قانون الإجراءات الجزائية لأنه لا يمكن تطبيق العقوبات الواردة في النصوص إلا بعد تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية التي تعمل على احترام الحريات العامة[1]، بل إن هذه الأخيرة جاءت وسط بين ارتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة، وبدونها لا يمكن نقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، أو كما يعبر عن ذلك بعض الفقه بأن قواعد قانون الإجراءات الجزائية قواعد منفذة لغيرها ذلك لأنها تمنح القاعدة الموضوعية الحركة وتنقلها إلى مجال التطبيق.

وإزاء أهمية هدا التمييز وجب وضع معيار له ولا يجدي في هدا الصدد الاستناد إلى مكان النص فمجموعة قانون الإجراءات تضم نصوصا عقابية كالمادتين 46- 85 اللتين تعاقبين على إفشاء المستندات الناتجة عن التقنين والمادة 97 التي تعاقب الشاهد الذي يمتنع عن الحضور لإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق وكذلك لا يعني الاعتماد على غاية القانون أو هدفه قولا بأن نصوص قانون العقوبات تهدف إلى حماية المجتمع فهي مواجهة ضد الجاني وان نصوص الإجراءات تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة السلطات العامة من نصوص قانون العقوبات ماهو في صالح المتهم كأسباب الإباحة والظروف المخففة كما أن من نصوص قانون الإجراءات الجزائية ماليس في صالح المتهم كتلك المتعلقة بالحبس المؤقت وخطر الطعن في الأحكام أحيانا.

ولعل اقرب المعايير إلى الصواب دلك الذي يستند إلى موضوع النص فنصوص قانون العقوبات يتناول كل ما يتعلق بالتجريم والمسؤولية الجنائية والعقاب وأما نصوص الإجراءات فهي تتولى تحديد الجهات المختصة بالتحقيق من الجريمة ومسؤولية المتهم عنها والحكم عليه وطرق الطعن في الحكم وإجمالا يتولى هدا القانون تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع مند وقوع الجريمة وحتى الفصل نهائيا فيها.

ثالثا – قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية.

وضعت نصوص قانون الإجراءات المدنية لحسم النزاع بين فردين أو أكثر حول حق شخصي بينما تقرر نصوص قانون الإجراءات الجنائية للوصول إلى الحقيقة بشان جريمة ما وبيان مدى سلطة الدولة في معاقبة من يتهم في

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 12.

ارتكابها فالأول يرعى صالحا خاصا ويصون لثاني الصلح العام يتمثل في نظام وصيان المجتمع واستقراره فضلا عن الصالح الخاص ولدلك يتميز كل من هما عن الأخر ففي قانون الإجراءات المدنية يعرض الخصوم دعاواهم على القاضي مباشرة وينحصر دور القاضي في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى المدنية دون أدنى مساهمة منه ويتقيد اقتناعه متى فدمت إليه الأدلة معينة ويترك للأفراد حرية الالتجاء إلى القضاء وتقديم ما يشاءون من أدلة دعما لمطالبهم ويبيح لهم أن يتنازلوا عن دعاواهم متى رغبوا أما في قانون الإجراءات الجزائية فان الدعوى العمومية تمر بمراحل متعدد قبل عرضها على القاضي كالاستدلالات والتحقيق الابتدائي والإحالة ويشارك القاضي في جمع الأدلة بغية الوصول إلى الحقيقة ويستمد اقتناعه من أي دليل مطروح عليه دون التقيد بأي منها ومتى علمت السلطات العامة بالجريمة وجب على السلطة الادعاء تحريك الدعوى العمومية وطرحها على القضاء وليس على تلك السلطة ان تنازل عنها.

ومع دلك فان القانونين من القوانين الإجرائية المتعلقة بالتنظيم القضائي ويخاطبان محاكم تنتمي إلى جهاز قضائي واحد فالمحاكم المدنية والمحاكم الجزائية تنتميان إلى هيئة قضائية واحدة وقد تنعقد المحكمة الواحدة سواء كانت محكمة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية للفصل في الدعاوي المدنية مرة ثم الدعاوي الجزائية مرة أخرى بل أن هناك بعض المبادئ المشتركة في لقانونين كعلانية الجلسات والنطق بالأحكام وشفوية المرافعات والتقاضي على درجتين .

المحاضرة الثالثة :نظم الخصومة الجنائية:

الخصومة الجنائية هي" العمل على اسناد السلوك الإجرامي لشخص معين يسعى لنفيه للتخلص منه."

فعند وقوع الجريمة يجب جمع الأدلة على قيامها وعلى نسبتها لشخص معين بصفته فاعـلا لها أو شريك فيها وأنه مسؤول عنها حتى يمكن تقديمه للقضاء للحكم عليه بالعقوبة القانونية وتنفيذها عليه.

ولقد مرت الخصومة الجنائية تاريخيا بمراحل ثلاثة متميزة هي:

1– النظام الاتهامي(الفردي والأهلي)

هو أقدم نظم الاتهام في مباشرة الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة، مقتضاه أن الاتهام حـق خاص للمجنى عليه.

فالخصومة الجنائية بهذا النظام على شبه كبير بالخصومة المدنية حاليا، إذ كان على المضرور من الجريمة وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره(الاتهام الفردي).

إلا أنه بمرور الزمن تطور الاتهام وصار من حق أي شخص من أهل المجنى عليه أو من أفـراد العائلة ملاحقة الجاني نيابة عن المجنى عليه(الاتهام الأهلي)[1]، حتى ولو لم يكن هذا الملاحق قـد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى.

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي

—القاء عبء الإثبات والاتهام على المجنى عليه أو المضرور من الجريمة أو من شاهدها أو أي فرد من ولشعب، فلا تتدخل السلطة العامة في جمع الأدلة واثبات التهمة ومباشرة الاتهام أمام القضاء.

—يفصل الخصومة قاضي بمثابة حكم يختاره المجنى عليه والمتهم طبقا لتقاليد معينـة

الشرائع المختلفة تحددها بكيفية تلزم القاضي بالسلبية بأن يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المقدمة من الطرفين كالقاضي المدني حاليا، لأن الخصومة الجنائية كانت حقا شخصيا للمدعى الجنائي.

—أن الإجراءات شفهية وعلنية وحضورية، إذ لا يشترط فيها التدوين أو الكتابة، والاتهام علنيا بحضرة الخصوم(المتهم والمضرور) وغيرهم من الناس.

لا زالت أثار النظام الاتهامي قائمة في بعض الدول الحديثة كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكيـة بشكل متطور نسبيا حيث يوجد نائب عام ونائبه، كل منها موظف عام إلا أنه لا يتدخل في مباشرة الاتهام

إلا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية أو ذات الأهمية الخاصة كالجنايات أو القضايا التي تخلى عنها المجنى عليه برضائه أو لعدم قدرته على توكيل محامي.

2 – نظام التنقيب والتحري

ظهر هذا النظام لاحقا للنظام الاتهامي حيث بتطور الجماعات السياسية أصبحت وظيفة الدولـة محصورة في الأمن الخارجي(مرفق الدفاع) والأمن الداخلي(مرفق الشرطة)، وإقامة العدل بيـن الناس (مرفق القضاء).

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013، ص 28 .

وبتشكل الحكومات المنظمة ظهرت قوة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة ولو لم يبلغ عنها المجنى عليه.

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

—القاء عبء الإثبات على سلطة(هيأة رسمية) تتابع الجاني وتقدمه للمحكمة وتقييم الأدلة ضده عكس النظام الاتهامي الذي يجعل هذه السلطة للأفراد وحدهم[1].

—يفصل الخصومة قاضي معين من قبل السلطة العامة أي موظف عام وليس مختارا من قبل الأطراف لخصومة مما أدى لزوال التحكم أو القضاء الاختياري.

– الإجراءات كتابية علانية وقد تكون سرية أحيانا حتى بالنسبة للخصوم إذ قد تتخذ في غيابهم[2].

فهذا النظام تقريبا عكس السابق، مع أن لكل منهما مزياه وعيوبه، مما أدى لظهور:

3 ـ النظام المختلط:

أمام تطرف كل نظام بأفكاره ومبادئه ظهر النظام المختلط الذي نجح في مزج مزايا النظام الإتهامي ومزايا النظام التنقيبي، كما تفادى عيوب النظامين، وهي الصورة التي غلبت في التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري، وذلك بغية تحقيق توازن عادل[3] ومستقر بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع[4].

أخذ بمزايا النظامين السابقين وتفادى عيوبهما، لذلك فهو مزيج لهما وبه أخذت أغلب الدول حاليا ومنها الجزائر، وله ثلاثة خصائص:

– يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية ويجوز ببعض الحالات المحددة للمجنى عليه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الإجتهاد القضائي ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2019، ص 7.

[3] ، أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 24.

[4] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 18.

-يفصل الدعوى قاضي معين من طرف السلطة العامة يحكم حسب اقتناعه الشخصي المكونمن فحص الأدلة بالنسبة للجنايات، طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائـري، ومنالأدلة التي تمت مناقشتها أمامه حضوريا بالنسبة لغيرها، طبقا للمادة 212 من نفس القانون .

—تمر الدعوى بمرحلة البحث والتحري(الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيهـما تكون الإجراءات كتابية سرية ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفهية علنية حضورية مدونة.

4– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

سلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات الجزائية الأخرى، باتباع نصوصه التسلسـل المنطقي لمراحل الدعوى، بدء بمرحلة إجراءات الضبط القضائي من بحث وتحري وانتقال ومعاينة واستدلال، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق وتقوم به النيابة في حالة التلبس، ثم مرحلة المحاكمة

التي تنتهي بصدور الحكم، وممارسة طرق الطعن لمن أراد، ثم تعرض للقواعد الخاصة بالمجرميـن الأحداث وإجراءات التنفيذ وللعلاقات بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية.

ومن أهم مبادئ النظام المختلط:

ـ أن الاتهام تختص به الدولة عن طريق جهاز يمثلها وهي النيابة العامة؛ وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، والمشرع الجزائري يأخذ بذلك بنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تُباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...".

ـ يمكن للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أن يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[1] ؛ ولكن على سبيل الاستثناء وهذا تطبيقا للنظام الإتهامي، ونجد تطبيقات ذلك في التشريع الجزائري في نص المادة الأولى مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية "كما يجـوز أيضـا للطـرف المضـرور أن يحـرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

[1] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 23

ـ يتم جمع الأدلة في سرية وبطريقة كتابية؛ وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، ويعهد بذلك في النظام الجزائري إلى الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 12/3 من قانون الإجراءات الجزائية "ويناط بالشرطة القضائية[1] مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"، والمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم...".

ـ كما يتم التحقيق أمام قاضي التحقيق في سرية وبطريقة كتابية؛ وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي ولكن بحضور المتهم، وإن كان غائبا يتم إخطاره بما جرى في غيبته، ويجب إعلامه بنتيجة التحقيق في جميع الأحوال، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، وتنص على ذلك المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع".

ـ أما المحاكمة فيغلب عليها النظام الإتهامي؛ فهي تتم في جلسة علنية وبحضور المتهم لجميع إجراءاتها، ولا يجوز استبعاده من جلسات المحاكمة إلا على سبيل الاستثناء، ونجد ذلك في النظام الإجرائي الجزائري بنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب...".[2].

ـ كما أن القضاة موظفون لدى الدولة؛ كما هو الحال في النظام الجزائري، بحيث يُعين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لما جاء بالقانون الأساسي للقضاة (المادة 3) [3] ويتلقون تكوينا يؤهلهم من الناحية العلمية والقانونية لتحمل مسؤولياتهم وصون حقوق الأفراد والمجتمع (المادة 13)، ويتقاضون أجرة تتلاءم مع مهنتهم وتضمن استقلاليتهم (المادة 27).

كما أن القاضي حر في تكوين عقيدته من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة، وهذا ما تنص عليه المادة 1/212 من قانون الإجراءات الجزائية "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..." .

---

[1] استبدل المشرع الجزائري مصطلح الضبطية القضائية بـ الشرطة القضائية وفقا للقانون رقم: 17 ـ 07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر: 66 ـ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 20).

[2] يجدر الحديث وأن العلانية قد تمتد لجعل بعض المحاكمات ــ وبترخيص من الجهات الوصية ــ تتم تحت مراقبة الصحافة والاذاعات المرئية والمسموعة، وتذاع لكل الناس، مثلما يحدث في الولايات المتحدة الامريكية.

[3] قانون عضوي رقم: 11 ـ 04 مؤرخ في: 21 رجب عام 1425 هجري الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج. ر. ج. ج. عدد 57).

كما أن القاضي يبني هذه القناعة على الأدلة المقدمة أمامه، وهو ما تنص عليه المادة 212/2 من قانون الإجراءات الجزائية "ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

نخلص بالقول إن المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية يكون قد سلك النظام المختلط، ووازن بين النظامين الإتهامي و التنقيبي، ولم يعتمد على أي منهما بصفة مطلقة، بحيث تبنى المبادئ التي يقوم عليها النظام التنقيبي في مرحلة التحقيق من سرية وكتابية، والمبادئ التي يقوم النظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة من شفوية وحضورية وعلنية، إلا أنه لم يجعل من التحقيق نظام تنقيبيا خالصا ومن مرحلة المحاكمة نظاما إتهاميا خالصا.

ومع التعديلات الأخيرة المتتابعة لقانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع يميل نحو تعزيز النظام الاتهامي ولو بشكل محتشم، ونأمل أن يولي إهتماما أكبر بالضحية مع تدعيم دوره في الخصومة الجزائية بشكل أوسع مما هو موجود حاليا.

صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالأمر 155/66 في 1966/06/08 بالجريدة الرسمية عدد 48/66 في 730 مادة موزعة على سبعة كتب هي

الكتاب الأول : مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق.

الكتاب الثاني : جهات الحكم (المحاكم المجالس).

الكتاب الثاني مكرر : إستعمال وسائل الإتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات

الكتاب الثالث : القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

الكتاب الرابع : طرق الطعن غير العادية(الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر).

الكتاب الخامس: بعض إجراءات خاصة، منها تنازع الاختصاص ورد القضاة.

الكتاب السادس: بعض إجراءات التنفيذ، منها التقادم ورد الاعتبار وإيقاف التنفيذ.

الكتاب السابع : بعض العلاقات بين السلطات القضائية مثل تسليم المجرمين وغير ذلك.

تماشيا مع خطة المشرع الجزائري، نوزع دراستنا لقانون الإجراءات الجزائية، حسب أخر تعديـل لقانون الإجراءات الجزائية 21-11 الذي يقسم كمايلي :

الكتاب الأول :المواد من (11. 211 مكرر) في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق ويشمل أبوابا ثلاثة:

1 -في البحث والتحري عن الجرائم.

2 -في التحقيقات.

3 -في جهات التحقيق

الكتاب الثاني: المواد 212-441) من جهات الحكم ويشمل أبوابا أربعة:

1 -أحكام مشتركة.

2-في محكمة الجنايات.

3 -في الحكم والمخالفات.

4 -في التكليف في الحضور والتبليغات.

الكتاب الثاني مكرر إستعمال وسائل الإتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات : المواد (441 مكرر – 441 مكرر 11)

الكتاب الثالث:المواد 442- 494) في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ملغاة

الكتاب الرابع : المواد (495- 531 مكرر 1) في طرق الطعن الغير العادية ويشمل بابين

1 -في الطعن بالنقض.

2 -في التماس إعادة النظر.

الكتاب الخامس : المواد (532- 591) ويشمل أبواب عشرة:

1-في التزوير

2 -في اختفاء بعض أوراق الإجراءات.

3 -في أدلاء أعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية وممثلي الدول الأجنبية بشهاداتهم.

4 -في تنازع الاختصاص بين القضاة.

5 -في الإحالة من محكمة إلى أخرى.

6 -في الرد

7 -في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم.

8 -في الجنايات والجنح التي ترتكب من رجال القضاء وبغض الموظفين.

9 -في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج.

10 -في الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب أو مثن الطائرات.

الكتاب السادس :المواد (532 -693)في بعض إجراءات التنفيذ ويشمل ستة أبواب:

1 -في إيقاف التنفيذ

2 -في التحقيق في هوية الأشخاص

3 -في الإكراه البدني

4 -في تقادم العقوبة

5 -قي صحيفة السوابق العدلية

6-في رد الاعتبار المحكوم عليهم.

الكتاب السابع : المواد (694 – 730) في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية ويشمل أبوابا ثلاثة:

1-في تسليم المجرمين.

2 -في الانابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام.

3 -إرسال الأوراق والمستندات.

مع الملاحظة أن الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2015 [1]تضمنت اصدار قانون يتعلق بحماية الطفل ان هذا القانون يلغي الباب المتعلق بالأحداث في قانون الاجراءات و يتضمن تدابير جديدة تتعلق بالمتهمين القصر (الأحداث) و منها على وجه الخصوص وجوب حضور المحامي أمام الضبطية القضائية عند سماع المتهم الحدث قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي بدأ بالعمل به ابتداءا من 23 جانفي 2015، أدرج الجنح التالية للوساطة يعني أن المتخاصمين بإمكانهم اللجوء للوساطة قبل اختيار منفذ التقاضي و التعرض للحبس .

المحاضرة الرابعة :الدعاوى الناشئة عن الجريمة :

تنشأ عن كل جريمة بمختلف أصنافها أضرار ناتجة عن السلوك الإجرامي الذي أتاه المتهم وتنقسم هاته الأضرار إلى ضرر عام وضرر خاص.

ولما كان من المسلم به هو وجوب استيفاء المتضرر لحقه، فإن القانون جعل ذلك عن طريق الدعوى القضائية.

فبالنسبة للضرر العام فهو ما أصاب المجتمع جراء هذه الجريمة من عدم استقرار و انتشار للأفعال المجرمة قانونا والتي تهدد كيان الفرد والمجتمع، هنا تنشأ الدعوى العمومية ضد الفاعل للمطالبة بتوقيع العقاب على المتهم من طرف النيابة العامة التي تمثل المجتمع.

بالنسبة للضرر الخاص فإنه يلحق الفرد في ماله أو سلامة جسمه و ينشأ له الحق في المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق به من خلال الدعوى المدنية بالتبعية

الدعوى بصفة عامة هي" الوسيلة القانونية لحماية الحق توصلا لاستيفائه بواسطة السلطة العمومية " أو هي " حق اللجوء للسلطة القضائية لاستفاء الحق بواسطتها"

ينشأ عن وقوع الجريمة دعويان احداهما عمومية تحركها وتباشرها لنيابة العامة ضد الجاني لمعاقبته وأخرى مدنية يحركها ويباشرها من أصابه ضرر من الجريمة.

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

تختلف الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع، فأحد الخصمين في الدعوى العمومية هـو النيابة العامة ممثلة للمجتمع، وسببها اخلال الجريمة بأمن المجتمع، وموضوعها عقاب الجاني، في حين يختصم في الدعوى المدنية خصمان يمثل كل منها مصلحته الخاصة، وسببها هو الضرر الذي لحـق المجنى عليه، وموضوعها هو التعويض.

كما أن كلا من الدعويين مستقلة عن الأخرى، فلا يتوقف رفع احداهما على إرادة صاحب الحق في الأخرى، ولا يؤثر سقوط احداهما على استمرار الأخرى.

إلا أنه نظرا لأن منشأ الدعويين واحد هو الجريمة، أجيز للمدعي المدني رفع ادعائه مباشرة أمام المحكمة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني، كما توقف الدعوى العموميـة الفصل في الدعوى المدنية إذ قد يؤثر الفصل فيها على الحكم في الدعوى المدنية.

أولا– الدعوى العمومية

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى مكرر ق إ ج ج بالنـص على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحـددة في هذا القانون."

هكذا أصبح لكل من النيابة العامة والمجنى عليه سلطة تحريك هذه الدعوى، التي يصح أيضا تسميتها بالدعوى الجنائية نسبة للفعل الجنائي الذي ارتكبه المتهم.

يمكن تعريف الدعوى العمومية حسب بعض الفقه بأنها المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي. أو مطالبة النيابة العامة ـ نيابة عن المجتمع ـ بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي[1].

يتوافق هذا التعريف مع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "تُباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

[1] جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، ط1 ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص 78.

أو كما يراها بعض الفقه بأنها إرادة تتجه بها النيابة العامة إلى القضاء، مضمونها أن يتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب [1] .

تشترك هذه التعاريف في بيان الدعوى العمومية على أنها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتباشرها النيابة العامة، وأن السبب المنشئ لها هو الجريمة التي وقعت، وهدفها البحث في عناصر هذه الأخيرة وجمع الأدلة عنها بغرض تطبيق العقوبة المقررة في حال ثبوت الإدانة[2] .

ومنه نتعرض لدراسة النيابة العامة ثم الدعوى المدنية بالتبعية التي يحركها المجنى عليه أمام المحكمـــة الجزائية قصد تحريك الدعوى العمومية، وهي ما يعرف بالادعاء المدني.

ثانيا– النيابة العامة

نتعرض للنيابة العامة من حيث أعضائها، اختصاصاتها، مدى حريتها في تحريك ومباشرة الدعـوى العمومية.

1–أعضاء النيابة العامة:

يتمثل أعضاء النيابة في التشريع الجزائري في :

أ– النائب العام

هو ممثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي وكافة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس الـذي يباشر فيه مهامه، وذلك بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في سائر أنحاد دائرة اختصاصه إما شخصيا أو بواسطة مساعديه العاملين تحت اشرافه.

يساعده في مهامه، النائب العام المساعد الأول، نائب أو نواب عامون مساعدون، وكلاء الجمهورية ومساعديهم الأولين ومساعديهم.

يسوغ لوزير العدل عملا بالسلطة الرئاسية أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقـة بقانون العقوبات وأن يخطر نيابة الجهة القضائية المختصة بكل ما يراه.

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة ، ص 38.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 63.

ب– النائب العام المساعد الأول

يساعد النائب العام في تمثيل النيابة العامة أمام المجلس القضائي بتنفيذ ما يعهد به إليه، ويساعده في ذلك واحد أو أكثر من النواب العاميين المساعدين ووكلاء الجمهورية ومساعديهم.

ج– النائب العام المساعد

يساعد النائب العام المساعد الأول والنائب العام.

د– وكيل الجمهورية

يمثل النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بدائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

يعاونه في ذلك وكيل الجمهورية المساعد الأول ووكيل الجمهورية المساعد.

يتحدد اختصاصه محليا بمكان الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها وبدائرة اختصاص محكمة المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو القبض قد حصل لسبب أخر، وفيما عدا هذه الحالات الثلاثة لا يجوز له مباشرة اختصاصه خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقع بها مقر عمله(المادتان 35، 37 من قانون الإجراءات الجزائية).

صلاحيات وكيل الجمهورية الوساطة ومنع مغادرة التراب الوطني.

فتح المشرع الجزائري أمام النيابة العامة إمكانية إجراء وساطة، وهذا بعد التعديل على الفقرة 5 من المادة 36، والغرض من الوساطة هو تخفيف الحمل على كاهل العدالة بعد تراكم عدد كبير من القضايا أمام المحاكم، كما أتاح المشرع لوكيل الجمهورية أن يمنع من السفر كل شخص ضده دلائل بالمشاركة أو ارتكاب جنحة أو جناية، التوقيف تحت النظر إمكانية الاستعانة بمحام.

أجاز المشرع الجزائري في التعديل الجديد للمشتبه فيه الموقوف لدى الشرطة القضائية، والذي تم تجديد توقيفه أن يلتقي بمحاميه، وتتم هذه الزيارة في غرفة خاصة على أن لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة، كما مدد المشرع مدة الحد الأقصى للتوقيف تحت النظر بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات وجرائم الفساد، حيث أتاح لوكيل الجمهورية أن يأذن للشرطة القضائية بتمديد التوقيف تحت النظر 3 مرات لتصل إلى 8 أيام كحد أقصى.

أما فيما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا، فإجراءات جديدة للحماية هوية الشهود ، ولحماية الشهود والخبراء أدخل المشرع الجزائري 10 مواد جديدة وترسانة من الضمانات، فجعل حماية الشهود والخبراء من اختصاص النيابة العامة، وبمجرد أن تؤول القضية لقاضي التحقيق فإن الشاهد يوضع تحت تصرفه، فإنه يتخذ الإجراءات المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير والحفاظ على سرية هويته كما يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته، وتتضمن هذه الإجراءات في مرحلتي التحري والتحقيق عدم الإشارة لهويته، بالإضافة إلى إخفاء عنوانه الحقيقي، كما يوضع تحت تصرفه رقما هاتفيا خاصا، وتقدم له ولعائلته حماية جسدية مقربة، بالإضافة إلى وضع أجهزة تقنية في مسكنه، وتغير إقامته كما تقدم له مساعدات اجتماعية ومالية، أما في مرحلة المحاكمة فيجوز لجهة الحكم أن تسمع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بمافي ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، والتشويش على صورته وتغير صوته عند الإدلاء بشهادته، حتى لا يتم التعرف عليه، لكن شهادة الشاهد مخفي الهوية تبقى استدلالية ولا تشكل وحدها دليلا، وفي آخر هذه الإجراءات سن المشرع عقوبات ردعية تصل إلى 50 مليون سنتيم غرامة و 5 سنوات حبس لكل من يكشف عن هوية الشاهد.

2 –نظام جهاز النيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات، وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار، ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية[1].

إلا أن الفقه اختلف حول طبيعة النيابة العامة[2]، أي وضعها من السلطتين التنفيذية والقضائية بالنظر إلى مدى استقلاليتها، فهل هي جزء من السلطة التنفيذية تُمثلها أمام المحاكم أم هي سلطة قضائية مستقلة مثلها مثل قضاة الحكم والتحقيق؟ أو بشكل آخر هل هي ذات تكوين تنفيذي أم ذات تكوين قضائي؟[3]

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 183.

[2] يرى البعض أن التكييف الصحيح لمركز النيابة العامة في الدعوى العمومية أنها "النائب القانوني" عن المدعي وهو المجتمع وليس المدعي نفسه عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 139 ونفس الأمر يمتد إلى القول بأن الدعوى العمومية ملك للدولة وهو خطأ، فالدعوى العمومية ملك للمجتمع ممثلا بالدولة.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه) طبعة ثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 217.

ـ الاتجاه الأول: يرى بأن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية تأثرا بالأصل التاريخي لها [1] ، لأنه قديما كان أعضاءها يسمونهم رجال الملك وكانوا مستقلين تماما عن القضاء ، فهي بذلك جزء من السلطة التنفيذية، وأن عملها يعتبر من وظائف هذه السلطة، فهي تابعة لوزير العدل، وعملها يقتصر على توجيه الاتهام فحسب.

يشير الفقه إلى التبعية الظاهرة من خلال التدرج الهرمي التقليدي الذي يربط وكيل الجمهورية بالنائب العام وهذا الأخير بوزير العدل، كما يربط المعاونين برئيسهم، فهم متدرجون في ترتيبهم الوظيفي[2]، وعلى هؤلاء الدفاع بفاعلية عن السياسة الجنائية المحددة من طرف وزارة العدل وتأمين تماسك هذه السياسة على كل المستويات وعلى كامل التراب الوطني[3].

ـ أما **الاتجاه الآخر**: فيرى بالطابع القضائي للنيابة العامة بالنظر إلى دورها كحارس للشرعية وكأداة لحماية القانون ـ تتولى تفسيره وتطبيقه ـ[4] فهي بذلك جزء من السلطة المستقلة للقضاء فأعضاءها ـ في الجزائر ـ يتلقون تكوينا بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، بالإضافة إلى أن عملهم يُشبه عمل باقي الأجهزة من تحريك الدعوى وتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، وإجراء التحقيق في جرائم التلبس[5] ، واستئناف الأحكام والأوامر والقرارات وتنفيذها[6] .

ـ الرأي عندي بعدم الخلط بين عمل النيابة العامة **كجهاز إداري** يتبع سلطة سُلمية تدرجية تصل إلى وزير العدل وتأتمر بأوامره وتعليماته في تنظيم الجهاز القضائي وتنفيذ السياسة الجزائية، بل هذا ما أكدت عليه المادة **33/3** من قانون الإجراءات الجزائية حين تنص على أن النائب العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدها وزير العدل ويرفع له تقارير دورية عن ذلك، وبين عمل النيابة العامة **كجهاز قضائي** تُباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام وتمثيلها للمجتمع لجميع مراحل الخصومة الجزائية وتقديم طلباتها ووجوب تواجدها في تشكيلة المحكمة.

---

[1] محمد عيد محمد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1979، ص 9.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 69.

[3] جان فولف، ترجمة نصر هايل، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص 27.

[4] محمد عيد محمد الغريب، المرجع السابق، ص 9.

[5] وهو الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية حين قررت على خلاق القرار الأول "إن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، والتحقيق الذي يُباشره أعضاؤها عمل قضائي" قرار صادر في 9 جانفي 1961، وارد بمجموعة أحكام النقض، س 12، ص 58، رقم 7 بالرجوع إلى عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 218.

[6] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 140

ومنه يكتسب عمل النيابة العامة الطابع القضائي إذا ما كان عملها يندرج في إطار سلطتها كإتهام من خلال تواجدها في جميع مراحل الخصومة، أما إذا كان عملها يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية في إطار تنظيم الجهاز القضائي فتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية.

3– خصائص النيابة العامة:

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى العمومية، ولكن مباشرة بعد ذلك تحتل مركزها في الدعوى فتكون خصما للمتهم[1] ، إلا أنه لا صالح لديها في إقامة أدلة الاتهام قِبل شخص بريء، وهذا ما دعا الفقه إلى تسميتها "الخصم الشريف" فكما يَعنيها إدانة المتهم يعنيها كذلك عدم متابعة شخص بريء [(2)].

لكن موقعها في الدعوى كخصم لا يفيد بالضرورة أنها طرف عادي فيها، بل لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن باقي الأطراف، وهذا ما يجعلها كذلك "**الخصم الممتاز**".

كما أنها غير مسؤولة عن الإجراءات التي تتخذها إلا في حدود معينة، وأن الرابطة بين أعضائها تجعلها وحدة واحدة كأنها صادرة عن فرد واحد، ولكن هذا لا يمنع من وجود سلطة رئاسية تشرف عليها [(3)].

منه نجد أن النيابة العامة تتميز بعدة خصائص نجملها على النحو التالي:

أ– استقلال النيابة العامة:

تطرح مسالة استقلالية النيابة العامة على المستوى الإداري والقضائي وفي مواجهة المتقاضين؛

---

[1] يتحدد مركز النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية وتحتل على أساسه صفة الخصم، ويسعى المشرع الجزائري إلى إعطائها فرص متكافئة مع باقي الخصوم بدلا من الطرف المتميز، وتدريجيا ينحى منحى توازن أطراف الخصومة في كل الإجراءات، ولعل التعديلات الأخيرة بموجب القانون 15 ـ 02 بشأن سحب إمكانية إيداع المتهم رهن الحبس من قبل وكيل الجمهورية في جرائم التلبس قبل المحاكمة لأنه خصم خير دليل على ذلك، بالإضافة إلى ما جاء في تعديل 17 ـ 07 في إمكانية المحامين أمام محكمة الجنايات من طرح السؤال مباشرة على الأطراف مثل ما هو الحال مع ممثل النيابة العامة مزيدا من التفاصيل عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، هامش 1، ص 80 .

[2] ويُعبر عنها البعض بأنها "الخصم المباشر للمدعين" كونها مؤتمنة على الصالح العام، وهي طرف أساسي في الدعوى الجزائية، أي خصم حقيقي للطرف الأخر في الدعوى، ولذلك يكون لها ما للخصوم من حقوق، وإذا كانت بهذه الصفة فإنها تبدأ هي بالمرافعة بصفتها مدعية إرجع نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 11

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 195.

ـ أما **على المستوى الإداري**؛ فيظهر من عمل النيابة العامة مع الشرطة القضائية باعتبارها مديرة الضبط القضائي، فهي التي تشرف على أعمالها وتصدر لها التعليمات التي يجب عليها تنفيذها[1]، كما تعمل على مراقبة أعمالها وتنقيطها، وهذا يعطيها سلطة إدارية في عملها دون أن يعيب ذلك من سلطتها فهي لا تتقلص بل تتمدد [2] ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك سلطة عليها تتمثل في وزير العدل، هذا الأخير يتدخل في ضرورة حث النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجزائية للدولة ولكن دون أن يتدخل في النظر في وقائع القضايا وفي تكييفها، بمعنى آخر لا يمكن أن يصدر أمرا أو تعليمة من وزير العدل للنيابة العامة بأن يتصرف في ملف ما على نحو معين، وإن فعل ذلك فهذا تدخل غير جائز من الناحية القانونية، ويجوز للمثل النيابة العامة عصيانه ولا يترتب على مخالفته البطلان ، لأنها مسألة يخضع فيها إلى ما يُمليه عليه ضميره مثلما هو الحال مع باقي قضاة الحكم والتحقيق [3].

ـ أما **على المستوى القضائي**؛ تعتبر النيابة العامة جزء من التشكيلة القضائية الموجودة ضمن المنظومة القضائية طبقا لنص المادة **2** من القانون الأساسي للقضاء لكنها تتمتع باستقلال كامل اتجاه قضاة التحقيق والحكم [4] ضمن وظيفتها القضائية

فللنيابة العامة اتصال دائم ومباشر مع قضاة الحكم، إلا أن هذا الاتصال تحكمه الوظيفة فحسب، بمعنى أن دور النيابة العامة ينحصر في إيصال الدعوى إلى الحكم دون أن يكون له علاقة بسلطة جهة على جهة [5] ، فالنيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل [6].

فالنيابة العامة ترسل ملف الدعوى إلى المحكمة لتفصل فيه، وهي ملزمة في ذلك، وقضاة الحكم بعد إصدارهم لأحكامهم أو أوامرهم تنفذها النيابة العامة، وفي كلتا الحالتين لا يوجد أمر من النيابة اتجاه المحكمة ولا العكس، بل كل واحد منهما يستمد سلطته من القانون، وكل واحد منهما كذلك ينفذ ما يجب عليه أن يعمله طبقا للقانون[7] .

---

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 186.

[2] عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج 1 ، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 31.

[3] لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، ط 5 ، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2012، ص 188.

[4] محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 351.

[5] علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 120.

[6] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 242.

[7] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 207.

يترتب على ذلك؛ حرية النيابة العامة في رفع الدعوى أو عدم رفعها وفقا لسلطتها التقديرية للوقائع، وحريتها كذلك في تقديم طلباتها أمام جهات التحقيق أو الحكم، ولا تسأل لماذا قدمت الطلب على هذا النحو دون نحو آخر، كما لا يمكن أن يوجه لها اللوم عن قيامها بإجراء معين سواء من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وإلا كان ذلك تجاوزا للاختصاص[1].

ـ أما عن استقلالها في مواجهة المتقاضين؛ ونقصد بهم أطراف الخصومة لأنها بكل بساطة خصما لهم ولا يسأل الخصم لماذا سلك طريقا دون طريقا آخر، ولا يجوز تجريحها في ذلك من الطرف المدني أو المتهم، كما لا يجوز ردها طبقا للقانون[2].

ب–عدم مسؤولية النيابة العامة:

اختلفت أراء الفقه حول مسؤولية النيابة العامة عن أعمالها التي تتخذها بناءً على وظيفتها إذا ما تسبب بأضرار للأفراد.

ـ فرأي يقول بعدم المسؤولية؛ لأن النيابة العامة تقوم بعملها في الحدود التي رسمها القانون، وإن القول بتقرير المسؤولية يجعل الكثير من أعضاء النيابة العامة يتحرجون ويترددون عند القيام بأعباء وظيفتهم خشية الخطأ والمسؤولية[3]، وفي ذلك تشجيع للمجرمين، زيادة عن الضرر الذي يصيب المجتمع في الصميم، فيختل الأمن، والعدالة تحتاج إلى جُرأة في التصرفات لكي يستتب هذا الأمن، كما تحتاج النيابة العامة إلى الثقة والطمأنينة عند مباشرتها لمهامها[4].

ـ إلا أن الرأي الآخر يرى عكس ذلك؛ فيجب أن يُسأل أعضاء النيابة العامة باعتبارهم الأولى باحترام القانون وتنفيذه وتطبيقه على الوجه الصحيح.

ـ الرأي الذي عليه غالبية الفقه ـ وهو موقف المشرع الجزائري ـ يقوم على عدم جواز مساءلة أعضاء النيابة عن أعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم، ومنه لا يجوز مساءلتهم عن الأضرار الناجمة نتيجة الدعوى العمومية

---

[1] عوض محمد، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

[2] لطيفة الداودي، المرجع السابق، ص 189.

[3] جان فولف، المرجع السابق، ص 40.

[4] زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 366.

إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد، إلا إذا كان هذا الخطأ مهنيا، حينئذ يكون محل متابعة تأديبية، أو خطأ جزائيا، حينئذ وجبت المساءلة الجزائية، أو خطأ مدنيا، حينئذ يكون محل دعوى مدنية.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم: 01 ـ 08 المؤرخ في: 26 جوان 2001 ، قد أجرى تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية واستحدث بموجبه لجنة تعويض مقرها بالمحكمة العليا وظيفتها تعويض المحكوم عليه عن الخطأ القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة" .

ج–عدم تجزئة النيابة العامة:

يعتبر أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا، فهم يمثلون النائب العام على مستوى المجلس القضائي، بحيث أن قيام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات[1]، كما يجوز استبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، فجميع الأعضاء يمثلون النيابة[2] ، هذا على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة (ملف واحد) .

د– عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد:

باعتبار أن النيابة العامة خصما في الدعوى فلا يجوز ردها[3] ، ذلك أن الخصم لا يُرد، وهو ما قررته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة". وهذا على عكس قضاة الحكم والتحقيق الذين يجوز ردهم ـ أي طلب تنحيتهم من النظر أو التحقيق في الدعوى ـ إذا ما توافرت إحدى أسباب الرد الوارد في نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم ...".

[1] جان فولف، المرجع السابق، ص 41.

[2] زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 361.

[3] جان فولف، المرجع السابق، ص 42.

بل لا يجوز حتى رد رجال الشرطة القضائية على اعتبار أن ما يقوم به هؤلاء بالإضافة إلى ما تقوم به النيابة العامة لا يعتبر حكما في الدعوى على خلاف قضاة الحكم[1].

هـ- التبعية التدرجية:

تعني التبعية التدرجية خضوع أعضاء النيابة العامة أثناء ممارستهم لعملهم إلى سلطة رئاسية بما يستلزم ذلك من حق للرئيس على المرؤوس في وجوب تنفيذ تعليماته ورقابته عليها وتصحيح المخالف منها، وترتيب المسؤولية التأديبية نتيجة المخالفة [2].

نتيجة لذلك نجد أن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم السُلميين فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته[3] ، وهذا ما تنص عليه المادة 33/2 من قانون الإجراءات الجزائية "يُباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه (النائب العام)". كما أن النواب العامون على مستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم، وهذا ما يميزهم عن قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدرجية ، ولكن هذه التبعية تشمل وضع أعضاء النيابة العامة في عملهم الإداري دون القضائي، فعملهم القضائي لا يخضعون فيه إلا لضميرهم المهني وللقانون.

4- اختصاصات النيابة العامة

يباشر أعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم، اختصاصاتها، كل في دائرة المحكمة التي يقع بها مقر عمله، عدا النائب العام أو من ينوبه، فإن له كما قدمنا الحق في مباشرتها في سائر دائرة اختصاص المجلس حيث تتمثل هذه الاختصاصات في:

أ- تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

يراد بتحريك الدعوى العمومية أول خطوة تتخذها النيابة العامة فيها، إذ يعد تحريك للدعوى العمومية تكليف المتهم بواسطة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات، كذلك إحالة الدعوى لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي، أيضا قيام النيابـة ذاتها بالتحقيق.

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 241.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 87.

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 196.

أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لتحريكها قصد الوصول للحكم بإدانة المتهم، كإبداء النيابة طلباتها أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام والطعن بالاستئناف أو النقض إلخ.

ب- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات وتقرير ما تراه بشأنها

ج- **مباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري** عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وإبلاغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة لكي تنظر فيها، ما لها أن تأمر بحفضهما بقرار يكون دائما قابلا للإلغاء، طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائرية.

د- حضور جلسات المحاكمة والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وإبداء ما تراه

لازما من طلبات أمامها، وإبداء الملاحظات الشفوية اللازمة لصالح للعدالة وتقديم طلبات كتابية طبقا للتعليمات التي ترد إليها بالطريق التدرجي.

هـ-**الطعن عند الاقتضاء بكافة الطرق القانونية في كافة القرارات والأحكام** التي تصدرها الجهات القضائية المختص بالتحقيق والمحاكمة.

و -**العمل على تنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحقيق وجهات الحكم**، بكل الوسائل بما فيها القوة العمومية والاستعانة بأعوان الضبط القضائي، طبقا للمادتين 29، 36 من نفس القانون.

ثالثا: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشرع، ذلك أن من التشريعات من يغلب عليها الطابع لاتهامي، فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها [1] ، بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية، وتتمثل خصائص الدعوى العمومية تبعا لذلك على النحو التالي:

1- العمومية:

[1] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 247.

فالدعوى العمومية لها طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع ممثلا من طرف الدولة ـ شخص معنوي عام يجسم المجتمع [1] ـ التي تسعى من خلالها إلى المطالبة بتوقيع العقاب، وتحقيق الصالح العام [2]. ولما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى [3] ارتأى أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة له، ينوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ...".

تتميز كذلك الدعوى العمومية أنها غير معلقة على شرط أو قيد [(4)]، ولكن لا ينقص من العمومية التي تتمتع بها كون المشرع قد أعطى على سبيل الاستثناء مُكنة تحريك الدعوى العمومية للطرف المضرور، أو قَيَدَ تحريك الدعوى على شكوى أو إذن أو طلب [5] ، ذلك أن هذا الأمر جاء على سبيل الاستثناء، وفي حالات قليلة جدا، بالإضافة إلى كونها تقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.

2- الملائمة:

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة [6]؛ فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه حتى مع توافر أركان الجريمة مع إمكانية نسبتها إلى الجاني [7] ، وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

... تَلقِي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويُقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويُخطر الجِهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بِحفظها بمُقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويُمكنه أيضا أن يُقرر إجراء الوساطة بشأنها".

وقد مكن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات سُلطة الملائمة للنيابة العامة وتقرير الحفظ، ذلك لأنه ليس لهذه الأخيرة إذا ما حركت الدعوى أن تتراجع فيها، أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها، ولها أن تطلب

---

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 82.

[2] لطيفة الداودي، المرجع السابق، ص 41.

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 76.

[4] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 85.

[5] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ـ 2018، ص 69.

[6] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1 ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 25

[7] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 82.

من المحكمة البراءة ذلك لأنها غير مقيدة بطلباتها[1] ،وهو ما نصت عليه المادة 2/31 [2] من قانون الإجراءات الجزائية "ولهم أن يُبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة " . ناهيك على أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي، مما يفيد وأنه يمكن لهذا الأخير إذا ظهرت لديه أدلة جديدة أن يُحرك الدعوى العمومية.

و لمبدأ الملائمة مزايا ومساوئ؛ فمن مزاياه: أنه يعطي للنيابة العامة المرونة في تقدير الدعوى التي يستحق الإحالة إلى القضاء للتحقيق فيها أو الفصل عندما تراها جدية وينتج عنها فعلا ضرر للمجتمع، كما يمكنها تخفيف العبء على القضاء فلا تكون ملزمة بشكوى الأشخاص، وتحقق بذلك استقلالية عن باقي أطراف الدعوى. أما عن مساوئه فالفقه يخشى تحكم النيابة العامة في تسييرها لحق المجتمع فتهدر بذلك حقوق الإفراد، كما قد تهتز الثقة في مرفق العدالة ويطعن ذلك بالموازاة في استقلالية القضاء نظرا لتبعية النيابة العامة التدرجية لوزير العدل [2] .

3– عدم القابلية للتنازل:

إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة، فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى أو رفعها إذا ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام، فلها أن تتراجع عن قرارها، أما إذا اختارت من البداية تحريك الدعوى فليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها وتدخل من جديد في حوزة جهات التحقيق أو الحكم [3] ، كما لا تملك أن تتصالح بشأنها أو تجري وساطة بين الأطراف إلا في الحالات المحددة استثناء بنص القانون[4] .

4– التلقائية:

تعني هذه الأخيرة أن للنيابة العامة أن تُباشر إجراءاتها بصدد الجريمة التي وصلت إلى علمها تلقائيا دون أن تنتظر شكوى أو بلاغ من المجني عليه أو من أي شخص آخر لتعلقها بالنظام العام، وذلك في أقرب الآجال احتراما للحق في سرعة الإجراءات المنصوص عليه في المادة الأولى المستحدثة بموجب القانون رقم: **17 ـ 07** المؤرخ في: **27**

---

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 71.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 31.

[3] لطيفة الداودي، المرجع سابق، ص 42.

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع سابق، ص 73.

مارس **2017**[1] ما عدا الجرائم التي قَيَدَ فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة[2].

المحاضرة الخامسة : أصحاب الحق في تحريك ورفع ومباشرة الدعوى العمومية

يعتبر تحريك الدعوى العمومية أول مرحلة تمر بها الدعوى العمومية وتستمر إجراءات متابعتها من طرف النيابة العامة إلى غاية صدور الحكم فيها فتحريكها أو رفعها أو مباشرتها كل هذه المصطلحات تعبر عن كافة مراحل الدعوى العمومية، و تنطلق هذه الإجراءات بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى الضبطية القضائية أو النيابة العامة ما لم يكن هناك حفظ للدعوى من طرف النيابة العامة

أولا– تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

وبذلك فإن النيابة العامة تعتبر الطرف الأصلي في الدعوى العمومية مع منح القانون سلطة تحريكها أيضا للطرف المتضرر.

فالنيابة العامة متى علمت بالجريمة قامت بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبيها من أجل استفاء حق المجتمع في العقاب سواء كان الشخص معلوما أو مجهولا.

لأن الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة في جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات يعود للنيابة العامة ، متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علمها بأي وسيلة أو طريقة كانت ، ومن أهم وسائل علم النيابة العامة مايلي:

1/ التبليغ:

نصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة وظيفته ، خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توانٍ ، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها "، ملزمة بذلك كل الأشخاص المذكورين بنص هذه المادة

[1] قانون رقم: 17 ـ 07 مؤرخ في: 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 ـ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 20).

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 73.

بإبلاغ النيابة العامة بكل جريمة وقعت بمناسبة ممارسة أعمال وظيفته وأن يتم اطلاعها على كامل تفاصيلها مدعمة بمحاضر أو مستندات تعلقت بها.

و يتمثل التبليغ في كل بيان يقدم للنيابة العامة للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع ، ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة أو أسلوب خاص ، فقد يكون شفويا أو تحريريا [1][18].

كما يمكن أن يكون التبليغ أيضا من أحد الأشخاص العاديين إذا علم بالجريمة أو شاهدها من خلال إطلاع النيابة العامة عنها بأي وسيلة كانت.

لأن التبليغ عن الجرائم من قبل الأفراد جائز لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي لا تتطلب الشكوى لرفع الدعوى العمومية عنها [2].

2/ شكوى المتضرر من الجريمة

حيث يصل علم وقوع الجريمة للنيابة العامة في هذه الحالة عن طريق شكوى من المتضرر الجريمة

و الشكوى هي تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه [3] ، وتتمثل هذه السلطات العامة في الضبطية القضائية و النيابة العامة.

ولم يشترط القانون أن تأخذ الشكوى شكلا معينا ، فيمكن أن يتقدم بها المتضرر شفاهة أو كتابة .

كما لايمكن أن يؤدي التنازل عنها إلى انقضاء الدعوى العمومية، إلا إذا كانت من الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى من طرف المتضرر لتحريك الدعوى العمومية.

فطالما وصل خبر وقوع أحد هذه الجرائم إلى علم النيابة العامة ، تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا ، إذا كانت الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة.

---

[1] عبد الله العكايلة ، الوجيز في الضبطية القضائية "دراسة مقارنة" ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2010، ص110

[2] عادل عبد العال خراشي ، ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2006، ص124.

[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، ط 3، دار هومه، الجزائر 2017، ص122

ورغم ذلك نجد أن شكوى المتضرر لا تحرك بالضرورة الدعوى العمومية ، إذ يمكن للنيابة العامة أن تصدر قرارا بالحفظ يؤدي إلى عدم تحريك الدعوى العمومية.

حيث أن هذه الأخيرة تتمتع بسلطة الملائمة حسب المادة 5/36 التي نصت على أنه" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها ، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ، ويعلم بها الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في الأجال".

وبذلك تتمتع النيابة العامة بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

ثانيا/ تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر

حيث أعطى القانون الحق في تحريك الدعوى العمومية لضحية الفعل الإجرامي فيمكن له أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا لما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن شكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

حيث يعود أصل الحق في تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة كما ذكر سابقا، حسب نص المادة1/1 من ق.إ.ج [1] وإستثناءا يجوز للمتضرر تحريك الدعوى العمومية ، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء إحدى تلك الجرائم ، حيث نصت المادة 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

ويتم ذلك حسب القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية بطريقتين و هما: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة.

وبالتالي فإن للطرف المتضرر طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، ويكون الإدعاء المدني مقبولا و صحيحا في هذه الحالة إذا توافرت فيه الشروط التالية:

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر .

[2] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

- أن يدفع المتضرر الذي يحرك الدعوى العمومية لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ المقدر من طرف قاضي التحقيق مالم يكن حاصلا على المساعدة القضائية.

- أن يختار موطنا بدائرة إختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق بموجب تصريح لدى هذا الأخير ، مالم يكن له إقامة بدائرة إختصاصها.

ثالثا– رفع الدعوى العمومية أمام جهات الحكم أو من طرف قاضي الحكم

1–رفع الدعوى من طرف المضرور:

يمكن أن يتخذ المتضرر من الجريمة طريق التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة للمتهم طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن للمدعي العام أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية :

- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة المنزل.
- القذف .
- إصدار صح بدون رصيد .

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشرة بالحضور.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الطي يقدمه وكيل الجمهورية .

و أن في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمام الدعوى ما لم يكن بدائرتها، و يترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.

2– رفع الدعوى العمومية في جلسات الحكم

وتتعلق هذه الحالة بجرائم الجلسات و التي يأتيها الأشخاص أثناء سير جلسات المحاكمة حيث منح التشريع حق رفع الدعوى العمومية لرؤساء جلسات الحكم من أجل الحفاظ على هيبة المحاكمة و السير الحسن لمرفق العدالة فعند وقوع الفعل المجرم أثناء الجلسة لرئيسها أن يحرك الدعوى العمومية مباشرة.

رابعا– مباشرة الدعوى العمومية و السير فيها

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية هو القيام بجميع الإجراءات و الأعمال المتخذة حتى فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم و هي على خلاف تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها دون الطرف المتضرر من الجريمة [1].

فبذلك جميع الإجراءات ابتداء من تحريك الدعوى العمومية أو تكليف المتهم بالحضور بغية الوصول إلى تطبيق القانون حيث نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطلب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهة القضائية المخصصة بالحكم، و يتعين أن يطق بالأحكام في حضوره ، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية ، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية.

المحاضرة السادسة :مدى حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية:

سبق أن قدمنا أن المشرع عهد للنيابة العامة بسلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم فور علمها بالجريمة وإبلاغها بها من السطات المختصة، إلا أنه لم يعهد إليها بهذا دون قيد، إذ نص في بعض جرائم معينة على ضرورة الحصول على شكوى من المضرور، وعلى ضرورة الحصول على إذن من صاحب الشأن ليتسنى لها تحريكها، كما نص على جواز تحريك الدعوى العمومية من آخرين وعلى بعض الموانع المؤقتة التي قد تعترض الدعوى العمومية وعلى انقضائها.

وبحسبه نتعرض للحالات التي يتوقف فيها تحريك لدعوى العمومية على شكوى أو إذن ثم لتحريكها من آخرين ولبعض الموانع المؤقتة التي تعترض سيرها ثم لانقضائها.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 11

أولا– الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى

أورد المشرع الجزائري في هذا الشأن عدة حالات، نتعرض لبعضها بالأقسام الستة التالية.

1– دعوى الزنا

يختلف اصطلاح الزنا في الشرع عنه في قانون العقوبات، فهو في الأول " الوطء في غير الحلال من أي شخص كان "، أما في الثاني فهو " خيانة علاقة الزوجية " أي حصول الوطء من شخص متزوج لأن في ذلك خيانة للثقة المتبادلة بين الزوجين، وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا بالمادتين 339 و 341 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 339 على أنه " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

تطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ".

كما نص في المادة 341 ق ع ج[1] على أن:

"الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 ق ع ج يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس،, وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي."

يستفاد من المادتين أنه:

أولا : لا بد من شكوى من الزوج المضرور لإمكان تحريك الدعوى العمومية ضد الزوجة الزانية أو من الزوجة ضد زوجها الزاني، وبدون هذه الشكوى لا يمكن النيابة أن تحرك الدعوى، كما لا يمكن رجال الضبط القضائي

[1] القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيوا، المتضمن قانون العقوبات المعد والمتمم، آخر تعديل له بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل2024 (ج ر 30)

اتخاذ أية إجراءات، فإذا فرض ورفعت النيابة الدعوى من تلقاء نفسها فإنها تكون باطلة ولا يصححها دخول الزوج المجنى عليه مدعيا بالحق المدني بعد ذلك.

الحكمة من هذا أن جريمة الزنا لا يقتصر ضررها على الزوج الذي ثلم عرضه بل أنه يلحق الأسرة كلها في الصميم، ولما كان نظام الأسرة واطمئنانها يشرف عليه الزوجان، فقد ترك المجتمع الأمر للزوج المجنى عليه ليقدر ما إذا كان من صالح العائلة التسامح واسدال الستار على ما فرط من الزوج الأخـر لمصلحة الأولاد، أملا في عودة الحياة الزوجية لمجرها الطبيعي، أو أنه لا أمل في شيء من ذلك، فيقدم شكواه، وعندئذ تتحرك النيابة العامة لرفع الدعوى مستردة حريتها في مباشرتها[1].

يشترط في هذه الشكوى أن:

ـ تقدم الشكوى لجهة مختصة بالتبليغات الجنائية كالنيابة أو الشرطة ومن باب أولى للنيابة مباشرة أما إذا قدمت لجهة غير مختصة أو رفعت بشأنها دعوى أمام المحكمة المدنية أو دعـــوى لعان أمام المحكمة الشرعية، فإن ذلك لا يعتبر إذن للنيابة العامة برفع الدعوى.

ليس للشكوى شكل خاص، إذ يصبح أن تكون شفوية أو كتابية ، فالمهم تكون صريحة.

ـ تحصل ضد الزوجة أو الزوج، وعندئذ تحرك لدعوى ضد الزوج الخائن وشريكته أو شريكـها حتى لو لم يذكره الشاكي في بلاغه.

ـ تقدم لشكوى من الزوج المجني عليه أو من ينوب عنه بتوكل خاص، وإذا مات لا ينتقل حـق التبليغ لورثته لأنه حق شخصي، وإذ كان قاصرا أو محجورا عليه فقد رأى البعض أنه لا يحق له التبليغ لأنه لا يحسن التقدير، ولا لوليه أو وصيه لأن حق التبليغ حق شخصي، وهو رأي يؤدي لنتائج خطيـرة إذا تصح زوجة القاصر أو المحجور عليه حرة في أن تزني كما تشاء، والرأي الراجح أنه إذا كان الزوج الصغير مميزا كان له حق التبليغ، وإن كان غير مميز كان هذا الحق .لمن له الولاية على نفسه، كذلـك الحال بالنسبة للمحجور عليه للجنون حسبما إذا كان في حالة افاقة أم في حالة جنون، أما المحجور عليه للسفة فإن له حق التبليغ.

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص105 .

– يجب أن يكون الزواج صحيحا فإن كان باطلا فلا وجود للجريمة ولا محل للشكوى، وأن يكون الزواج قائما وقت الشكوى، فإذ طلق الزوج زوجته قيل الشكوى سقط حقها في التبليغ عنها إلا في حالة الطلاق الرجعي قبل مضي العدة فإن حقه يكون ما زال ا قائما.

يترتب عما ذكر أن الزوج الزاني الذي يبادر بطلاق زوجته طلاقا بائنا قبل الشكوى ينجو من العقاب لسقوط حق الزوجة في تقديم الشكوى ضده، لأن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى ضده إلا بناء على تلك الشكوى، ومع ذلك فإنه لا مفر من التسليم بهذا أمام نصوص القانون الصريحة التي تشترط أن يكون التبليغ من الزوج أو الزوجة والطلاق البائن إن يوقع صار كل من الزوجين أجنبيا عن الآخر.

ولكن ما الحكم بالنسبة للشريك المتزوج و الشريكة المتزوجة، فإذا فرضنا أن الزوجة المتهمة بالزنا متزوجة وكان شريكها متزوجا، فهل يشترط تقديم شكوى من زوجة هذا الشريك لتحريك الدعوى ضده ؟ وكذلك الحال بالنسبة لشريكة الزوج الزاني.

الواقع أننا إذا نظرنا إلى التكييف القانوني الصحيح للزوج وشريكته والزوجة وشريكتها، نجد أن كلا منها فاعلا لأنه أتى أعمال التنفيذ، إلا أن القانون لا يعاقب على الفعل في حد ذاته في جريمة الزنا وإنما يعاقب على انتهاك علاقة الزوجة، الأمر الذي لا يقع إلا ممن هو طرف في عقد الزوج، أما الشخص الآخر فيعتبر شريكا بالمساعدة وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الزنا المرفوعة ضد الزوجة لا يشترط لرفعها على الشريك المتزوج تقديم شكوى من زوجته لأنه يعتبر شريكا للفاعلة في جريمة الزنا، أما فيما يتعلق برفع الدعوى ضده باعتباره زوجا زانيا، أي فاعلا لجريمة الزنا، فإنه لا بد من تقديم شكوى من زوجته، أما من زنى معها فهي شريكة له، لا يشترط لرفع الدعوى ضدها تقديم شكوى من زوجها.

الواضح أن هذه الحالة تنطوي على تعدد معنوي للجريمة فيه يعاقب الزاني كفاعل وكشريك.

ثانيا : لا بد من أدلة معينة لإثبات الزنا: فالمشرع لم يترك إثبات وقوع جريمة الزنا خاضعا لقواعد الإثبات العامة بحيث يمكن إثباتها بشهادة لشهود وغيرها من طرق الإثبات، ولكنه اشترط أن يكون إثبات لزنا بإحدى الطرق التي ذكرها على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، وهي:

أ ـ محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس

لا يلزم للتلبس بالزنا ما هو لازم في الجرائم الأخرى بأن يشاهد لمجرم وقت ارتكاب الجريمة بالذات أو عقب ارتكابها بوقت قريب أو أن بتبيعة العامة بالصباح إلخ ... مما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل يكفي وإن لم يشاهد الجاني متلبسا بالجريمة بالفعل أن يوجـــد في ظروف تقطع بحصول الزنا كأن يوجد الرجل مع لمرآه بملابس النوم أو ما شابه ذلك، إذ حكـم بأنه إذا فوجئ الجاني خالعا ملابسه الخارجية وحذاءه، مختفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة وكانت الزوجية في حالة اضطراب متظاهرة بادي الأمر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجأته لها، فإن ذلك يكون حالة تلبس كما حكم أيضا أنه إذا حضر الزوج على الساعة العاشرة مساء وطرق باب منزله ففتحت له الزوجـة وهي مضطربة ومرتكبة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت منه أن يشتري لها حلوى من السوق فأعتذر أنه متعبا فعادت وألحت عليه أن يعود للسوق ليحضر لها أشياء أخرى فاشتبه في أمرها ودخل غرفـة النوم فوجد المتهم مختفيا تحت السرير خالعا حذاءه وكانت الزوجة لا شيء يسترها غير ثوب النوم، فإن هذه الحالة تشكل تلبسا بجريمة الزنا.

ب ـ إقرار ورد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم

المراد بهذا أن تكون الخطابات والمستندات صادرة من المتهم مشتملة على إقرار صريح أو ضمني بحصول الزنا، ولا بد أن تكون هذه الخطابات أو المستندات كتابة بخط يد المتهم وتوقيعه وعلى ذلك فإن ضبط صورة الزوجة مع شريكتها لا يكتفي لإثبات الزنا.

ج – إقرار قضائي

هو اعتراف المتهم في مجلس القضاء أمام المحكمة، وهو سيدا الأدلة كلها كافي وحده لإثبات حصول الزاني لا يترك إليه الشك.

2– السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة

هي الحالة الثانية التي قيد فيها المشرع الجزائري حرية النيابة لعامة في تحريك الدعوى العموميـة بنص الفقرة الأولى من المادة 369 من قانون العقوبات[1]، بأنه:

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعد والمتمم، آخر تعديل له بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل2024 (ج ر 30)

"لا يجوز اتخاذ الإجراءات بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصـــهار لغاية الدرجة الرابعة إلا ياء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات"

تمكن حكمة وضع هذا النص في المحافظة على سمعة الأسرة وإبقاء الصلات الودية القائمـــة بين أفرادها والأقارب والحواشي وهم أقارب لأقارب

يشمل هذا القيد أيضا جرائم، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء المسروقة، طبقا للمـــواد 373، 377، 389 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لتوفر نفس العلة من وجود هذا القيد بالنسبة الجريمة لسرقـة وهي المحافظة على الروابط العائلية.

مؤدى هذا القيد أن النيابة العامة لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية مرتكبها ممن ذكروا بالنصوص أعلاه، وعندئذ تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعـوى ومع ذلك إذا تنازل مقدم لشكوى عن شكواه بعد أن سارت النيابة في مباشرتها ضد المتهم فإنه وجب في هذه الحالة إيقاف الإجراءات المتخذة ضده في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد الحكم، بحيث إذا لم يكن نفذ، لا يجوز تنفيذه، وإذا بدأ في تنفيذه تعين إخلاء سبيل المحكوم عليه.

يعاب على هذا الرأي أنه يجعل تحديد مدة العقوبة بيد المجنى عليه بدلا من القاضي مع أن المفروض أن المجنى عليه ينتهي دوره بمجرد صدور الحكم النهائي.

ضد المتهم في أية جريمـة من الجرائم السابق الإشارة إليها إ لا إذا تقدم المجنى عليه الذي أصابه الضرر من الجريمة بشكوى ضد

3- هجر العائلة

تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري[1] على أنه:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2500 إلى 100000 دج.

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيوا 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر

01ـ أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي.

ولا تتقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبته في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

02ـ الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي.

03ـ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات لمتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "(تعديل 2006).

واضح من نص هده المادة أن المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى عن الجريمتين المنصوص عليها في المادة 01/330، 02 ق ع ج [1]بضرورة تقديم شكوى من الزوج المتروك ، بشرطين هما:

أ ـ أن تقدم من الزوج المتروك أثناء قيام علاقته الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي، فإن انتهت علاقة الزوجية بالطلاق البائن لا يجوز للزوج المطلق أو الزوجة المطلقة تقديم هذه الشكوى.

ب ـ أن يكون الزوج الذي قدم الشكوى قد بقى بمقر الأسرة، فإن كان هو الأخر قد هجر مقر الأسرة فلا يحق له تقديم الشكوى.

حكمة هذا النص هي حرص المشرع الجزائري على الابقاء على كيان الأسرة وعدم انحلالها بدليل أنه منح الزوج المقصر مهلة مقبولة عقلا ومنطقا، وهي شهرين، لاعتبار بدء ارتكاب الجريمة، بحيث لا تكون الجريمة قائمة إلا بعد مضي شهرين من التخلي أي بدء ركنها المادي بل أنه رغم ذلك قيد تحريك الدعوى العمومية ضده في حالة إصراره على

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيوا 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر .

التخلي عن التزاماته بضرورة تقديم شكوى من الزوج الأخر، حتى يترك لهذا الأخير فرصة التصالح وإعادة العلاقة الزوجية أو الأبوية أبى ما كانت عليه.

فإن لم يتمكن من ذلك بادر بتقديم الشكوى، ولكن ما الحكم إذا تنازل الزوج الشاكي عن شكواه ؟ وما هو أثر هذا التنازل على سير المتابعة الجزائية ؟

تأسيسا على ما تقدم فإنه إذا صدر التنازل قبل تقديم الزوج المشكو في حقه إلى المحاكمة فإنه على النيابة العامة أن تصدر فيها قرارا بعدم وجود وجه للمتابعة، وإذ صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى فإنه على المحكمة أن توقف حكمها على الزوج وذلك حماية للأسرة، أما إذا صدر التنازل بعد الحكم النهائي فلا وسيلة لإصلاح أثره إلا بالعفو

4–خطف أو ابعاد القاصر إن تزوج بها من خطفها

تنص الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري [1]على أنه:

"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

ظاهر من الفقرة أعلاه أن المشرع فيما يتعلق لجريمة خطف أو إبعاد القاصرة ثم الزواج بها ممن خطفها قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف أو المبعد بضرورة تقديم شكوى من أشخاص لهم صفة في إبطال هذا الزواج وهم والدي القاصرة أو اخوتها وغيرهم ممن لهم سلطة الولاية على النفس.

حكمة هذا القيد الذي أورده لمشرع هي ايجاد فرصة للإبقاء على علاقة الزوجية إذا كان الزواج قدتم صحيحا لا يشويه أي بطلان، ودليل ذلك أنه لم يكتف بتقييد سلطة النيابة العامة إذ قيد أيضا سلطة المحكمة في حالة تقديم الشكوى المشار إليها، بألا تحكم عليه بالعقوبة المقررة إلا إذ بعد الحكم بإبطال الزواج، مما يقتضي تأجيل الفصل

[1]الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيوا 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر

في الدعوى أو إيقافها حتى يفصل من قبل محكمة الأحوال الشخصية بصحة أو إبطال الزوج، ليتم الفصل في الدعوى العمومية على ضوء ما انتهى إليه الحكم الشرعي.

لم ينص المشرع في هذه لحكم على جواز التنازل على الشكوى ممن قدمها، ولذلك فهي تحدث أثرها في تحريك الدعوى العمومية باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حتى لو تنازل عليها مقدمها.

ذلك أنه لا أثر على علاقة الزوجية في هذه الحالة، ذلك أنه إذا حكم بصحتها استمر كما كانت فلا يصح الحكم عندئذ على الزوج الخاطف بأية عقوبة، أما إن قضي ببطلانها فهي تكون منتهية بحكم قضائي شرعي، ولم يبقى محل بعد ذلك لصيانتها وحتى لمجرد الاعتراف بها.

5- الجنايات والجنح التي تقع من الجزائريين في الخارج:

استثناء من قاعدة اقليمية قانون العقوبات، نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على سريانه على جرائم تقع خارج الاقليم الجزائري، في المواد التالية:

أ ـ المادتان 582، 583 ق إ ج ج [1]: كل واقعة ارتكبها جزائري(فاعلا أم شريكا) خارج الاقليم الجزائري تجوز المتابعة والمحاكمة من أجلها في الجزائر إذا كانت موصوفة في القانون الجزائري بأنها جناية، أو كانت موصوفة في كل من القانون الجزائري وقانون الدولة التي ارتكبت بها، بأنها جنحة، بشرط أن:

01ـ يكون الجاني متمتعا بالجنسية الجزائرية حتى لو تم ذلك بعد ارتكاب الوقائع(المادة 584 ق إ ج ج) .

02ـ يعود إلى الجزائر .

03ـ ألا يكون قد حوكم على الجريمة في الخارج(لا يتفق مع العدالة أن يحاكم الشخص مرتين عن جريمة واحدة) واستوفى كامل العقوبة المحكوم بها، أما إن لم يثبت ذلك جازت محاكمته مرة ثانية في

الجزائر ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو صدر له عفو عنها

04ـ إن كانت الجريمة مرتكبة ضد أحد الأفراد، لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا من النيابة

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم السالف الذكر

العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه.

ب ـ المادة 588 : كل أجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفته فاعلا أصليا أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائـر وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج، المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 96 مـن قانون العقوبات وهي الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاعتداءات والمؤامـرات والجرائم الأخرى التي تمس أمن الدولة وسلامة أرض الوطن وهي جنايات التقتيل والتخريب المخلـة بأمن الدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد و الجرائم الواردة في القسم السادس من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث س قانون العقوبات.

والجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 218 مـن قانون العقوبات كتزييف النقود المعدنية وتزوير الأوراق النقدية المتداولة قانونا في الجزائر .

تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري، بشرط أن يلقى عليه القبض في الجزائر أو تحصل الحكومة على تسليمه لها .

جـ ـ المادة 590 ق إ ج ج [1]: " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكـب في عرض البحر على ظهر بواخر تحمل الراية الجزائرية أي كانت جنسية مرتكبها."

يتضح من النص أنه استثنى السفن الحربية لأنها تعتبر قلاعا تمثل سيادة الدولة التابعة لها فهي جـزء من هذه الدولة أينما كانت ولا سلطة لأي قانون أجنبي عليها ويكون ما ينفع عليها خاضعا لقانون البلـد التابعة له حتى ولو كانت راسية في ميناء تابع لدولة أجنبية أو سائرة في مياهها الإقليمية.

هـ ـ المادة 591 ق إ ج ج [2] : " تخص المحاكم الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي تقع على متـن الطائرات الجزائرية أي كانت جنسية مرتكبيها، كما تختص أيضا بنظر الجنايات والجنح التي تقـع على متن الطائرات الأجنبية إذا كان الجاني أو المجنى عليه جزائري الجنسية أو هبطت الطائرة في الجزائـر عقب ارتكاب الجناية أو الجنحة، وتكون المحكمة المختصة بنظر الجريمة هي التي هبطت الطائـرة في دائرة اختصاصها أو التي قبض فيها على المتهم إذا كان القبض لاحقا لهبوط الطائرة."

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم السالف الذكر

[2] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم السالف الذكر

يتضح من النص أنه استثنى الطائرات الحربية فهي إن سمح لها بالدخول خضعت لقوانين الجمهورية الجزائرية وإن لم يسمح لها كانت معتدية جاز اسقاطها .

وبحسبه يسري على الجنايات والجنح التي تقع على متن الطائرات الجزائرية القانون الجزائري أي كانت جنسية مرتكبها بغض النظر عن الجو الذي كانت تحلق فيه وقت ارتكابها حتى ولو كانت بفضاء دولة أخرى، كما تخضع للقانون الجزائري الجنايات والجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية إذا:

01. كان الجاني أو المجنى عليه جزائري الجنسية.

02. هبطت الطائرة في الجزائر عقب ارتكاب الجناية أو الجنحة.

ثانيا– الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على إذن

لم يكتف المشرع باشتراط الشكوى لتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فاشترط في حالات أخرى الحصول على إذن من جهة معينة لتتمكن النيابة العامة من تحريك الدعـــوى العمومية، وهو إجراء يختلف عن الشكوى باعتباره يصدر ممن يملكه قانونا تحقيقا لمصلحة عامة، لذلك لا يجوز التراجع عنه بعد صدوره، في حين تصدر الشكوى من المجنى عليه لتحقيق مصلحته الخاصة ولذلك يجوز له التراجع فيها.

وقد نص الدستور والقانون الجزائري على حالتين تتقيد فيهما سلطة النيابة بالحصول على إذن هـما حالتي الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية:

1– الحصانة البرلمانية

هي الحصانة التي كفلها الدستور الجزائري الصادر بالأمر 97/76 بتاريخ 1976/11/22 المعدل بالقانون 06/79 بتاريخ 1979/07/07 وبالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 1989/02/23 باستفـتاء 1989/02/23 وبالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 بتاريخ 1996/11/28(37) وبالقانون 19/08 بتاريخ 2008/11/15(38)، لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمـة بالمواد 109، 110، 111 في مظهرين :

المظهر الأول يتعلق بالمسؤولية البرلمانية وهي أحد مواضيع القانون الدستوري تضمنه المادة 109 بأنه لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائيـة أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية.

المظهر الثاني : هو موضوع دراستنا، تضمنته المواد التالية من التعديل الدستوري 2020[1]:

المادة 129

يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور.

المادة 130

يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

المادة 131

في حالة تلبّس أحد النّوّاب أو أحد أعضاء مجلس الأمّة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو مكتب مجلس الأمّة، حسب الحالة، فورا.

يمكن المكتب المخطَر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النّائب أو عضو مجلس الأمّة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادّة 130 أعلاه[2] .

كما أن الحكمة من هذه الحضانة هي تمكن النائب أو العفو من أداء مهمته باطمئنان، مما يستوجـب حصرها على فترة انعقاد دورات المجلس العادية دون الاستثنائية، إلا أن المشروع مددها لكامل الفتـرة النيابية التي هي خمس سنوات للنائب وستة سنوات للعضو، طبقا

[1] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442الموافق30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020،ج ر 83 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

[2] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442الموافق30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 السالف الذكر

المادة 122

يُنتخَب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

تحدّد عهدة مجلس الأمّة بمدّة ستّ (6) سنوات.

تجدّد تشكيلة مجلس الأمّة بالنّصف كلّ ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلاّ في ظروف خطيرة جدّا لا تسمح بإجراء انتخابات عاديّة.

ويُثبِت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهوريّة واستشارة المحكمة الدستورية.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين[1].

2- الحصانة القضائية

هي الحضانة التي كفلها كل من الدستور والقانون لرجال السلطة القضائية نظرا لطبيعة الأعمال التي يقومون بها وما لها من أهمية خاصة، وهي حضانة لا تتعلق في الواقع بشخص القاضي ولكن بالسلطة القضائية التي ينتمي إليها وما يجب أن بتحقق لها من احترام وقدسية.

ولقد نص التعديل الدستوري الجزائري 2020 المعدل في**المادة 163**

القضاء سلطة مستقلة.

القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون .

، ونص قانون العقوبات في المادة 111 على معاقبة عضو الهيأة القضائية أو ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بإجراء متابعة أو إصدار حكم ضد شخص متمتع بالحضانة القضائية في غيرها

حالات التلبس، دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وقفا للأوضاع القانونية، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من ستة شهور إلى ثلاثة سنوات "، كما نصت المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات

[1] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442الموافق30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 السالف الذكر

الجزائية الجزائري[1] على ضرورة " اتباع إجراءات معينة بالنسبة للجرائم التي تقع من أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين قبل أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم".

تنحصر الإجراءات التي نص عليها القانون لكفالة الحضانة رجال السلطة القضائية في:

01. أنها تشمل أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والنواب العامون ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.

02. لا يجوز فورا اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد النواب العامون أو رؤساء المجالس القضائية لارتكابهم جناية أو جنحة أثناء أو بمناسبة مباشرته مهامهم، إذ يجب على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية أن يحيل ملف القضية

بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها لأول إن رأى محلا للمتابعة وعندئذ بعين الرئيس الأول أحد قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية متمتعا بكافة سلطات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع الاشارة إلى أنه حسب النص العربي للمادة 573 أعلاه، فإن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يعين العضو المحقق، وهو الأصوب في رأيي خلافا للنص الفرنسي حيث نجد النائب العام هو الذي يعين هذا العضو.

أما إذا كان الاتهام موجه لأحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بنفس الإجراءات إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها الأول إن رأى وجها للمتابعة وعندها يندب الرئيس الأول قاضيا للتحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفية.

أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية لارتكابه جناية أو جنحة بالدائرة التي يختص فيها محليا، قام وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالقضية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي له إن رأى محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية من طرف أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم السالف الذكر

03ـ أن هذه الحضانة لا تشمل سوى الجنايات والجنح التي يرتكبها رجال السلطة القضائيـة دون المخالفات لتفاهتها وهو ما جر ى به العمل بمعظم القوانين ومنها الفرنسي والمصري.

04 – أن هذه الحضانة عامة بالنسبة لرجال السلطة القضائية ، أي أنها تتضمن الجرائم التي ترتكب أثناء قيام القاضي لوظيفته أو سببها أو خارج نطاقها حتى ولو استقال أو عزل من وظيفته بعد ارتـكاب

الحادث حفاظا على هيبة وكرامة السلطة القضائية.

05 – يترتب على مخالفة هذه الإجراءات البطلان المطلق للإجراء المخالف لها لتعلقها بالنظام العام ومعاقبة من خالفها طبقا للمادة 111 من قانون العقوبات، والمواد 157، 158، 159، 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ثالثا: الجنايات والجنح التي تقع من متعمدي تموين الجيش

تنص المواد 161، 162، 163 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل شخص يتـخلى إما شخصيا أو بصفته عضو في شركة توريد أو مقولة أو وكالة تعمل لحساب الجيش الوطني الشعـبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه، ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 2000 دج.

ويحكم أيضا بهذه العقوبات على متعهدي التموين أو عملائهم عند مشاركتهم في الجريمة.

كما يعاقب بضعف هذه العقوبة الموظفون أو الوكلاء والمندوبون أو المأجورون من الدولـة الذين ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة، دون الاخـــلال بتطبيق العقوبة الأشد في حالة التخابر مع العدو.

وإذا وقع التأخير سبب الإهمال دون التخلي عمدا يعاقب الفاعلون بالحبس من ستة شهور إلى ثلاثـة سنوات بغرامة لا يجاوز مبلغها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 500 دج.

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

وإذا وقع غش في نوع أو صفة أو كمية الأعمال المتعهد بها تكون العقوبة بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة لا تجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 2000 دج، ويحكم بالحد الأقصى المشار إليه على الموظفين العموميين الذين ساعدوا في ذلك.

وأخيرا تنص المادة 164من نفس القانون على أنه في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني وهو ما يتضح منه أنه يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين في الجرائم المبينة بهذا القسم بوجوب الحصول على شكوى بشأنها من وزير الدفاع الوطني، والمراد بالشكوى هنا هو الإذن، والحكمة في ذلك

هي أن المشرع قد ترك لوزير الدفاع الوطني سلطة تقدير ما إذا كان من الأفضل الاتفاق مع هؤلاء المتعهدين المقاولين لتدارك ما فرض منهم و تنفيذا التزاماتهم قبل الوزارة تحت تأثير تهديدهم

بتحريك الدعوى العمومية ضدهم أو أن ذلك لا جدوى منه فيقدم بالشكوى للنيابة العامة، وعندها لا يجوز التراجع عنها لأنها قدمت تحقيقا للمصلحة العامة ولمنع هؤلاء من التلاعب بمصالح الدولة.

المحاضرة السابعة : الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية من أخرين:

نصت الفقرة الأولى المادة الأولى مكرر ق إ ج ج [1]بالنص على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

يظهر من النص أنه يجانب النيابة العامة هناك آخرون لهم صفة تحريك الدعوى العمومية، هم

أولا – رئيس الجلسة:

تنص الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس "، وتنص المادة 295 على أنه:

"إذا حدث أن أخل أحد الأشخاص بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم السالف الذكر

وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجـن وحوكم وعوقب غيابيا بالسجن من شهرين إلى سنتين، دون اخلال بالعقوبات الواردة بقانون العـقوبات ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي ضد رجال القضاء.

ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسه إعادة التربية بواسطة القوة العمومية."

كما تنص المادة 296 على أنه " إذا شوش المتهم أثنا الجلسة، يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا.

وفي حالة العود تطبق عليه المادة 295.

وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهايـة المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية، ويحاط علما بها"

واضح من هذه النصوص أنها تخول رئيس الجلسة سلطة إخراج من يحل بنظامها من القاعـة، وأن أخل بتنفيذ هذا الأمر، حرك ضده الدعوى العمومية وحكم عليه بالحبس ما بين شهرين وسنتين.

ثانيا – قاضي التحقيق طبقا للفقرة الثانية من المادة 67 .

ثالثا– غرفة الاتهام:

تنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبـة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليـها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بلا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض " .

الظاهر من نص المادة أنه جعل لغرفة الاتهام سلطة توجيه الاتهام لأشخاص لم يكونوا قد أحيلوا لها أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم متي ظهر من ملف الدعوى أن لهم خلع في الجريمة حتى لو لم تكن النيابة قد حركت ضدهم الدعوى، بشرط عدم سبق استفادتهم بأمر نهائي بألا وجه للمتابعة .

رابعا – بعض الموظفين الأخرين

يقصد بهم بعض الإدارات العامة في بعض الحالات المعينة التي تباشر فيها الدعوى العمومية طبقا للقانون، كالجنايات والجنح المرتكبة من متعهدي تموين الجيش، حيث لوزير الدفاع سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وتقديم شكوى بذلك أو سدل الستار.

خامسا– الموانع المؤقتة التي قد تعترض سير الدعوى العمومية:

قد يحدث بعد تحريك الدعوى العمومية واتخاذ سيرها العادي أمام القضاء أن تعرض لها مسألة أولية تضطر المحكمة بسببها لإيقافها أو تأجيلها لحين الفصل النهائي في هذه المسألة الأولية التي عادة ما تكون من اختصاص جهات قضائية أخرى، من ذلك:

1 – ثبوت صحة علاقة الزوجية في جريمة الزنا

نص القانون على أن جريمة الزنا لا تقع إلا من زوج أو زوجة، وأن الدعوى العمومية لا يصح تحركها إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ضد الأخر، فإن دفع المتهم بانعدام علاقة الزوجية، تعين إيقاف الفصل في الدعوى العمومية لحين الفصل في أمر الزواج من محكمة الأحوال الشخصية لتستأنف بعد ذلك، ويفصل فيها بالإدانة أو البراءة على ضوء حكم محكمة الأحوال الشخصية.

2 – صحة أو بطلان زواج الخاطف بالمخطوفة

نصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة ما على خاطف القاصر دون 18 سنة إن تزوج بها، ما لم يقض ببطلان هذا الزواج، فإذا دفع الخاطف أمام المحكمة بزواجه بالمخطوفة، وجب على المحكمة إيقاف الدعوى العمومية لحين الفصل النهائي في هذا الدفع من محكمة الأحوال الشخصية، ثم تستأنف بعد ذلك الفصل فيها على أساس الحكم الأحوال الشخصية.

3 – ادعاء الملكية

إن ادعى المتهم، طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات الجزائري، بانتزاع ملكية عقار مملوكا للغيرأن هذا العقار ملكه، تعين على المحكمة وقف الدعوى لحين الفصل النهائي في هذه المسألة من طرف المحكمة المدنية بثبوت أو عدم ثبوت الملكية، ثم يستأنف بعد ذلك، سير الدعوى العمومية للفصل فيها بالإدانة أو البراءة على ضوء الحكم المدني.

المحاضرة الثامنة : انقضاء الدعوى العمومية:

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، إلا أنه قد يُعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء. ولما كانت الخصومة الجنائية بصفة عامة هي في طبيعتها رابطة إجرائية ذات مضمون معين؛ وهو المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، وذات شكل معين أي قيام العلاقة بين النيابة والمتهم والقاضي، فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل، فالتقادم على سبيل المثال ـ عند البعض ـ كسبب من أسباب انقضاء الدعوى يتصل بالجانب الموضوعي، أما وفاة المتهم فمن شأنه أن يعدم الرابطة الإجرائية بحيث يستحيل قيامها أمام القضاء، وهو سبب لانقضاء الدعوى يتصل بالجانب الشكلي.

ويقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية[1] أو سقوطها "تلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت إلى شخص معين" [2].

أو هي "استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته"[3] هذه الاستحالة التي تتجسد في عدة حالات أو أسباب يمكن ذكرها على النحو التالي؛

وفاة المتهم، التقادم، صدور حكم بات، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى والمصالحة.

هذه الأسباب التي يُقسمها الفقه إلى أسباب عامة وأسباب خاصة[4] ، وسوف نشرع من خلال هذا الموضوع في تقديم وتفصيل الأسباب العامة للانقضاء تاركين الأسباب الخاصة لموضوع لاحق.

أولا – الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية :

فالأسباب العامة؛ هي تلك التي وردت في نص المادة 1/6 من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

---

[1] جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، ط1، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص 223

[2] عبد الحكم فوه، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها ، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 27.

[3] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ـ 2005، ص 269.

[4] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 325.

وهـي الأسبـاب التـي سوف نعرضهـا على الترتيـب الوارد في نص المـادة المذكورة أعـلاه:

1- وفاة المتهم

إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى وجب حفظها وإذا حصلت بعد تحريكها تعين إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم بانقضائها لسقوطها بالوفاة، أما إن حصلت بعد صدور حكم غير نهائي سقط الحكم بكل ما اشتمل عليه بما في ذلك الجزاءات المالية بما فيها المصادرة الجوازية، أما الوجوبية المتعلقــة بالأشياء التي تكون صناعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظـر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، فإن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لا يمنع المحكمــة من الحكم بها، إذ ليس في ذلك حكم على ميت، ولكنة قضاء بتدبير من تدابير الأمن العينية يتعلـق بالشيء المحظورة يجوز القضاء به حتى في حالة الحكم بالبراءة أو العفو الشامل، كما لا يترتب على الــوفاة سقوط الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية، تبعا للدعوى العمومية إذ يجوز الاستمـرار فيها في مواجهة الورثة.

2- التقادم:

يعرف التقادم على أنه مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي اجراءات الدعوى ودون ان يصدر فيها حكم ، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في اقامة هذه الدعوى.

و تختلف مدة التقادم حسب تصنيف الجرائم المتبع من المشرع جنايات أو جنح أو مخالفات.

حيث نصت المادة 07 ق إ ج ج [1] " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة."

فإذا كانت قد اتخذت اجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم تتناولهم أي إجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة.

ونصت المادة 08 ق إ ج إ ج على " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07.

غير أن هذه المدد يجب ان لا يشوبها أي انقطاع و إلا كان سريان مدة التقادم من يوم الانقطاع و من الإجراءات التي تقطع مدة التقادم جميع اجراءات التحقيق كسماع الشهود أو تفتيش المساكن. " ...

[1] الأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر .

كما أن التقادم في الدعوى العمومية يؤثر على جميع المساهمين فيها نظرا لأن التقادم لا يعني الأشخاص بل يعني الجريمة و مرور زمن على ارتكابها ، ولا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

غير ان هناك استثناء على هذا الأصل بحيث أن المشرع استثنى بعض الجرائم من التقادم.

حيث نصت المادة 08 مكرر ق إ ج إ ج " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الاموال العمومية" .

ولم يخفي جانب كبير من الفقه القانوني تحفظه على التقادم الجنائي وعداءه تجاهه إلى الحد الذي لم يتردد معه في المطالبة بإلغائه منكرا بذلك الاعتراف بأي أساس يرتكز عليه، فقد اعترف جانب كبير من هذا الفقه بأن التقادم يفيد بصفة خاصة المجرمين الأقل أهمية، وأحيانا أيضا الأكثر خطورة [1].

3 – العفو الشامل

هو " اسدال ستار النسيان على جرائم سابقة، بتجريد الأفعال المجرمة من الصفة الاجرامية بأثـر رجعي، فيكون الفعل كما لو كان مباحا، لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي بشأنه ولا تحريك الدعـوى العمومية من أجله " يترتب عنه وقف الإجراءات التي بدأ سيرها، وإن كان حكم قد فصل ولو نهائيا في الوقائع التي شملها العفو، أعتبر كأن لم يكن كما ويطبق ذلك على ما ترتب عنه من عقوبات بكافـة أنواعها أما التدابير الاحترازية فقد اختلفت في شأنها التشريعات والفقه والقضاء، حيث يكاد يجمع كل من الفقه والقضاء بفرنسا والفقهين الألماني والايطالي على الميل لعدم تطبيق العفو الشامل على التدابير الاحترازية بحجة أن التدبير يوجه خطورة بارتكاب جريمة في المستقبل والعفو يتعلق بجرائم سبق ارتكابها، في حين يرى بعض الفقه أن العفو الشامل يزيل الحكم وما قضى به سواء كان عقوبة أم تدبيرا.

أما القضاء الفرنسي فهو يؤيد الاتجاه العام الداعي لوجوب استبعاد التدابير الاحترازية من تطبيق العفو الشامل ما لم ينص القانون المتضمن العفو الشامل على سريانه على التدابير، وذلك حماية للمجتمع من جرائم محتملة، وأكثر من هذا استبعد تطبيق العفو من الأوامر القضائية المتعلقة بالمصادرة وبإغلاق المؤسسة وبسحب الرخصة، وتوسع في عدم تطبيق العفو على التدابير المتعلقة بحقوق الغير.

أما بالنسبة للتشريعات فقد استبعد التشريعات الفرنسية تطبيق العفو الشامل على الابعاد بالمادة 28 من قانون 1921، إلا أن القوانين الحديثة طبقت العفو على التدابير.

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري و التحقيق– ، ط 3 ، دار هومه للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2011، ص 05

فنصت المادة المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 [1]

يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية :

.....

8) له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،

يعبر عنه أيضا بالعفو العام لأنه يمحو الجريمة وما ترتب عنها من أثار بما فيها العقوبة، وهو يصدر بموجب قانون من السلطة التشريعية(البرلمان) ليستفيد منه المحكوم عليهم والمتابعين والمحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم في الوقائع التي صدر العفو عنها.

خلافا للعفو (La grâce)الذي يصدر بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية متضمنا اعـفاء المحكوم عليهم نهائيا بتخفيض العقوبة أو استبدالها.

فالعفو الشامل هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، يمنع جهة الاتهام من تحريكها والمحكمة من الاستمرار فيها إن كانت قد رفعت إليها قبل صدور العفو ولا زالت لم يفصل فيها نهائيا، فإن صدر حكم غير نهائي سقط بكل ما اشتمل عليه، إلا أن العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية.

يختلف العفو الشامل عن العفو الخاص الذي يصدر عن رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 [2]في شكل مرسوم رئاسي بإعتباره القاضي الأول في البلاد .

4- إلغاء القانون

إن صدر قانون يلغي القانون الذي توبع المتهم بموجبه، انقضت الدعوى العمومية أخذا بقاعدة القانون

5- صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه

[1] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442الموافق30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 السالف الذكر

[2] المرسوم الرئاسي 20-442 التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر .

تنقضي الدعوى العمومية أيضا بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي غير قابـل للطعن بأي طريق من الطرق العادية، فإن صدر مثل هذا الحكم امتنع قانونا إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم المرفوعة ضده من أجل نفس الوقائع والأسباب، طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أنه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، إذ طرأت إجراءات أدت للإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنـه يجوز إعادة السير فيها، إذ يعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صارفيه الحكم نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور، أي أنه إذا صدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية ضد المتهم ثم ثبت أنه بني على تزوير أو استعمال مزور، يجوز في هذه الحالة عدم الاعتداء به وإعادة سير الدعوى.

ثانيا – الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية :

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة[1] .

أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 6/3و4 من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وعليه فإن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى أو التنازل عنها وفي المصالحة.

1- تنفيذ اتفاق الوساطة

استحدث المشرع الجزائري عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 ـ 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في فصل ثان مكرر عنوانه في الوساطة، انطلاقا من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لأنه ضبطها في جرائم محددة.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 17.

كما جاء ذكر الوساطة كذلك في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15 ـ 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 [1] في المادة 2 منه المتعلقة بضبط المصطلحات الواردة في القانون وعرفها بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

أشار المشرع أنه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وتكون الوساطة في جميع المخالفات وفي بعض الجنح ــ حددها على سبيل الحصر ــ من بينها السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وعدم تسديد النفقة ... وغيرها، كما تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة منهما.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب، ويدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا للأفعال ويحدد مضمون الاتفاق وآجال التنفيذ، ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بل يُعد سندا تنفيذيا، ويتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة **147/2** من قانون العقوبات.

لم يقيد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة؛ بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق، بشرط ألا يكون مخالفا للقانون، ورغم ذلك رسم توجه معين قد يسير عليه المهتم والضحية عادة؛ وهو إما إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو تعويض مالي، أو تعويض عيني. وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة طبقا لمبدأ الملائمة.

بالنسبة للطفل فإنه يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل[2] ، باستثناء الجنايات التي لا تجوز فيها الوساطة.

---

[1] قانون رقم 15 ـ 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج. عدد 39).

[2] القانون رقم 15 ـ 12 السالف الذكر

كما أجازت أن يتضمن كذلك محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية؛

ـ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

ـ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

ـ عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

2– سحب الشكوى (التنازل عنها)

الاعتبارات التي قَيَد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي نفسها التي مَكَن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى

يعد التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقتضى منه، ومن شأن الاستمرار فيها ـ رغم وجود التنازل عن الشكوى ـ تفويت للغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه[1].

يترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية، وإن حصل أمام الشرطة القضائية أصدرت النيابة العامة مقرر بالحفظ، وإن حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أصدر أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى، وإن حصل أمام المحكمة أو المجلس القضائي صدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية.

قد يكون الأمر جليا إن كانت الجرائم المقيدة بشكوى هي وحدها المعنية بالتنازل عن الشكوى، لأنه في هذه الحالة يكفي الرجوع إليها لمعرفة الجرائم المعنية بالتنازل، ولكن المشرع الجزائري في القانون رقم: **06 ـ 23** المؤرخ في: **20** ديسمبر **2006** المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد ميز بين نوعين؛

النوع الأول من الجرائم مقيدة في تحريكها بشكوى من المجني عليه وبالتالي يكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية.

[1] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 238.

بينما النوع الثاني خاص بجرائم غير مقيدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه.

هذا ما دعا بعض الفقه في الجزائر إلى التمييز بينهما في استعمال مصطلح سحب الشكوى إذا كانت الجريمة أصلا مقيدة بها، ومصطلح الصفح إذا كانت الجريمة في الأصل غير مقيدة بشكوى، ونرى أن هذا الاجتهاد في محله لاستناده على ما استعمله المشرع الجزائري نفسه، لأنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المتحدثة عن هذه الجرائم فقد استعملت عبارة الصفح، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة **6** المتناولة في فقرتها الثالثة عن الأسباب الخاصة للانقضاء وذلك بالقول بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى واشترطت أن تكون قد تحركت بموجب شكوى.

لكن عندما نطالع قانون الأصول الإجرائية اللبناني فإننا نجده يستعمل كذلك مصطلح **صفح المتضرر**، ويترجم الفقه إرادة المشرع في ذلك على أن الصفح يشمل سقوط الحق الشخصي (الدعوى المدنية) ويمتد إلى سقوط الحق العام (الدعوى العمومية) على خلاف التنازل عن الشكوى المعمول به في قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي يشمل سقوط الحق العام دون سقوط الحق الشخصي لأنه مرتبط بجرائم الشكوى دون غيرها[1].

رجوعا إلى المشرع الجزائري نجده يحدد الجرائم موضوع الصفح أو التنازل عن الشكوى على النحو التالي؛

فأما الجرائم التي يصلح عنها مصطلح سحب الشكوى بشرط أن تكون مقيدة بشكوى هي كالتالي:

جنحة الزنا بالمادة 339 من قانون العقوبات، جنحة السرقات بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369 من قانون العقوبات، جنحة النصب بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 373 من قانون العقوبات، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 377 من قانون العقوبات، جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369/2 من قانون العقوبات، جنحة ترك الأسرة بالمادة 330/1 و2 من قانون العقوبات، جنحة عدم تسليم محضون بالمادة 328 و329 من قانون العقوبات، مخالفة الجروح غير العمدية بالمادة 442/5 من قانون العقوبات[2].

ـ أما الجرائم التي يصلح عنها مصطلح الصفح دون أن تكون مقيدة بشكوى هي كالتالي:

جنحة الضرب والجرح بين الأزواج بالمادة 266 مكرر في حالتين فقط، وهذه المادة تم استحداثها عن طريق التعديل الواقع على قانون العقوبات بموجب القانون 15 ـ 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جنحة التعدي

[1] جلال ثروت ،أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، ط1 ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970. ص 282، 283.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 17.

أو العنف أللفضي أو النفسي المتكرر بين الأزواج المستحدثة بموجب نفس القانون، جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية المستحدثة بموجب نفس القانون، جنحة القذف بالمادة 298/2 من قانون العقوبات، وجنحة السب بالمادة 299/2 من قانون العقوبات، جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر/3 من قانون العقوبات، جنحة نشر التسجيلات الماسة بحرمة الحياة الخاصة على الجمهور بالمادة 303 مكرر1/4، جنحة عدم تسديد نفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة بالمادة 331/4 من قانون العقوبات، مخالفة الضرب والجرح العمدي بالمادة 442/1 من قانون العقوبات.

3- المصالحة

الأصل في التشريعات الجنائية أن النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها[1] وهذا تطابقا مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل.

إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية، إذ كثيرا من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة نظرا لما يحققانه من مزايا[2].

كان المشرع الجزائري في البداية يُجيز المصالحة وذلك في الفترة الممتدة من 31 ديسمبر 1962 إلى غاية 17 جوان 1975، بحيث استمر العمل بالقانون الفرنسي الذي لا يتنافى مع السيادة الوطنية بموجب القانون 62 ـ 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962. والتشريع الفرنسي الساري المفعول في الجزائر في تلك الفترة كان يُجيز المصالحة خاصة بشأن الجرائم الجمركية والضريبية وتلك المتعلقة بالأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد ومخالفات الطرق.

ثم جاء قانون الإجراءات الجزائري تحت رقم: 66 ـ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966الذي أبقى على المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل وأجاز كذلك التصالح حتى في المخالفات البسيطة.

ثم تغيرت سياسة المشرع الجزائري وأصبح ينكر المصالحة في المواد الجزائية من جديد، وذلك في الفترة الممتدة من سنة 1975 بموجب الأمر رقم: 75 ـ 46 المؤرخ في 17 جوان 1975، إلا أنه سرعان ما أجازها في سنة

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 322.

[2] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 360.

1986 بموجب القانون رقم: 86 ـ 05 المؤرخ في 04 مارس 1986 وذلك بالنص عليها صراحة في نص المادة 6/4 من قانون الإجراءات الجزائية "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"

تُعرف المصالحة بأنها "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة ".

وتعرفها محكمة النقض المصرية بأنها: "نُزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون".

يمكن القول وأن المصالحة إجراء إداري أو شبه قضائي؛ بحيث تكون فيه الإدارة الخصم والحكم في نفس الوقت، بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفا ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، وإذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي.

إن التشريعات التي أخذت بالمصالحة لم تقم بذلك إلا في الجرائم المالية غير الخطيرة، والتي تكون عقوباتها عادة عبارة عن غرامة مالية، وبالتالي فهي قليلة الخطورة على النظام العام مثل المجال الضريبي والجمركي ومخالفات الصرف، كما أن المصالحة تخفف من أعباء القضاء، ويتفادى من خلالها المواطن وحتى الدولة طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من تراخي في صدور الأحكام والتأخير في تنفيذ العقوبات.

يعد الصلح أو المصالحة أحد تَوجُهات السياسات الجنائية المعاصرة نحو خوصصة الدعوى العمومية، وما ينفك المشرع الجزائري للأخذ بها حتى في جرائم القانون العام مثلما فعلت كثيرا من التشريعات، منها المشرع المصري الذي عَمَمَهَا في جميع المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، بحيث يتم التصالح بين المخالفين والنيابة العامة، وذلك بالاتفاق على مبلغ من المال يوضع بالخزينة العمومية[1]، ويرجع في ذلك إلى نص في المادة 18 مكرر في القانون الصادر سنة 1998 إجراءات جنائية مصري "يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط".

[1] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 222

ليست كثيرة تلك الجرائم المعنية بالمصالحة في التشريع الجزائري، فنجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط، وهذا بنص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384..."

نجد المصالحة كذلك في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، والأصل أنها تتم في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استثنى بنص، هذا ما نجده في نص المادة **265/3** من قانون الجمارك الجزائري[1]، والتي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم[2].

كما نجد المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية، بحيث يمكن لهذه الأخيرة إجراء مصالحة مع المخالف في جرائم محددة، وهذه نجدها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 03 ـ 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر 96 ـ 22[3].

كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 07 ـ 12 والمؤرخ في 30 ديسمبر 2007 والتي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة "...يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات. وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".

طبعا الملاحظة التي نسجلها على قانون المالية لسنة 2008 عبر نص المادة 13 منه أنه استعمل مصطلح شكوى، وكنا قد بينا في موضوع سابق بعنوان قيود تحريك الدعوى العمومية وأن الشكوى المقدمة من طرف الإدارة تسمى طلبا تمييزا لها عن الشكوى المقدمة من طرف الأفراد لأنها تحمي مصالح الإدارة وليس المصالح الشخصية للأفراد، ونفس الشيء في استعماله مصطلح سحب الشكوى وهي في الحقيقة عبارة عن صلح تم بين المخالف للضريبة والإدارة.

---

[1] قانون رقم: 79 ـ 07 مؤرخ في: 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك (ج. ر. ج. ج. عدد 30)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 98 ـ 10 المؤرخ في: 22 أوت 1998 (ج. ر. ج. ج. عدد 61) المعدل والمتمم بالقانون رقم: 17 ـ 04 المؤرخ في: 16 فيفري 2017 (ج. ر. ج. ج. عدد 11).

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 17.

[3] أمر 03 ـ 01 مؤرخ في: 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم: 96 ـ 22 مؤرخ في: 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج. ر. ج. ج. عدد 12)

نجد المصالحة كذلك في قانون العمل رقم 90 ـ 11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المؤرخ في 21 أفريل 1990 [1] في المادة 155 منه التي تنص "يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون".

المحاضرة التاسعة :الدعوى المدنية بالتبعية :

بوقوع الجريمة ينشأ حقان هما حق المجتمع في الحماية و الاستقرار وابعاد الجرائم عنه من خلال عقاب الجاني لردع غيره عن محاولة المساس بأمنه و سلامته و من أجل ذلك يتم تحريك الدعوى العمومية.

و ينشأ حق آخر و هو حق المتضرر الطرف المدني في الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق به وهنا الوسيلة هي الدعوى المدنية التبعية.

أولا– عناصر الدعوى المدنية التبعية:

نصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب في الجريمة "

ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية و ذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 03 من المادة 06.

1- سبب الدعوى المدنية التبعية

السبب الرئيسي في الدعوى المدنية التبعية هو وجود ضرر وقع على الطرف المدني نتيجة هذه الجريمة بحيث يجب توافر الشروط التالية:

1- وقوع الجريمة: أي يستلزم وجود فعل مجرم قانونا قد وقع على الضحية و ان يكون هذا الفعل مكتمل الأركان (الشرعي و المادي و المعنوي).

2- وجود ضرر: بحيث يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين فعل الجريمة و الضرر الناتج عنها.

[1] قانون 90 ـ 11 مؤرخ في: 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المعدل والمتمم (ج. ر. ج. ج. عدد 46).

3- وجود إدانة بالجريمة: فالقاعدة أنه كلما قضت المحكمة الجزائية بالبراءة في الدعوى العمومية وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية إلا أذا كان القانون يجيز لها بنص صريح بأن تقصي بتعويض المدعي المدني رغم حكمها ببراءة المتهم من الجريمة إليه كما هو الحال في حوادث المرور فالمادة 08 من الأمر رقم 74-15 المعدل بالقانون 88-31 تجيز في حالة استثنائية لمحكمة الجنح بأن تقضي بتعويض ضحايا حوادث المرور حتى و لو قضت ببراءة المتهم المتسبب في الحادث لعدم حصول خطأ من جانبه باعتبار ان المسؤولية في حوادث المرور تقوم على الضرر و ليس على الخطأ وهذا ما يسمى بالمسؤولية بلا خطأ . [1]

ويرى جانب من الفقه في إطار القول بأن الجريمة هي أساس الدعوى المدنية هو الذي يفسر ويكشف على أن الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي ليست دعوى مدنية خالصة وإنما هي دعوى ذات موضوع مزدوج مدني وآخر جنائي، فهي دعوى ذات طبيعة مختلطة[2]

2- موضوع الدعوى المدنية التبعية

تهدف الدعوى المدنية للحصول على ما يلي:

أ- **التعويض المالي:** و يعتبر هذا الهدف هو أهم الطلبات للحصول على تعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية و يخضع هذا التعويض لمبدأ أن القاضي لا يمكن أن يحكم بأكثر مما طلب منه بحيث أن السلطة التقديرية تعود للقاضي فإذا طلب الضحية الطرف المدني تعويضا مبالغا فيه رده القاضي إلى الحد المقبول .

ب- **إعادة الحال إلى ما كان عليه:** و يكون هذا الهدف في الجرائم التي مست بالأوضاع الظاهرة مثل الاعتداء على المحاصيل الزراعية و الملكية العقارية بحيث يجب إعادة الحال لما كان عليه

ج- **التعويض المعنوي:** يكون هذا التعويض في الجرائم الماسة بالاعتبار و الشرف مثل طلب الضحية نشر الحكم في الصحف أو بأي وسيلة إعلامية أخرى.

3- أطراف الدعوى المدنية التبعية:

تتمثل أطراف الدعوى المدنية التبعية

---

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق ، ص 28

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3 ، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 4

1 – المدعي: و بطبيعة الحال هو المتضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه نفسه أو ورثته إذا كان الضرر يمتد إليهم.

2 – المدعى عليه: و قد يكون أحد هؤلاء:

أ- **المتهم**: وهو الذي تم تحريك الدعوى العمومية أو إذا كانوا مساهمين فيكون التعويض بالتضامن .

ب– المسؤول المدني: تهدف الدعوى المدنية التبعية إلى الحصول عن تعويض من الشخص المسؤول عن الضرر شخصيا غير أنه في بعض الأحيان أجاز القانون أن يكون هناك شخص مسؤول عن التعويض أو يستلزم ذلك مثل القضايا ضد الأحداث حيث يدخل الولي عن الحدث المسؤول مدني.

حيث يمكن مقاضاة المسؤول المدني أمام المحكمة الجزائية متى كان مسؤولا مسؤولية حفظ ورعاية وإدارة عن الشخص المرتكب للجريمة كمسؤولية الأب أو الأم عن أفعال ابنها الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي [1]

3- **الورثة**: تنقضي الدعوى العمومية عند وفاة المتهم أما الدعوى المدنية التبعية فإنها لا تنقض و تبقى سارية ضد ورثة المتهم للحصول على التعويض في حدود الأملاك التي تركها مورثه .

ثانيا– مباشرة الدعوى المدنية التبعية

تباشر الدعوى المدنية التبعية من حيث اللجوء إلى القضاء الجنائي أو القضاء المدني

1–مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي

تنص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها .

وتكون مقبولة أي كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 60

و كذلك الحال بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببه مركبة.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو ادبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية "

فحينما تكون المحكمة الجنائية مختصة أصلا لابنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية، أي أن تكون ناشئة عن الجريمة [1]

و بذلك فإن للمتضرر من الجريمة الحق في طلب تعويض المدني مباشرة من القاضي الجزائي المرفوعة أمامه الدعوى العمومية باعتبار المدني قاعدة التبعية حيث أن كلما كانت اجراءات تحريك الدعوى العمومية صحيحة كانت الدعوى العمومية بالتبعية صحيحة فقبولها مرتبط بقبول الدعوى العمومية .

غير أنه في حالة الحكم بالبراءة أو انقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم فإنه يجب على المتضرر أن يلجأ للمحكمة المدنية باستثناء إذا كانت البراءة تستند إلى وجود مانع من موانع العقاب و المسؤولية فإن القاضي الجنائي يعتبر مختصا .

كما يستثنى من قاعدة التبعية انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية حيث يبقى القاضي الجنائي مختصا.

2-مباشرة الدعوى أمام القاضي المدني

نصت المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية[2] " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية

غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ".

---

[1] طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، مصر، 1991.، ص21.

[2] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم

حيث ان للمتضرر الخيار بين القاضي الجزائي و المدني لكن مع إعمال قاعدة الجزائي يوقف المدني حيث يجب أن تؤجل المحكمة المدنية الفصل إلى حين الفصل في الدعوى العمومية.

3- انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية

تنقضي الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي تستلزم شكوى إذا تنازل المتضرر عن شكواه عدم مطالبته بالتعويض و كذلك فإن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر الناتج للمضرور من الجريمة و لورثته في ذمة المدعى عليه المتهم أو المسؤول المدني أو ورثتهما ، فهو حق من ناحية و التزام من ناحية أخرى، و لذلك فإن الدعوى المدنية للمطالبة بهذا الحق تنقضي بأسباب انقضاء الالتزامات المنصوص عليها في القانون المدني، وهذه هي الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية التبعية، و هكذا الدعوى المدنية بأسباب انقضاء خاصة بها و مستقلة عن اسباب انقضاء الدعوى العمومية و من الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية ما يلي:

أ- صدور حكم نهائي من المحكمة المدنية ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى المدنية انقضاء طبيعيا.

ب- سقوط الدعوى المدنية بأسباب السقوط العامة التي تنقضي بها التزامات مثل الوفاة، المقاصة، اتحاد الذمة (اندماج صفة الدائن و المدين) الإبراء، التقادم، المسقط، وقد تناولتها على التوالي في المواد 258، 297، 304، 305، 308 من القانون المدني.

ج- تنازل المضرور عن حقه في المطالبة بالتعويض أي أن المضرور من الجريمة يتنازل عن إقامة الدعوى المدنية و المطالبة بالتعويض بعد أن لحقه ضرر من الجريمة ، كما يتنازل المضرور من الجريمة بعد أن أقام دعواه أمام المحكمة المختصة [1].

المحاضرة العاشرة :المراحل التي تمر بها التهمة منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي في الدعوى:

تمر التهمة دائما بثلاثة مراحل هي التحري والاستدلال ثم التحقيق الابتدائي وأخيرا المحاكمة.

أولا-مرحلة البحث و التحري والاستدلال:

[1] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار هومه للطباعة و النشر ،الجزائر ،طبعة 2009،ص206.

يتم بهذه المرحلة اكتشاف الجريمة وجميع عناصر التحقيق، من طرف رجال القضاء والضبطيـة القضائية والأعوان والموظفون المبينون بالفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائيـة الجزائري،

تعتبر هذه المرحلة المرحلة الأولية لانجاز الدعوى العمومية و يقوم بهذه المرحلة عناصر الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة ووفق إجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية في إطار الاختصاصات المخولة لهم.

أولا– الضبطية القضائية الهيكلة و الاختصاص:

يعتبر جهاز الضبطية القضائية أحد الوسائل المهمة لمكافحة الجرائم سواء تعلق الأمر بمهام الضبط الوقائي أو مهام الضبط القضائي من خلال التواجد الدائم لحماية و سلامة أمن الأشخاص و الممتلكات.

ويضم جهاز الضبطية القضائية: ضباط الشرطة القضائية/ أعوان الضبط القضائي، والموظفون و الأعوان المنوطة بهم.

1– ضباط الشرطة القضائية:

أوكل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لأشخاص الضبط القضائي مهمة البحث و معاينة الجرائم الواردة في قانون العقوبات لجمع العناصر و الأدلة عنها ، حيث نصت الفقرة03 للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ....و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي."

وتتمثل مرحلة البحث و التحري المنوطة بالضبط القضائي في مجموعة من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية ، الهدف منها جمع المعلومات التي تخص جريمة وقعت ، حتى تتمكن النيابة العامة أن تقرر إستنادا إلى تلك المعلومات تحريك الدعوى العمومية من عدمه [1].

ويقصد بالاستدلال أو البحث و التحري عن الجرائم تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجرائم، وتسمى كذلك بعملية التقصي حول الجريمة، وتتخذ خلال مرحلة البحث و التحري عن الجرائم

[1] عبد الله ماجد العكايلة ، المرجع السابق، ص12

مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبط الأدلة و الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها[1].

وتعرف أيضا مرحلة البحث و التحري المنوطة بالضبط القضائي، على أنها مجموعة من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية ، الهدف منها جمع المعلومات التي تخص جريمة وقعت ، حتى تتمكن النيابة العامة أن تقرر إستنادا إلى تلك المعلومات تحريك الدعوى العمومية من عدمه [2].

وبالتالي لهذه المرحلة ضرورة مهمة لأنها تعتبر تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من خلال جمع كل العناصر و الأدلة من طرف أشخاص الضبط القضائي ، التي تيسر للنيابة العامة إتخاذ ما تراه بشأنها لتكون بذلك تهيئة لها لإستخدام سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أو عدم ملاءمة تحريكها.

وتنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية

1 –رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2" –ضباط الدرك الوطني.

3 –الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطن

4 –ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5 –الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6 –ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل"

[1] علي شملال، المرجع السابق ، ص 11

[2] عبد الله ماجد العكايلة ، المرجع السابق ، ص 123.

2- الأعوان الضبط القضائي والموظفون الموكلة لهم بعض أعمال الضبط القضائي:

نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"

ويشمل الضبط القضائية طبقا للمادة 14 ق إ ج ج [1] ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وذلك طبقا المادة 27 منه التي نصت على أنه "يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع ، وفي الحدود المبينة بتلك القوانين"

وبهذا النص نجد أن المشرع بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية ، أناط بأعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ، مهمة البحث و معاينة المخالفات و الأفعال التي تعتبر جرائم تمس بالمصالح المادية و المعنوية للمستهلك. وكذلك الحال بالنسبة لأعوان الجمارك في معاينة الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد الوطني مفتشي الغابات ومفتشي العمل أيضا.

ويخضع هؤلاء الأعوان للتبعية و الإشراف المزدوج ، فهم يخضعون للسلطة الرئاسية لجهازهم الأصلي ، ويخضعون لجهاز النيابة العامة بإعتبارها جهة إدارة وإشراف عليهم[2].

وقد أحسن المشرع صنعا في هذا الصدد ، حينما قام بتخصيص موظفين و أعوان بالإضافة إلى أشخاص الضبط القضائي المحددين في قانون الإجراءات الجزائية وأناط بهم بعض مهام الضبط القضائي بغرض البحث و التحري عن الجرائم التي تحتج الكثير من التخصص والتفرغ ، مسايرا بذلك معظم التشريعات لتخفيف العبئ على الضبطية القضائية التي تختص بجميع الجرائم.

لوجود طرق ووسائل خاصة متبعة في بحث و معاينة بعض الجرائم الجمركية والاستهلاكية وغيرها ، تستلزم في كثير من الأحيان دراية فنية و تقنية مثل أجهزة القياس والتحاليل و أخذ العينات...

---

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر .

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 197.

وبذلك يكون الأعوان المتخصصون في وظيفتهم المناط بهم الضبط القضائي في الجرائم المتعلقة بها ، أكثر إلماما بإستعمالاتها و تقنياتها من أشخاص الضبط القضائي المحددين في القواعد العامة بقانون الإجراءات الجزائية.

لذلك نجد أنه في الواقع العملي قد تركت في الغالب الأعم إلى هؤلاء الأعوان مهام الضبط القضائي المنوطة بهم فيما يتعلق بمباشرة وظائفهم.

ولكن هذا لا ينفي بقاء الإختصاص العام لضباط الشرطة القضائية للقيام بمهام الضبط القضائي للبحث و التحري عن مثل هذه الجرائم الذي نصت عليه المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية.

لأن صلاحيات البحث و التحري المنوطة ببعض الموظفين و الأعوان بموجب القوانين الخاصة نظرا لطبيعة وظائفهم مثل قانون الجمارك و قانون حماية المستهلك و قانون العمل...تكون ذو اختصاص خاص بنوع محدد من الجرائم على سبيل الحصر [1]، لا يمكن أن تسلب الإختصاص العام بالبحث والتحري المنوط بضباط الشرطة القضائية.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها[2] ، الذي نص على أنه " من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة و بحث الجرائم الجمركية ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ، أن محضر رجال الدرك الذي عاين جريمة الحيازة للبضائع المهربة قانوني و يتضمن الأدلة الكافية ، فإن قضاة الموضوع بقضائهم براءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون .

ويجب أن يكون لهؤلاء الموظفين تفويض بالعمل طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول و الذي يحدد مهامهم و سلطاتهم و كذا الإختصاص الإقليمي و النوعي المنوط بهم.

أداء اليمين أمام المحكمة التي يقيمون إداريا في دائرة إختصاصها و التي لا تحدد طيلة مدة مباشرة الأعوان مهام وظائفهم ، مالم يكن هناك إنقطاع نهائي عن الوظيفة.

---

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 228.

[2] القرار الصادر في 1992/12/06 ، الغرفة الجزائية ، المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد1993/04 ، ص274.

كما يجب على الأعوان في إطار ممارسة مهامهم أن يعرفوا بوظيفتهم و كذا تقديم تفويضهم بالعمل ، و المعمول به في هذا الإطار أن يقوم العون المكلف ببيان تفويضه بالعمل ، بإستظهار البطاقة المهنية الخاصة به و التي تحتوي على هوية وصفة الأعوان.

ثانيا – اختصاصات الضبطية القضائية:

اعطى المشرع للضبطية القضائية عديد الاختصاصات من أهمها:

1– الاختصاص النوعي والمكاني:

من ناحية الإختصاص النوعي، نجد أن ضباط الشرطة القضائية لهم الإختصاص بالبحث و التحري عن جميع الجرائم وذلك لأن لهم الإختصاص العام في جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات دون التقيد بأي نوع منها.

ويقصد بالإختصاص النوعي إلتزام القائم بالضبط القضائي بنوع الجرائم التي يجوز له فيها مباشرة إجراءات الإستدلال ، فإذا كان هذا الإختصاص محدود تعين عليه إلتزام حدوده ، فلا يجوز أن يتخذ إجراءات في شأن جريمة لا يختص بها.

حيث أن ضباط الشرطة القضائية، يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية، و كل ما تتطلبه الجرائم المحقق فيها من إيضاحات و إجراءات من أجل تكوين ملف يتعلق بها باعتبار أن هاته الأعمال هي واجب قانوني على موظفي الشرطة عند ممارسة مهام الضبطية القضائية.

وفي هذه الحالة يتلقون شكاوى من الأفراد والمؤسسات نتيجة تعرضهم لأفعال تشكل جرائم بمفهوم قانون العقوبات.

حيث نصت على ذلك المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرَروا محاضراً بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوهم مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة" ...

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية ، حيث أن لهم الاختصاص العام في البحث و التحري في جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات حسب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع كل ما يتعلق بالعناصر و الأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها ويخضع ضباط الشرطة القضائية في هذا الشأن للرقابة المزدوجة ، رقابة رئيسه المباشر و رقابة غرفة الاتهام التي لها صلاحيات توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية[1].

كما أنهم يخضعون طبقا لنص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية في مباشرة أعمالهم و إختصاصاتهم للنيابة العامة ، بإعتبارها جهة الإدارة و الإشراف عليهم ، غير أن إشراف النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية يتعلق فقط بما يقوم به هؤلاء من أعمال تتعلق بالدعوى العمومية

حيث يقوموا ضباط الشرطة القضائية في هذا الشأن بجميع التحريات اللازمة عن الجريمة و إتخاذ مايرونه مناسبا من إجراءات في حدود ما يسمح به القانون[2]

أما من حيث الإختصاص المكاني فإنه يكون لضباط الشرطة القضائية سلطة مباشرة إختصاصات الضبط القضائي طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في حدود إختصاصهم المحلي الذي يباشرون فيه وظائفهم المعتادة ، وبذلك لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط القضائي خارج دائرة هذا الإختصاص.

2 –اختصاصات الضبطية القضائية العادية :

تناولتها المواد 12،13،17،18 ق إ ج ج و تتمثل في:

- تلقي البلاغات أو الشكاوى عن وقوع الجرائم.
- إخطار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة.
- الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة.

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 228.

[2] عبد الله ماجد العكايلة ، المرجع السابق ، ص 79.

- جمع الإستدلالات أي كل ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها ،و ذلك بالإستعانة بالخبرة الفنية.

- ضبط الأشياء التي يحتمل أنها إستعملت في إرتكابالجريمة.

- سماع أقوال الأشخاص.

- تحرير محضر عن الأعمال المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية و إرساله إلى وكيل الجمهورية (الأصل مع نسختين).

- الإستعانة بالقوة في تنفيذ المهام كالإجبار على الشهادة و الحضور.

و يقتصر دور الأعوان في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ، بحيث يثبتون الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وفقا للمادة 20 ق إ ج ج.

-اختصاصات الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية

إن اختصاص هؤلاء محدود أي خاص لأنه يتعلق بالجرائم المرتبطة بوظائفهم فقط، حيث أنهم يقومون بالبحث و التحري في الجرائم التي ترتكب مخالفة للقانون الخاص

3- إختصاصات الضبطية القضائية الإستثنائية :

أما الإختصاصات الإستثنائية ، فإلى جانب الإختصاصات العادية يتمتع ضباط الشرطة القضائية وحدهم، دون الأعوان بالسلطات الإستثنائية في حالتين:

-الجريمة المتلبس فيها

-حالة الإنابة القضائية

أ- إختصاصات الضبطية القضائية الإستثنائية في حالة التلبس

إذا قامت حالة من حالات التلبس الواردة في المادة 41 من ق إ ج ج و توافرت شروطها ، على عاتق ضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات فمنها : ما هو وجوبي و منها ما هو جوازي (المواد 42-54 ق إ ج ج).

والحكمة من الاختصاصات الإستثنائية والقيام بإجراءات تحقيق في حالات التلبس بالجريمة.ذلك هو المحافظة على أدلة إثبات الجريمة وعدم العبث بمعالمها، وأن توافر حالة التلبس بالجريمة تفيد بأن الأدلة المتحصل عليها ترقى إلى الحد الكافي لإسناد الجريمة لمرتكبها.

وعليه فقد حصر المشرع الجزائري حالات التلبس في نص المادة 41 ق إ ج ج [1]والمشار إليه أن هذه الحالات مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وعليه فإنه لا يجوز القياس عليها والتوسع فيها.

1-حالات التلبس :

إن الحالات المنصوص عليها في المادة 41 ق ا ج ج المتعلقة بالتلبس 6 حالات هي:

أ- ارتكاب الجريمة في الحال:

هذه الحالة هي المجسدة فعلا لحالة التلبس وهي مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها أي أثناء حدوثها، ويمكن أن تكون عن طريق أحد الحواس الأخرى كالسمع أو الشم، كشم رائحة المخدرات في مقهى أو سماع صوت المجني عليه وهو يصرخ أو سماع طلق ناري.

نشير إلى أن التلبس يتحقق بمشاهدة الجريمة لا الجاني على اعتبار أن التلبس عيني وليس شخصي.

ب- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

والمقصود هنا أن تكون الجريمة قد وقعت قبل لحظات قليلة فقط وآثارها لازالت باقية، كمشاهدة السارق خارج من محل سرق منه أشياء فالجاني شوهد لكن حادثة السرقة لم تشاهد.

نشير إلى أن صفة التلبس لا تزول إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ عن جريمة قتل بالحضور إلى مكان الجريمة وتحقق من حصول الجناية.

ج- تتبع الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة:

هي من حالات التلبس الاعتباري أو الحكمي، رغم أن الجريمة لم تشاهد إلا أن عبارة التتبع بالصياح من الضحية أو اي شخص شاهد الجريمة تعتبر إتهاما من طرف الناس والشهود.

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر .

د- حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة.

تعبر من حالات التلبس إذا وجد المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا لأسلحة أو أشياء تدل على مساهمة في الجريمة. مع إشتراط وجود صلة وثيقة بين هذه الأشياء والجريمة.

مثاله حمل الجاني لأشياء مسروقة في الليل، هنا تفيد هذه الأشياء أن الجريمة قد وقعت منذ زمن قريب.

هـ-وجود آثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة: هي وجود آثار ودلائل بالمشتبه فيه في وقت قريب من وقوع الجريمة تدل على أنه ساهم في الجناية أو الجنحة، مثاله وجود بقع دم، خدوش، جروح على جسم المتهم[1].

و- المبادرة بإبلاغ الشرطة القضائية لإثبات جريمة وقعت في منزل بعد اكتشافها: المقصود بهذه الحالة وقوع الجريمة أو مبادرة من شاهدها في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

فإذا ارتكبت الجريمة في منزل وكشف صاحب المنزل عنها وبادر في الحال بالتبليغ عنها.هنا بالرغم من أنه يمكن أن تكون الجريمة ارتكبت في وقت غير معلوم إلا أن اكتشافها من طرف صاحب المنزل والتبليغ عليها فورا للشرطة القضائية لإثباتها تعد حالة تلبس بحكم القانون [2].

2-شروط صحة التلبس:

أ- أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراءات التحقيق:

أي أن التلبس لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا كان سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق، بمعنى أن ضابط الشرطة القضائية لا يستطيع مزاولة اختصاصاته الاستثنائية إلا إذا كان قد حصل التلبس أولا، فلا يقوم بالتفتيش وضبط الأشياء إلا بعد إكتشافه حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج ج.

ب- مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية:

إذا كان قد خول القانون لضابط الشرطة القضائية بعض سلطات التحقيق في حالات التلبس، فإن ذلك معناه أن ضابط الشرطة القضائية بنفسه هو الذي ضبط المتهم متلبسا بالجريمة.

---

[1] فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات ، دار البدر ، الجزائر ، 2008، 105.

[2] عبد الرحمان خلفي . المرجع السابق ، ص 79

وعليه يشترط لكي يكون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمت بواسطة ضابط الشرطة القضائية.

أما إذا كانت المشاهدة بواسطة رجال آخرين فلا يمكن أن ينتج آثاره القانونية.

د- أن يكون إكتشاف التلبس وإثباته قد تم بطريق مشروع:

يجب أن يكون إكتشاف التلبس ومشاهدته قد تمت بطريق مشروع وقانوني بمعنى أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعة وقانونية، والعكس يعد الاجراء باطلا.

فمشاهدة جريمة متلبس بها من ثقب الباب او النافذة لا تعتبر من حالات التلبس، لأنها فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة.

ويمكن إكتشاف التلبس بطريق عرضي كأن يرى ض ش ق رجلا يحمل سلاحا فيسأله عن رخصة حمل السلاح.

أو قد يتم كشف التلبس باستخدام حيلة قانونية كتنكر ضابط الشرطة القضائية في لباس مدني والتقدم لبائع مخدرات في شكل زبون (التسرب).

3-بطلان إجراءات التلبس:

يعد التلبس باطلا إذا تم إكتشافه بطرق غير قانونية وغير مشروعة أو مشوبة بعيب في الإجراءات كعدم وجود إذن بالتفتيش أو استغلال السلطة أو النفوذ أو التعسف كاقتحام المنازل.

ب- إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة إنابة القضائية:

تنص المادة 138 إ ج ج [1]على « يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم .

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه.

و لا يجوز أن يأمر فيها إلا بإتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة .«

من هذا كله نجد أن الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضباط الشرطة القضائية المختص، للقيام بإجراء واحد أو بعض الإجراءات التحقيق الإبتدائي ما عدا الإستجواب و المواجهة.

و لصحة الإنابة القضائية لابد من توافر الشروط التالية:

- المحافظة على حالة مكان الجريمة، حيث يمنع ضابط الشرطة القضائية أي شخص لا علاقة له بالتحقيق ، من الإقتراب خشية تغيير أماكن الجريمة.

- تحرير محضر التحقيق، بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال، و في نفس المكان الذي وقعت فيه الجريمة، و يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات و الأعمال التي قام بها و ترقم صفحاته و يؤشر على كل صفحة و يتم التوقيع عليه ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية .

ثالثا– وسائل مرحلة البحث و التحري

بالنسبة لوسائل الإستدلال وفقا للقواعد العامة ، فإن الضبطية القضائية تقوم بوسائل للبحث و الإستدلال، و ذلك بالإستقصاء على الجرائم و التحري عنها و جمع أدلتها و كافة ما يتعلق بها من معلومات و بيانات ، و البحث عن مرتكبها بالطرق القانونية وصولا إلى تهيئة العناصر اللازمة لبدء التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة مباشرة.

و لقد نصت المادة 12 ق إ ج ج الفقرة 3 بقولها « و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و عن مرتكبها مادام لك يبدأ فيها تحقيق قضائي«.

و من إجراءات الإستدلالال إنتقال لمكان إرتكاب الجريمة و ال معاينة و إثبات الحالة و تحرير المحاضر و سماع أقوال المشتبه به ،كما تنص المادة 63 ق إ ج ج بقولها « يقوم ضباط الشرطة القضائية و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد عملهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم«.

و يستخلص من أن إجراءات البحث و التحري إجراءات لم يذكرها القانون حصرا، و إنما وضع قاعدة عامة تخول للضابط أن بقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة و مرتكبها و جمع أدلتها.

فتنص المادة 17 ق إ ج ج« يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الإستدلالات و إجراء التحقيقات الإبتدائية.

عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة المادة 28.

و في حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 و ما يليها.

و لهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.

كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

و يمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم«.

كما تنص المادة 36 ق إ ج ج « يقوم وكيل الجمهور بما يأتي.....

- مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي«.....

- كما تنص المادة 60 /2 ق إ ج ج« و له أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات»، كما تنص المادة 13 ق إ ج ج « إذا ما إفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها«

و تتميز إجراءات البحث و التحري و الإستدلال أن الحدود التي تباشر فيها لا تتعلق بالحقوق و الحريات فلا تتعرض لها بالحد من استعمالها، إذ أن إجراءات الإستدلال ليس فيها تعرض و لا تقييد للحريات و الحقوق نظرا لطبيعتها شبه القضائية، بإعتبار أن القائمين بها من جهاز الشرطة أو الدرك أو مصالح الأمن العسكري، و هم جميعا

أعوان يخضعون لإشراف مزدوج ، إشراف وظيفي من طرف رؤسائهم السلميين، و إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام تحت رقابة غرفة الإتهام مما يوجب كأصل عام عدم السماح لهم بالتعرض لحريات الأفراد تقييدا أو حدا و لو لفترة يسيرة..

و يقوم ضباط الشرطة القضائية إلى جانب عمليات البحث و التحري و الإستدلال بمهام أخرى، تتمثل في تلقي الشكاوى و البلاغات و الإبلاغات و التفتيش و جمع الأدلة و القبض و الوضع تحت النظر،،و يمكن ذكر البعض من وسائل البحث و التحري و الإستدلال للضبطية لأنها غير مقيدة كما سبق الذكر.

الشكاوى و البلاغات، يمنح قانون الإجراءات سلطة تلقي الشكاوى و البلاغات من المواطنيين بصفة عامة ، و يختلف الأمر هنا بين الشكاوى و البلاغات ، فالبلاغات هي إخطار إلى السلطات العامة بوقوع جريمة ما من أي شخص، و هو قد يكون تحريرا مباشرا أو مرسلا أو منشورا و قد يكون شفاهية بأي كيفية، أو بالهاتف و كل وسائل الإتصال الأخرى، كما قد يكون من شخص معلوم أو مجهول فهو بمثابة نقل العلم بوقوع الجريمة إلى السلطات المختصة بكافة الوسائل.

أما الشكاوى فيقوم بتقديمها لضباط الشرطة القضائية المجني عليه (الضحية)، و إن تعذر عليه الأمر لسبب من الأسباب ينوب عنه أحد أقاربه، و ليس هناك أي مانع من أن يمثله محام في تقديم الشكوى.

و قد يكون البلاغ أو الشكوى شفهيا أو كتابيا موقعا عليه أو بدون توقيع ، و لا يتطلب القانون فيهما أية شكليات، قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنها.

كما تقوم الضبطية القضائية بالتفتيش في الأماكن السكنية و الأماكن العمومية، و يميز المشرع بين حالتين فيما يتعلق بالقيود الواجب إحترامها خلال القيام بهذه العمليات، و هذا طبقا للمادة 40 ق إ ج ج، فالتفتيش يكون من أجل الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات إرتكابها أو نسبتها لفاعلها،و للتفتيش شروط موضوعية تتعلق بـ:

- بسبب التفتيش وهو وقوع جريمة بالفعل تعد جناية أو جنحة ، وأن يوجه الإتهام إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله.
- الغاية منه هو ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

و الشروط الشكلية تتحدد بـ:

- أن يكون الأمر بالتفتيش مسببا.
- حضور المتهم أو من ينيبه أو الغير أو من ينيبه التفتيش.
- إحترام المواعيد المقررة قانونا له.
- تحرير محضر التفتيش.

بالنسبة للتشريع الجزائري و بعد سنة 2009 يمكن اللجوء للتفتيش في الأنظمة المعلوماتية بإذن ، ويمكن تمديد التفتيش لأنظمة لم يشملها الإذن إذا كان ذلك ضروريا فتنص المادة 05 من قانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أغشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها ، فيجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية التفتيش عن بعد إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها.
- منظومة تخزين معلوماتية.

ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها و تزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

أما الأجهزة المختصة بالتفتيش في التشريع الجزائري ، فنظرا للخصوصية التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية بصفة خاصة ، كان الأمر لازما لتوفير كوادر و أجهزة متخصصة تعنى بالبحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية سواء على المستوى الشرطة أو الدرك الوطني

- على مستوى جهاز الشرطة ، نجدأن المديرية العامة للأمن الوطني أنشأت المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطونيف بالجزائر العاصمة ، ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة و وهران ، تحتوي هذه المخابر الثلاثة على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي، كما توجد على مستوى مراكز الأمن الولائي فرق متخصصة مهمتها التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، وتعمل بالتنسيق مع المخابر الثلاثة السالفة الذكر.

- على مستوى الدرك الوطني، يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرامببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني ، قسم الإعلام و الإلكترونيك و الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، بالإضافة إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية يوجد مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ببئر مراد رايس و التابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني وهو قيد الإنشاء

كما يخول القانون للضبطية القضائية سلطة إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم، أنهم قاموا بإرتكاب أفعال خطيرة تتطلب وضعهم تحت النظر للبحث و التحقيقات بشرط إخطار وكيل الجمهورية بذلك، و هذا ما نصت عليه المواد 50-51-51 مكرر- 51 مكرر 1- 52 ق إ ج ج.

كذلك جمع الأدلة، و يقصد بجمع الأدلة حجز و ضبط الوسائل التي إستعملتلإرتكاب الجريمة ، و كل الأشياء و الوثائق و المستندات التي لها علاقة بها، فيقوم في هذا الشأن ضباط الشرطة القضائية بضبطها و ضبط معها كل شيء آخر، قد يؤدي فيما بعد لإظهار الحقيقة، و توضع هذه الأدلة و المستندات و الوثائق و الأشياء المضبوطة بعد جردها في وعاء أو أكياس، و يوضع عليها ختم ضباط الشرطة القضائية الذي قام بهذه الإجراءات و يحظر القانون فتحها إلا أمام القضاء و بحضور المتهم بمساعدة محاميه، و تدخل في جمع الأدلة و التحريات الأولية سماع شهود عيان على وقوع الجريمة، و الحفاظ على آثارها حتى لا يقع أي تغيير على حالة الأماكن، و على هذا الأساس يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان وقوع الجريمة قبل الإنتهاء من الإجراءات الأولية المطلوبة، و تدخل كذلك ضمن الإجراءات جمع الأدلة المعاينات

الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، و إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الإستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن.

و في الأخير يمكن إختصار إجراءات جمع الإستدلالات و البحث و التحري التي تباشرها الضبطية القضائية في:

-مباشرة الإجراءات الإستدلالية بناء على ما إكتشفته الضبطية نفسها ،و تكون ساهرة على الأمن و ملاحظة على الدوام لحركات المجرمين.

-الإخبار عن الجرائم و هو البلاغ الذي يصل إلى الشرطة عن وقوع جريمة ما، و تعاني أجهزة الشرطة من ضعف المبادرة بالإنتقال السريع لمحل الجريمة بالرغم من أهمية ذلك في ضبط الجريمة و كشفها، فالسرعة تساعد في السيطرة عليها و التحفظ على الأدلة الموجودة بمكان الواقعة لحظة الإنتقال حيث يتم التحفظ على أداة الجريمة و مرتكبها.

-البحث عن الأدلة و جمعها لكي يتمكن المحقق من مواجهة المتهم ، و مناقشته لأنه لن يكون هناك إتهام إلا إذا كان لدى المحقق أدلة معينة تسند التهمة للمتهم.

- إجراءات جمع الإستدلال التي تبدأ مباشرة بعد توافر الأدلة التي تدعم التهمة الموجهة إلى المتهم، ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات معاينات، سماع الشهود، الإستعانة بالشهود، إجراء التفتيش في أي مكان من أماكن تواجد المتهم أثناء إرتكاب جريمته ،أو أي مكان آخر يجد المحقق فيه ضرورة للتحري عن كل ما له مساس بالجريمة.

المحاضرة الحادية عشر :مرحلة التحقيق القضائي :

تبدأ هذه المرحلة مباشرة عقب انتهاء مرحلة التحري والاستدلال، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد وصول ملف الإجراءات إليه، بالتحقق من الوقائع وهوية المتهمين، ثم يطلب من قاضي التحقيق، افتتاحتحقيق ابتدائي، إذ نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات.

أولا– مفهوم التحقيق الإبتدائي(القضائي):

إذا كان التحقيق يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، فيعد أساس و عصب هذه الدعوى وعمودها الفقري، وهذا بسبب أنه في هذه المرحلة يتم التأكد من وسائل الإثبات أو النفي التي تعتبر وسيلة إقناع و توجيه للمحقق و للقاضي ، ذلك لأن القاضي تحقيقه النهائي قد لا يجد محلا لطول المدة و لإندثار وسائل الإثبات عدا الإعتماد على ماجاء في التحقيق.

1– تعريف التحقيق الإبتدائي(القضائي)

ولقد أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق التي تقومه به جهات تكميلا للبحث و التحري أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي تتولاه الضبطية القضائية ، تعددت تعريفات التحقيق الإبتدائي ، فهناك من يرى أنه مجموعة الإجراءات و الوسائل المشروعة قانونا ، والتي يقوم بها

المحقق لكشف و إستجلاء غموض الحادث و التوصل إلى فاعله و إسناد الإتهام إليه، و بصفة عامة التحقيق هو الوصول للحقيقة ، و هو أول مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها مرحلة جمع الإستدلالات، بالإضافة إلى محاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت ، وجمع هذه الأدلة يهدف إلى إثبات أو نفي الجريمة و نسبتها إلى المتهم بها ، أي محاولة الوصول إلى الحقيقة قبل أن تصل القضية إلى المحكمة ، فالغرض من التحقيق الإبتدائي هو أولا جمع أدلة الجريمة ،ثم إعداد ملف الجريمة جنحة أو جناية إعداد قانونيا و الإشراف عليه قصد تقديمه للمحاكمة ، إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم ، وتسهيل مهمة المحكمة ، من حيث أن التحقيق الإبتدائي لا يطرح على هيئات الحكم سوى التهم الثابتة و المجرمين بالحقيقين كل ذلك مرتكزا على إثبات متين من حيث الوقائع و القانون و ذلك خدمة للمصلحة العامة و لمصالح الأفراد أيضا، وذلك بهدف عدم تقديم شهود من الناس الأبرياء دون تحقيق معهم.

كما عرف البعض من الفقهاء أن التحقيق هو جميع الإجراءات التي يراها قاضي التحقيق ذات فائدة لإظهار الحقيقة مادمت تلك جراءات داخلة ضمن الإطار القانوني ، وعليه فإن نشاط قاضي التحقيق ليس محدودا مادام داخلا ضمن الإطار القانوني،كما عرف التحقيق الإبتدائي بأنه الذي يتولاه قضاة أي قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة على الجرائم و كل من ساهم في إقترافها و إتخاذ القرار النهائي في ضوئها و ذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما و مرتكبه معروفا و الأدلة كافية أو بأن لاوجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم بإقترافه.

و بالرجوع للقانون الجزائي الجزائري نجد المادة 66 ق إ ج ج نصت « التحقيقالإبتدائي و جوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون إختياريا مالم يكون ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية. »

ولقد أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق التي تقومه به جهات تكميلا للبحث و التحري أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي تتولاه الضبطية القضائية [1]، تعددت تعريفات التحقيق الإبتدائي ، فهناك من يرى أنه مجموعة الإجراءات و الوسائل المشروعة قانونا ، والتي يقوم بها

[1] فوزي عمارة ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ،2009-2010، ص 6.

المحقق لكشف و إستجلاء غموض الحادث و التوصل إلى فاعله و إسناد الإتهام إليه[1]، و بصفة عامة التحقيق هو الوصول للحقيقة ، و هو أول مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها مرحلة جمع الإستدلالات ، بالإضافة إلى محاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت ، وجمع هذه الأدلة يهدف إلى إثبات أو نفي الجريمة و نسبتها إلى المتهم بها ، أي محاولة الوصول إلى الحقيقة قبل أن تصل القضية إلى المحكمة [(2)]، فالغرض من التحقيق الإبتدائي هو أولا جمع أدلة الجريمة ،ثم إعداد ملف الجريمة جنحة أو جناية إعداد قانونيا و الإشراف عليه قصد تقديمه للمحاكمة ، إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم ، وتسهيل مهمة المحكمة ، من حيث أن التحقيق الإبتدائي لا يطرح على هيئات الحكم سوى التهم الثابتة و المجرمين بالحقيقين كل ذلك مرتكزا على إثبات متين من حيث الوقائع و القانون و ذلك خدمة للمصلحة العامة و لمصالح الأفراد أيضا، وذلك بهدف عدم تقديم شحود من الناس الأبرياء دون تحقيق معهم[3] .

كما عرف البعض من الفقهاء أن التحقيق هو جميع الإجراءات التي يراها قاضي التحقيق ذات فائدة لإظهار الحقيقة مادمت تلك الإجراءات داخلة ضمن الإطار القانوني ، وعليه فإن نشاط قاضي التحقيق ليس محدودا مادام داخلا ضمن الإطار القانوني[4]،كما عرف التحقيق الإبتدائي بأنه الذي يتولاه قضاة أي قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة على الجرائم و كل من ساهم في إقترافها و إتخاذ القرار النهائي في ضوئها و ذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما و مرتكبه معروفا و الأدلة كافية أو بأن لاوجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم بإقترافه [5].

و بالرجوع للقانون الجزائي الجزائري نجد المادة 66 ق إ ج ج نصت « التحقيق الإبتدائي و جوبي في مواد الجنايات .

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، دار الفكر العربي ، 2011، الإسكندرية ، ص ص176،175

[2] محمد زهير أبو العز ،مدى المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك ، دار النهضة ، القاهرة، ، 2013، ص 660.

[3] مولاني ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992، ص 217.

[4] فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، الجزائر ، دار البدر ، 2008، ص 146.

[5] جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 1999 ص 61
عبد الكريم الردايدة ، إجراءات التحقيق الجنائي و أعمال الضابطة العدلية الجامع الشرطي ، ط 1 ، دار الحامد ، ، عمان ،2013 ، ص 19.

أما في مواد الجنح فيكون إختياريا مالم يكون ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية. »

2-خصائص التحقيق الإبتدائي

يرمي التحقيق الإبتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في إرتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد وضع المشرع نظام التحقيق و هذا تسهيلا لجهات الحكم كما سبق الذكر ، وحتى يتحقق الغرض من التحقيق الإبتدائي لا بد من توافر الخصائص المتمثلة في الكتابة و التدوين ، السرية، حياد و إستقلال جهة التحقيق، مبدأ المساواة بين الأطراف، قابلية قضاة التحقيق للرد.

تقتضي خاصية الكتابة والتدوين أن تدون كل الإجراءات المتخذة من جهة التحقيق في محاضر ، وكذا الأوامر والقرارات التي تصدر أثناء التحقيق وفي نهايته ، وان تصب في ملف خاص يسمى ملف التحقيق ،وتتم الكتابة بواسطة كاتب الضبط الذي يوقع مع قاضي التحقيق محاضر التحقيق، و إن أي إجراء غير مكتوب هو في مقام العدم ولا يجوز الإستناد عليه.

و خاصية السرية نصت على ذلك المادة 11 ق إ ج ج المعدلة بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 « تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليه فيه.

غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة×

فكل شخص ساهم في التحقيق ملزم بكتمان السر المهني كما سبق في نص المادة السالفة الذكر، إلا أن يجوز لمحامي المتهم و المدعي المدني الإطلاع على ملف التحقيق في أية مرحلة كان عليها هذا التحقيق، وعلى ذلك عليه أن يكون على درجة كبيرة من الحرص و الحذر و الكتمان، فلا يجهر بآرائه بصدد التحقيق الذي يجريه أو بما سيتم إتخاذه مستقبلا من إجراءات وخطوات حتى لا يتم كشف خططه و يدركها المتهم وكل من لهم علاقة بالجريمة.

نظرا للأهمية الكبرى للتحقيقالإبتدائي فيجب أن تكون جهة التحقيق محايدة وبعيدة عن تأثير الخصوم (النيابة العامة و المتهم والطرف المدني) ،فمبدأ إستقلالية التحقيق يجعل قاضي التحقيق غير خاضع في جميع أعماله لمبدأ التدرج الإداري ، وهذا ما يؤكده مبدأ الفصل بين المتابعة و التحقيق بموجب هذا المبدأ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه ، ولكن يجب أن تحال إليه إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية.

يضمن القانون المساواة بين أطراف الدعوى في جميع مراحلها لاسيما في مراحل التحقيق الإبتدائي ، وعليه يقدم كل الأطراف الأدلة و الحجج و الوثائق و شهادة الشهود ، وما على قاضي التحقيق إلا أن يمحصها و يتحرى من حقيقتها بطريق المواجهة بين الأدلة والحجج المقدمة إليه من المتهم من جهة و من النيابة و المدعي المدني من جهة أخرى.

وهذا طبقا للمادة 17 ق إ ج ج [1]، فإنه يمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية بمافيها النيابة العامة التي يمكن لها طلب تنحية قاضي التحقيق، و ترجع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الإتهام متى توافرت أسباب الرد.

ثانيا–اختصاص قاضي التحقيق

تعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق ومهامه بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول، بالمواد من 38 حتى 175، حيث نصت المادة 38 على أنه مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة أو لإعادة تمثيل الجريمة، والتفتيش واستـدعاء أي شاهد وإصدار أوامر القبض والضبط والإحضار والإيداع وانتفاء وجه الدعوى والإحالة للمحاكمـة أو تحويل المستندات للنائب العام، والافراج المؤقت تلقائيا أو بالموافقة على طلبه أو رفضه، بالاستعانـة مباشرة بالقوة العمومية.

ولا يجوز له الاشتراك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي تحقيق، تحت طائلة بطلان الحكم.

فإذا كان قاضي التحقيق يحقق في كافة أنواع الجرائم التابعة لدائرة اختصاصه المحلي، حسب مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض عليه ولو حصل لسبب أخر.

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

فإن اختصاصه بذلك لممارسة مهامه لا ينعقد طبقا للمادة 67 إلا بوسائل قانونية هي:

1- طلب افتتاحي

طبقا للمادة 67 ق إ ج ج [1]هو طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى، به تتحرك الدعوى العمومية، مما يوجب أن يكون مكتوبا تفاديا لإنكاره من طرف وكيل الجمهورية أو ادعاء قاضي التحقيق أنه لم يتلق هذا الطلب إن كان شفاهيا، وأن يكون مؤرخا إثباتا لقطع التقادم، وأن يتضمن بيان الوقائع التي يبدو أنها قد ارتكبت .

لا تلزم النيابة بالدلالة على المتهمين إلا بقدر المعلومات المتوفرة لها إذ يجوز أن يكونوا غير مسمين لأن المتابعة تتم على أساس الأفعال لا الاشخاص، أي أن قاضي التحقيق يضع يده على الأفعال لا على أشخاص معينين، مما يسمح له باتهام أي شخص يكشف التحقيق عنه.

2- شكوى مصحوبة بادعاء مدني

طبقا للمادتين 72، 73 يحق للمضرور من جريمة ما أن يتقدم لقاضي التحقيق المختص بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، طالبا تعويض الضرر، مرفقا طلبه بجميع الوثائق المؤيدة لادعائه.

يجب أن تكون الشكوى مكتوبة ومؤرخة وموقعة، مشتملة على عرض مفصل للوقائع، مبينة وصفها القانوني والدلالة على كل مرتكب للجريمة، حتى وإن كانت ضد غير مسمى، كما يجب تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة 75، ايداع المبلغ الذي يقدره قاضي التحقيق، إذا لم يكن الشاكي مساعدا قضائيا.

طبقا للمادة 76 يجب أن يعين الشاكي موطنا مختارا في دائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، وإلا سقط حقة في الاعتراض بعدم تبليغه بالإجراءات.

طبقا للمادة 73 يجب على قاضي التحقيق أن يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته فإن ظهر له أن الشكوى غير مسببة بما فيه الكفاية أو أنها غير مؤيدة بمبررات واقعية في ضوء المستندات أو الوثائق المرفقة بها، جاز له أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل من يسفر عنه التحقيق، أي ضد مجهول، وعندئذ

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

يسمع القاضي كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهـم شهودا ضمن حكم المادة 89، بتنبيه المدعى ضده بحقه في سماعه بصفة شاهد أو بصفة متهم.

إن رأى وكميل الجمهورية أن قاضي التحقيق غير مختص أو أن الوقائع لا تقبل وصفا جزائيا أو أن الشكوى غير مقبولة لعدم توفر الصفة القانونية للشاكي طلب عدم إجراء التحقيق.

طبقا للمادة 77 لقاضي التحقيق أن يقرر، بعد ابداء النيابة طلباتها إما فتح التحقيق أو اصدار أمـر بإحالة المدعي المني على الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول ادعائه.

ثالثا– أعمال قاضي التحقيق

سنتعرض لأعمال قاضي التحقيق الابتدائي حسب القواعد العامة، و سنذكر من تلك الأعمال الانتقال والمعاينة ، والخبرة وكذلك الشهادة

1– الانتقال والمعاينة

فيما يخص الإنتقال و المعاينة سوف يتم التعرض للقواعد العامة في الإنتقال والمعاينة في الجريمة التقليدية،نصت المادة 79 ق إ ج ج [1] على أنه« يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات الإنتقال هو توجه المحقق إلى محل الواقعة أو إلى أي مكان آخر توجد به آثار،أو أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة، وذلك في أسرع وقت ممكن قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم المكان ، بغرض جمع الآثار المتعلقة بها وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، فالإنتقال يعتبر من أهم الإجراءات لجمع الأدلة و الوصول إلى الحقيقة فهو لازم لمعاينة الأشياء والأماكن و الأشخاص و وجود الجريمة ماديا.

أما المعاينة فيقصد بها إثبات حالة المكان والأشخاص و الأشياء في محل إرتكاب الجريمة و التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة ، كما يقصد بها إثبات فحص مكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته، كمعاينة مكان ارتكاب الجريمة، فالمكان التي ترتكب فيه الجريمة هو الوعاء الأساسي الذييحتوي على أخطر الأدلة

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

الجنائية التي يخلفها المجرم ورائه في أعقاب إرتكابه للجريمة لأي سبب كان ، قد يكون إضطرابه العصبي و الذهني أو غير ذلك مما لايتيح له فرصة مراجعة أعماله بصورة دقيقة و إزالة الآثار التي يخلفها في مكان الحادث مما يتوجب الإنتقال والمعاينة و إثبات الآثار المادية للجريمة و المحافظة عليها و إثبات حالة الأماكن والأشخاص ، وأداة المعاينة قد تكون إجراء تحقيق لإثبات ما بالجسم من جراح وما على الثياب من دماء أو ما بها من مزق أو ثقوب وقد يكون محل إثبات الحالة شيئا من الأشياء كالسلاح أو العملة المزيفة أو المحرر المزور أو مكان الجريمة، ويستوي أن يكون الشيء متمثلا في جسم الجريمة أو آثارها أو ذات المكان الذي وقعت فيه.

ويلاحظ أن المعاينة قد تكون إجراء تحقيق أو استدلال، ولا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على مدى ما يقتضيه إجراؤها من مساس بحقوق الأفراد، فإذا جرت المعاينة في مكان عام كانت إجراء استدلال وإذا اقتضت دخول مسكن أو له حرمة خاصة كانت إجراء تحقيق، وقد يرد محل إثبات الحالة على الشخص، سواء كان هو المجني عليه أو المتهم، فمثلا في جرائم الاعتداء على الأشخاص يمكن فحص الحالة البدنية للمجني عليه لإثبات آثار الجريمة (ضرب جرح أو قتل) ،ويمكن فحص حالة المتهم نفسه سواء لإثبات حالته المرضية أو لفحص شخصيته أو للإثبات ما عليه من آثار التعذيب.

و المعاينات المادية هي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها، إذا فإن من مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه الإنتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الضبطية القضائية أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدها. وقد تتم بأية حاسة من الحواس كاللمس والسمع و البصر و الشم والتذوق .

لذلك يجوز لقاضي التحقيق عند انتقاله لمكان الجريمة أن يصطحب معه الخبراء الذين يفيدون التحقيق كأخذ البصمات والمواد لتحليلها أو لتصوير الأماكن والجثث كما يجوز إعادة تمثيل الجريمة كما رآها الشهود أو المتهم و ذلك طبقا للمادة 79 ق إ ج ج ، إلا أنه هناك أنواع من الجرائم لا تستدعي الإنتقال مثل جرائم التهديد و التزوير.

قبل الإنتقال للمعاينة ، يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية، الذي له الحق في مرافقته، كما يستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضرا عن كل إجراء أو عمل قام به قاضي التحقيق، وإذا اقتضت ضرورة التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظيفته لإجراء المعاينات، عليه أن يخطر وكيل الجمهورية في محكمته ووكيل الجمهورية في المحكمة التي سينتقل إليها وأن يذكر في المحضر الأسباب التي دعته

إلى هذا الانتقال ،و هذا طبقا للمادة 80 ق إ ج ج[1] ، أما عن أوقات إجراء المعاينة لم ينص القانون على توقيت معين ، غير أنه يستحسن إنتهاج السرعة في المعاينة.

و تعتبر المعاينة الميدانية الفورية لإثبات الجريمة ذات أهمية كبيرة في المجال الجزائي ، غير أنه يسجل في هذا المجال غياب شبه كلي لقضاة التحقيق في الجزائر عن ميدان الجريمة ، فنادرا ما يبرح قضاة التحقيق مكاتبهم ، وهم يعزون ذلك إلى سببين رئيسين أولهما مادي وهو عدم توافر وسائل النقل ، و ثانيهما عملي وهو تدفق الملفات على مكاتب التحقيق .

2- الخبرة القضائية

للخبرة في الوقت الحاضر دور مهم في عملية التحقيق الجنائي ، وذلك لدوره الفعال في كشف غموض الجرائم ، وكذلك إستناد الخبراء للوسائل العلمية و الفنية في دراسة الآثار التي تتركها الجريمة ، ولقد أباح القانون للمحقق فتح التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم ، الإستعانة بخبير إذا ما واجهت السلطة المختصة بالتحقيق صعوبات في مسألة معينة تتعلق بعلم أو فن ما

يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين و التي تتجاوز إختصاص القاضي أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي ، إذا الخبرة هي إجراء بمقتضاه يكلف القاضي شخصا من ذوي الإختصاص يسمى خبيرا بمهمة معينة تتطلب تحقيقا و إستقصاءات قد تكون على جانب من التعقيدات توصلا لإعطاء القاضي معلومات ورأي فني بشأن أمور واقعية لا يمكن لا يمكن الحصول عليها بنفسه ، ويثبت الخبير الرأي المستنتج من تحقيقه مع الرأي الذي توصل إليه الخبير ، فالخبرة هي أحد أهم وسائل جمع الأدلة ، وتأخذ حكم الشاهد من حيث الحجية و القوة في الإثبات ، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة بالجرائم المعلوماتية ، فإن إماطة اللثام عنها تحتاج إلى خبرة فنية منذ بدء مرحلة التحري عن هذه الجرائم و تستمر إلى مرحلتي التحقيق و المحاكمة ، وعليه فالخبرة إجراء يستهدف قدرات شخص الفنية أو العلمية ، والتي لاتتوافر لدى رجل القضاء وذلك من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد من معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية.

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

إذا الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه، أي لا تكون الخبرة إلا في المسائل الفنية التي لايعلمها القاضي.

وتفيد الخبرة في إثبات وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، أو في تحديد ملامح شخصيته الإجرامية، وقد نصت المادة 143 ق إ ج ج [1] على أنه يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر بندب خبير إما بناءً على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه.

ودواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة، خاصة بظهور المستجدات على الساحة العلمية ولجوء الجناة إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة لا يمكن الكشف عنها إلا بواسطة ذوي الاختصاص وما يزيد في الحاجة إلى الخبراء هو طبيعة تكوين قضاة التحقيق الذي يغلب عليه العمومية.

وما أكثر الميادين الفنية كثيرة التي يمكن اللجوء فيها الخبرة كالطب الشرعي و الطب العقلي و ميادين البيولوجية و الكيمياء و التسمم، و للخبرة أهمية قصوى في ميدان مضاهاة الخطوط لإثبات جرائم التزوير في المحررات ، كما أن للخبرة أهميتها في المسائل الحسابية لإثبات جرائم الإختلاس و تبديد الأموال و الجرائم الإقتصادية و الضريبية بوجه عام .

3- سماع الشهود

يعتبر سماع الشهود كسائر إجراءات التحقيق في الجريمة التقليدية تتشابه مع مختلف الجرائم ، فالقاضي يسمع الشهود أو يستغني عنهم ، فإذا قرر سماعهم فهو الذي يحدد من يجب الإستماع إليه ، ومن يمكن الإستغناء عنه ، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي ، والشاهد في الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية بصفة عامة يطلق عليه الشاهد المعلوماتي و يختلف عن الشاهد في الجرائم التقليدية

الشهادة بصفة عامة هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي أمام القضاء ، يقصد بسماع الشهود هو السماع لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطة التحقيق المختصة بنظر القضية ، وللمحقق سماع شهادة من يرى سماعهم سواء بطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسه ، كما للمحقق رفض سماع من يرى بعدم فائدة من سماع شهادتهم لإثبات الجريمة و معرفة ظروفها أو إسنادها إلى المتهم أو برائته منها.

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق هي المعلومات التي تتعلق بالجريمة والتي يدلي بها الشاهد أمام سلطة التحقيق، سواء كانت تلك المعلومات تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلى متهم أو براءته منها، وللشهادة في مجال الإجراءات أهمية بالغة لأن الجريمة ليست تصرفا قانونيا ولكنها عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتم عند ارتكابه ويحرص على إخفائه عن الناس.

والشاهد هو الشخص الذي وصل إليه عن طريق أحد حواسه أية معلومات عن الواقعة، والشهادة يراد منها إثبات أو نفي التهمة بناءً على المعلومات المتحصل عليها، ولقاضي التحقيق مطلق الحرية في القيام بها وله أن يرفض سماع شاهد لا يفيد في إظهار الحقيقة.

المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالشهود غير أنه يستشف من نص المادة 88/ 1 ق إ ج ج أنه يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط أن يكون شاهد عيان ، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة ، ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشاهد الذي يريد سماع شهادته ، وكذا كيفية إستدعائه لديه.

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام و إجراءات سماع الشهود في المواد من 88 إلى 99 ق إ ج ج ، وتتمثل تلك الأحكام في الآتي :

- لقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية مهما كان سنه أو قرابته أو علاقته بالمتهم، كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه طبقا للمادة 88 ق إ ج ج[1]

- يجب على كل شخص استدعاه قاضي التحقيق المثول أمامه والإدلاء بالشهادة وإلا تعرض إلى العقوبات المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- قبل الإدلاء بالشهادة، يجب على الشاهد حلف اليمين ثم يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وعنوانه ومدى علاقته بالمتهم، ثم يدلي بالشهادة انفردا بمكتب قاضي التحقيق دون حضور المتهم ويحرر كاتب التحقيق محضرا بذلك، يوقع عليه من طرف هذا الأخير وقاضي التحقيق والشاهد طبقا للمادة 93 ق إ ج ج.

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

- إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق، ورفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة 98 ق إ ج ج.

- إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا للمادة 97 ق إ ج ج.

- إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 (تتمثل هذه الأخطار في حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية و ذلك بسبب معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد)، قرر عدم ذكر هويته و كذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 السالفة الذكر ، وعليه أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك ، وتحفظ المعلومات السرية المتعلقة في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق طبقا للمادة 65 مكرر 24 ق إ ج ج.

- يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد ، وهنا يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الجواب على الأسئلة التي تؤدي إلى الكشف عن هويته طبقا للمادة 65 مكرر 25 ق إ ج ج [1]

- يستطيع كل من الشاهد التقليدي و الشاهد المعلوماتي الإدلاء بشهادته عن بعد ، أي من خلال وسيلة إتصال مرئية دون الحضور الجسدي ، وتسمى هذه الطريقة الجديدة في القانون الجزائري بالمحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية ؛ و يعد إجراء حديث تبناه المشرع الجزائري في إطار عصرنة العدالة وهذا طبق للمادة 15 من القانون 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1436 الموافق أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

4- التفتيش والضبط

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يهدف إلى جمع الادلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وذلك بضبط الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها، وعموما كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

ويمس التفتيش حرمة الحياة الخاصة وعدم إطلاع الغير على مكنونها إلا برضاء الشخص، كما يمس التفتيش حرمة المسكن الذي يجرى فيه.

إلا أنه كثيرا ما يكون هذا التفتيش ضروريا لكشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها. ولقد أوضحت المادة 44 ق ا ج ج [1]وما يليها القيود الواردة على التفتيش بإجراءات قانونية معينة وواضحة، ومخالفتها يترتب البطلان بقوة القانون.

لذا ألزم القانون الضبطية القضائية عند الإنتقال للتفتيش بما يلي:

1-أن يكون لهم إذن مكتوب وإلا كان التفتيش باطلا.

2-أن يكون هذا الاذن المكتوب صادرا من سلطة مختصة أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

3-وجوب استظهار هذا الإذن المكتوب قبل الدخول والشروع في التفتيش.

I- أحكام التفتيش:

1-من حيث حضور المتهم التفتيش م45 ق ا ج ج: إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يظهر أنه قد ساهم في ارتكاب الجناية فيجب أن يكون هذا التفتيش بحضور الشخص المشتبه فيه، وفي حالة تعذر ذلك فعلى الضبطية القضائية تكليفه بتعيين ممثل له يحضر عمليات التفتيش، وإذا امتنع عن ذلك كأن كان كان هاربا، وجب على الضبطية القضائية إستدعاء شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطتهم.

2-إذا جرى التفتيش في مسكن شخص من الغير مشتبه في حيازته لأشياء أو أوراق لها علاقة بالجريمة: فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن لا يبادر التفتيش إلا بحضور هذا الشخص.

وفي حالة تعذر حضوره، فعلى الضبطية تكليفه بتعيين ممثل عنه وعند امتناعه تعيين شاهدين من غير الموظفين التابعين لسلطتهم.

وفي حالة مخالفة الضبطية القضائية لهذه الشروط فإن إجراءات التفتيش تكون باطلة.

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

مع الإشارة إلى أن أي شيء يضبط يجب أن يختم وتحرير جرد للأشياء والمستندات والوثائق المضبوطة. وكذا مراعاة كتمان السر المهني عند التفتيش وإلا تعرض للعقوبة (م46 ق ا ج ج).

3-من حيث تحديد وقت إجراء التفتيش:

لا يباشر إجراء التفتيش في كل الأوقات بل ضمان لحرمة الحياة الخاصة وراحة الأشخاص، أدى إلى تخصيص فترة زمنية يباشر أثناءها التفتيش (م47 ق ا ج ج).

وعليه فإنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا في الحالات التالية والتي يجوز فيها تفتيش المساكن في أي وقت من الليل وهذه الحالات هي:

- الحالة :I إذا طلب صاحب المنزل ذلك من الضبطية القضائية بطلب صريح.
- الحالة :II توجيه نداءات من داخل المنزل لاالمراد تفتيشه
- الحالة :III في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا بجواز تفتيش المساكن أو معاينتها في أي وقت خلال الليل ويجوز قانونا في هذه الحالة المذكورة أعلاه إجراء التفتيش أو المعاينة أو الحجز.

هذه الجرائم هي كل جرائم المخدرات والجرائم المنصوص عليها في المواد 342 الى 348 ق ع .

بطلان التفتيش: م 48 ق ا ج ج[1]

مخالفة الشروط المنصوص عليها آنفا والمحددة في المواد 45، 47 ق ا ج ج فإن إجراءات التفتيش تعتبر باطلة بقوة القانون.

5-التوقيف للنظر

يخول القانون للضبطية القضائية توقيف الأشخاص لمقتضيات البحث و التحري ويستدعي الأمر توقيفهم للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة وذلك بشرط إخطار وكيل الجمهورية.

ولقد نص القانون على هذا الإجراء في نفس المادة 51 المعدلة بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

ولقد قرر القانون ضمانات أحاط بها هذه الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 52 ق ا ج ج، وذلك بوجوب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لذلك، ولوكيل الجمهورية المختص زيارة هذه الأماكن في أي وقت، مع وضرورة وجود سجلات ومحاضر للتوقيف، وأخيرا وجوب إجراء الفحص الطبي متى طلبه المشتبه فيه.

وفي حالة انتهاك هذه الأحكام من طرف مأمور الضبط القضائي يطبق عليه ما ورد في نص المادة 107 ق ع.

المحاضرة الثاني عشر : مرحلة المحاكمة :

تبدأ هذه المرحلة عقب انتهاء التحقيق بإحالة المتهم علي الجهة القضائية المختصة لمحاكمته ، و المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من سير الدعوى العمومية، من أجل الفصل فيها وتحديد أسس الإدانة أو البراءة للمتهم الذي مر على المراحل السابقة المتمثلة في البحث والتحري والتحقيق حسب الحالة.

فيصبح القضاء مؤهلا ليقول كلمته الفاصلة فيها بالاعتماد على الإجراءات السابقة ومدى سلامتها من العيوب وإعدادها لعناصر الدعوى [1]

ولا يقتصر الأمر على هذه الأدلة التي أوجدتها الضبطية القضائية أو سلطة التحقيق بل يتعداها إلى عمل قاضي الحكم في استخلاص وإيجاد أدلة أخرى للإدانة أو البراءة.

أولا– انعقاد الاختصاص للمحاكم في المسائل الجزائية:

لجهات الحكم الجزائية الحرية في كامل التصرفات المتصلة بالدعوى العمومية المحالة عليها غير أنها يجب أن تتم وفقا لقواعد الاختصاص، والإحالة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية جهات الحكم الجزائية.

1– قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية:

إن قواعد الإختصاص في المسائل الجزائية تتمثل في

أ– جهات الحكم الجزائية:

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005، ص 77

يعتبر تقسيم جهات الحكم الجزائي، ذا علاقة وطيدة بتقسيم الجرائم الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث أن المادة 27 ق ع ج [1]منه نصت على أنه " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح أو المخالفات"

ومن الضروري معرفة الجهة القضائية التي يناط بها نسبة الفعل الإجرامي والقيام به للمتهم والعقاب عليه أو نفي ذلك لتقرير البراءة.

وبذلك كل من ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة كان لابد من أن يكون هناك جهة قضائية جعل المشرع اسمها مشتقا من هذا التصنيف، محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنائية.

غير أنه وبالنظر لبعض الفئات خصص المشرع جهات حكم جزائية تعنى بها مثل محكمة الأحداث والقضاء العسكري

2- المحاكم الجزائية ذات الاختصاص العام:

هي المحاكم المختصة أصلا بنظر الدعاوى العمومية والفصل فيها مالم يوجد نص خاص بنفي عنها هذا الحق، وهي محكمة الجنح والمخالفات والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ومحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، والغرفة الجزائية وغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.

أ- محكمة الجنح والمخالفات: -درجة أولى للتقاضي -:

وهي القسم الجزائي كأحد الأقسام التي تتكون منها المحكمة الابتدائية، حيث يتم النظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص البالغون سن الرشد الجزائي وتتصف بالجنحة والمعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة تزيد عن 20.000 دج.

وكذلك تختص بالجرائم التي تصنف مخالفات ويرتكبها الأشخاص البالغون سن الرشد الجزائي وتتصف بالمخالفة والمعاقب عليها بالحبس أقل من شهرين أو بغرامة من 2000 الى 20000 دج.

[1] الأمر 66-156 المتعلق يقانون العقوبات المعدل و المتمم السالف الذكر

وتتشكل المحكمة من قاضي واحد، يساعده كاتب الضبط ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو مساعده[1].

كما تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على غير ذلك [2] ، وبذلك فإن محكمة الجنح والمخالفات تنظر في جميع الجرائم بصفة عامة إلا مااستثني بنص خاص سيتم التطرق له في الجزء المخصص له.

ب– الغرفة الجزائية بالجلس القضائي – محكمة استئنافية – درجة ثانية للتقاضي–

تعتبر الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، درجة ثانية ومحكمة استئنافية للأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات في المحاكم الابتدائية، وتتشكل من ثلاثة قضاة ويباشر النيابة العامة النائب العام بالمجلس أو أحد مساعديه، ووجود كاتب للجلسة. [3]

غير أنه يشترط في الأحكام المستأنفة أمام الغرفة الجزائية أن تكون فاصلة في الموضوع، حيث لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية[4].

3 محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية:

أ– محكمة الجنايات الإبتدائية:

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنسبة للجنايات، وجدت محكمة جنايات واحدة ابتدائية ونهائية، غير أنه وبعد التعديل الدستوري 2016، نصت الفقرة الثانية من الدستور على أنه" .....يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"، حيث أصبحت باسم محكمة جنايات إبتدائية.

[1] المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3] المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4] المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

حيث توجد على مستوى كل مجلس قضائي، وتختص بالفصل في الأفعال المرتكبة من الأشخاص البالغون سن الرشد الجزائي والموصوفة جنايات والمعاقب عليها بالإعدام – السجن المؤبد – السجن المؤقت المدة تتراوح بين 5 سنوات 20 سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى."

وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، دون سواه من الاتهامات. [1]، وتتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، باستثناء الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب حيث تتشكل من القضاة فقط، مع تعيين قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلساتها[2].

وتعتبر محكمة الجنايات تجسيد لمصطلح المحكمة الشعبية طالما أن عدد المحلفين أصبح أربعة بعد سنة 2017، بحيث عدد المحلفين يفوق عدد القضاة.

ب- محكمة الجنايات الاستئنافية:

طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، صدر القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والذي نص على وجود محكمة جنايات استئنافية تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي.

وتتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين باستثناء الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب حيث تتشكل من القضاة فقط.

ج- المحكمة العليا:

تعتبر المحكمة العليا قمة القضاء الجزائي، يطعن أمامها بالنقض في الأحكام والقرارت طبقا لما جاء في نصوص قانون الإجراءات الجزائية[3] بالمادة 495 منه وما يليها، غير أنها ليست محكمة موضوع تنظر في الوقائع والأفعال المرتكبة صحة

[1] المواد 248، 250 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية. الجزائري

[3] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أو عدما، بل هي محكمة قانون أي مدى مراعاة الجهات القضائية الدنيا لتطبيق صحيح القانون على القضايا المطعون فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.

فإذا كان هناك تطبيق خاطئ للقانون على وقائع القضية، يتم الغاء القرار المطعون فيه وإحالته من جديد لإعادة الحكم في القضية أمام تشكيلة أخرى، مع مراعاة بعض الاستثناءات في هذا الشأن سيتم تناولها في الجزء المتعلق بإجراءات المحاكمة.

وتتشكل المحكمة العليا من الغرفة الجزائية وغرفة الجنح والمخالفات، وتتشكل كل غرفة من 3 مستشارين على الأقل.

4- المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الاستثنائي:

وهي المحاكم المختصة بنظر الدعوى العمومية بناء على نص قانوني خاص بذلك، يتعلق بطبيعة بالأشخاص التي ترتكب الجرائم، وهي كالآتي:

أ- قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية:

يوجد قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية، حيث ينظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهم الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة، بتعريف نص المادة 2 وهو أن "الطفل" : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى في قانون حماية الطفل.[1]

ويتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة. يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط. يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال. ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي [2]، وينظر قسم الأحداث في كافة الجرائم التي يرتكبها الحدث، جنح ومخالفات وجنايات غير أن هذه الأخيرة تكون على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس القضائي.

[1] ال قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 91 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

تجدر الإشارة أن إجراءات المحاكمة بالنسبة للأحداث تم الغاؤها من قانون الإجراءات الجزائية في المواد 442 الى غاية 494 وأصبحت الإجراءات المتبعة ينص عليها قانون حماية الطفل.

مع ضرورة انعقاد الجلسات بشكل سري، أما النطق بالحكم فيكون علني طبقا لنص المادة 89 من قانون حماية الطفل.

ب- غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي:

تعتبر درجة ثانية للتقاضي في قضايا الأحداث تستأنف فيها ما صدر عن قسم الأحداث بالمحكمة الابتدائية.

وتتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحدث، يحضر الجلسات ممثل بالنيابة العامة وأمين ضبط.

وتشترك مع قسم الأحداث من حيث أنها تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، عكس الجرائم الأخرى التي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية.

5القضاء العسكري:

أ- المحاكم العسكرية:

ورغم أنه مستقل عن القضاء المدني بصفة تامة إلا أنه يبقى تحت رقابة المحكمة العليا طبقا لقانون القضاء العسكري[1]، ويختص في نظر الجرائم التي يرتكبها المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، ويمكن أن تكون جهات حكم في جرائم المدنيين اذا ارتكبت طبقا للشروط التي نصت عليها المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

وتتشكل المحكمة العسكرية من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين في مواد الجنح، أما بالنسبة للجنايات فيضاف لهذه التركيبة قاضيين عسكريين اثنين.

[1] الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري المحاكم العسكرية، المعدل والمتمم القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية (رقم 47)،

وتضم المحكمة العسكرية نيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط طبقا لنص المادة 05 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

ب– مجلس الاستئناف العسكري:

نصت المادة 04 من قانون القضاء العسكري على أنه" تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري على مستوى كل ناحية عسكرية"، فيعتبر درجة ثانية للتقاضي تستأنف أمامه أحكام المحكمة العسكرية لنفس الناحية.

ويضم جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتاب ضبط ويتكون المجلس من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين بالنسبة للجنح وبالنسبة للجنايات يضاف لهذه التركيبة قاضيين عسكريين اثنين.

ثانيا – قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية:

من أهم شروط المحاكمة هو اختصاص الجهة القضائية القائمة بها، فلا يتصور صدور حكم يرتب أثارا قانونية دون وجود اختصاص للجهة القضائية التي أصدرته.

ويعتبر هذا الشرط جوهريا لصحة الحكم الجزائي، حيث أن مرحلة المحاكمة تبدأ من انعقاد الاختصاص للجهة القضائية وتنتهي بصدور الحكم منها.

وقد وضع المشرع معاييرا وقواعد تحدد الاختصاص في مختلف الجرائم توزعت بين الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص المكاني.

1– الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي:

أ– الاختصاص الشخصي

ويتحدد هذا الاختصاص على أساس مرتكب الجريمة القائم بالركن المادي للجريمة، وذلك من خلال التالي:

-أولا: العسكريون ومن في حكمهم:

حيث يحاكم العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الذين ارتكبوا أفعالا يجرمها القانون أمام المحاكم العسكرية كجهات اختصاص بالمعيار الشخصي، دون الجهات القضائية العادية.

كما يمكن أن يمتد هذا الاختصاص الشخصي إلى المدنيين العاديين وفقا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري التي نصت على أنه" تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون ويحال اليها كل فاعل اصلي للجريمة وكل فاعل مشترك أخر وكل شريك في الجريمة سوآءا كان عسكريا أم لا".....

ثانيا: الأحداث

وهم مرتكبي الجرائم الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة طبقا لنص المادة 02 من قانون حماية الطفل، حيث يعتبر قسم الاحداث مختصا بمحاكمة هؤلاء الأطفال.

ب-الاختصاص النوعي:

حيث تختلف الجهة القضائية، باختلاف وصف الجريمة وذلك من خلال التالي:

1- الجنح والمخالفات:

تكون من اختصاص قسم الجنح والمخالفات بالمحكمة الابتدائية كدرجة أولى، وهو ما نصت عليه المادة 328 من ق.ا.ج والمجلس القضائي كدرجة ثانية، والطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا وفق شروط المادة 495 496 من ق.ا.ج ج[1].

2- الجنايات

وينعقد الاختصاص بنظر الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، لمحكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى للتقاضي، ومحكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية، كما يطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا وفق شروط المادة 495 496 من ق.ا.ج ج

3- قسم الأحداث:

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

ويختص بكافة أوصاف الجرائم سواءا تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات متى كان مرتكبها الطفل الذي لم يبلغ سن الشد الجزائي[1]

4 المحاكم العسكرية:

وتختص بنظر جميع الأفعال المجرمة، في القانون العام والمخالفات العسكرية مادام ارتكبها عسكريون أو من في حكمهم وارتكاب جرائم عسكرية من مدنيين نص عليها قانون القضاء العسكري.

ج – الاختصاص المحلي:

أو بالأحرى الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية، حيث يرتبط هذا المعيار بمكان وقوع الفعل الاجرامي لتحديد الجهة المختصة بالنظر فيه، فيكون بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو مكان القبض على المتهم.

1– الجهات القضائية العادية:

ويقصد بذلك نشوء الفعل المجرم في دائرة اختصاص إحدى المحاكم التي ذكرناها سابقا، فبالنسبة لمحكمة الجنايات يتحدد الاختصاص طبقا لهذا المعيار في إقليم المجلس القضائي[2]، مع امتداد الاختصاص لهذه المحكمة للجنح والمخالفات اذا كان هناك ارتباط بالجناية المطروحة أمامها

وبالنسبة للجنح نصت الفقرة 1 من المادة 329 ق.إ.ج على الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح والمخالفات وفقا للأماكن الثلاثة بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم أو شركائه، أو مكان القبض عليهم، مع استثناء في بعض الحالات يكون الاختصاص في مكان حبس المتهم وفق شروط الماد 552 و553 من ق.ا.ج.

كما يكون هناك استثناء حيث يمتد الاختصاص طبقا لنص المادة 329 في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف.

---

[1] المادة 80 من قانون حماية الطفل السالف الذكر .

[2] الفقرة 2 من المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر

وبالنسبة للمخالفات نصت الفقرة 4 من المادة 329 ق.إ.ج على الاختصاص الإقليمي للمخالفات بمكان وقوع المخالفة، أو محل إقامة المتهم.

2- الجهات القضائية الاستثنائية:

بالنسبة لقسم الأحداث يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

بالنسبة للمحاكم العسكرية يكون الاختصاص المحلي في إقليم اختصاص المحكمة العسكرية التي وقعت فيها الجريمة أو التي تم فيها القبض على المتهم أو التي تخضع لها الوحدة التابع لها المتهم

ثالثا- الاثبات في المسائل الجزائية:

إذا انعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية في نظر الدعوى العمومية كان على القاضي الجزائي أن يثبت علاقة الأفعال المجرمة للمتهم، من أجل إدانته وإلا كان بريئا منها.

حيث تنص المادة 56 من الدستور الجزائري على أنه "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

فيجب إقامة الدليل أمام القضاء على وقوع الجريمة واقترافها من المتهم من أجل تحميله مسؤولية ارتكابها.

ويعرف الإثبات على أنه " إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها [1]

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي لا يتقيد فقط بالأدلة التي قدمتها النيابة العامة لإثبات التهمة أو ما قدمه المتهم لدرء التهمة عنه، بل يتعدى ذلك إلى البحث واتخاذ كل وسيلة من شأنها إضافة أدلة أو تأكيد ونفي ما هو موجود.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 417.

ورغم ذلك لا يجوز له أن يثبت حكمه الجزائي بأدلة لم تعرض في الجلسة وتناقش من أطراف الدعوى العمومية، وذلك وفقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المبينة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

وبذلك فإن للقاضي الجزائي دور ايجابي في سير الدعوى من أجل التحري عن الحقيقة وفي سبيل ذلك فإن للقاضي حرية الاقتناع بالدليل وأن يفاضل بينهما متى كانت هذه المفاضلة سبيلا لإظهار الحقيقة.

ولعل وسائل الاثبات من أكثر المواضيع تطورا نظرا لتطور التكنولوجيا في العصر الحديث، وسنتناول في: الاعتراف، الشهادة، المعاينة، الخبرة، القرائن، المحررات.

1- الإعتراف:

أ- مفهوم الاعتراف:

كلمة الإعتراف مشتقة من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء أي الإقرار به، و يقال اعترف بذنبه أي أقر به، و اعترفته سألته عن خبر ليعرفه.

ولم يعرف المشرع الجزائري الإعتراف حيث نصت المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."

ويمكن أن نعرفه بأنه" قول نابع عن المتهم يذكر فيه صحة ما نسب إليه من تهم، وقد يكون بأي وسيلة كانت طالما أنها معبرة عن اعترافه دون شك أو تأويل."

ب- شروط الاعتراف:

يشترط في الإعتراف ليكون دليلا أمام الجهات القضائية الشروط التالية[1]:

-أن يكون صريحا لا غموض فيه مثل تصالح المتهم مثلا مع المجني من أجل تعويض معين.

[1] طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 45.

-أن لا يكون صادرا عن متهم مجنون حتى ولو كان غير ذلك وقت الجريمة.

-أن لا يكون تحت تأثير مخدر أو مسكر أو إكراه مادي أو أدبي لأنه يبطل الإعتراف.

-ينبغي أن يكون بطريقة صحيحة وبرضى المتهم، وعلى القاضي عندئذ تقدير قيمة الاعتراف في أن يطابق بينه وبين باقي الأدلة الأخرى.

2- سماع الشهود:

ونتطرق في هذا المطلب إلى مسألة الشهادة وبيان ماهيتها وشروطها.

أ- مفهوم الشهادة:

الشهادة هي الإخبار بما شاهده، وهي الخبر القاطع ويقال: شهد الرجل على كذا، وشهد لزيد بكذا، أي أدى ما عنده من شهادة

فيمكن للقاضي أثناء سير الدعوى العمومية أن يطلب سماع أي شخص يرى أنه قادر على إفادة المحكمة بحقيقة الأفعال المجرمة المعروضة أمامه.

وتعرف الشهادة على أنها إقرارات صادرة من شخص ما، لديه معلومات توصل إليها بحواسه الشخصية، وتفيد في الإثبات أو في الفصل في موضوع الخصومة الجزائية، وبالرغم من أهميتها إلا أنها لم تعد دليلا ملزما بعد أن أخذت القوانين الحديثة بمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، غير أنها بقيت في صدارة أدلة الإثبات في المادة الجزائية.

وتحتل الشهادة مقاما هاما بين وسائل الاثبات الجنائية التي يستعين بها القاضي في كشف النقاب عن الحقيقة وبها تتحقق شفوية المرافعة التي تعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة[1]

ومفهوم سماع الشهود"هو سماع أقوال من أشخاص غير أطراف الدعوى العمومية من أجل التصريح بما تم مشاهدته والوقوف عليه فيما يتعلق بارتكاب الافعال المجرمة."

[1] مصطفى يوسف، الحماية القانونية للشاهد في ضوء الفقه والقضاء، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري، طبعة 2011، دار النهضة العربية، ص 23.

ب- إجراءات و شروط سماع الشهود:

1- إجراءات استدعاء الشاهد:

يمكن للقاضي الجزائي عندما يرى ضرورة لسماع شخص أن يستدعيه و يكلفه بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد وهو ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة [1]

ويجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة ويجوز لها أيضا لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله[2]

2- شروط أداء الشهادة:

حلف اليمين من طرف الشهود قبل أدائهم الشهادة وفي حالة كان الشاهد قاصرا لم يكمل السادسة عشر أو محكوم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية، فإنه يسمع بغير حلف اليمين كما يعفى أيضا أصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوته و أخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب من حلف يمين الشهادة، وتؤدي الشهادة شفويا أو بطريقة يمكن التعبير عنها بما عاينه الشاهد كما يجوز للشاهد بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بترخيص من القاضي[3].

يجب أن تتمحور الشهادة حول ما علمه الشاهد من مشاهدته لارتكاب الأفعال المجرمة وليس من سماعه عنها، أو تحريف أقواله لأي سبب كان، حتى لا يعاقب على جريمة الزور.

كما أن الأصل في أداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول إلى التعرف على وجه الحق في المنازعات و في ثبوت الإتمام أو نفيه، ولا يعفى الشاهد من الإدلاء بكل ما يعلم إلا في الأحوال الخاصة التي بينها القانون.

ولذلك نصت الفقرة 03 من المادة 182 من قانون العقوبات المعدل والتمم على أنه" يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين ... كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء

[1] المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر .

[2] ا لمادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أو الشرطة، و مع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته و إن تأخر في الإدلاء بها." ... ، علما انه تم صدور قانون خاص يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور [1]

ونظرا لأهمية الشهادة كدليل إثبات في المجال الجزائي، فإنه إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته، أو اتخذ لهذا الغرض طريقة الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد أدعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

3-االمعاينة:

تعتبر المعاينة أحد أدلة الإثبات التي تكتسي أهمية بالغة نظرا لأنها تؤدي إلى الوقوف على واقع الأفعال المجرمة وأثارها ومسرح الجريمة وقوفا مباشرا لا مجال فيه للتأويل، لإعطاء صورة واضحة بما يتم معاينته من أدلة الجريمة.

أ- مفهوم المعاينة:

المعاينة لغة أي الرؤية والابصار بالعين، ومنه عاينه معاينة وعيانا ورآه بعينه، أي لم أشك في رؤية إياه .

وتعرف المعاينة على أنها" إجراء يتطلب اثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة، وهي إجراء لا يتضمن إكراه أو اعتداءا على حرمة الأشياء والأشخاص [2].

وتعرف المعاينة ايضا بأنها" دليل مباشر أو عام باعتبار أن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة."

وقد نصت المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية على المعاينة بقولها " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات."

ب- إجراءات المعاينة:

[1] قانون 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور. (الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2024) .

[2] سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارنة، دار النهضة العربية ، مصر ، 1972 ، ص 50

-يجب أن تكون الانتقالات إلى مسرح الجريمة ومعاينتها مباشرة من أجل الحصول على أدلة تثبت الاتهام أو تثبت الإدانة من خلال إثبات الحالة الحقيقية للأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتعلقة بالجريمة.

-يمكن أن يستند القاضي إلى المعاينة التي قامت بها الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق، غير أنه إذا لم تكن كافية أو لم يقتنع بها جاز له طلب المعاينة من جديد لتكوين أفكار واضحة أو انطباعات مادية ذات أهمية في الجريمة.

4- الخبرة:

الخبرة أو عمل الخبراء هو أحد أدلة إثبات الجرائم أو نفيها للتحقق من نسبة الجريمة للمتهم أو براءته منها.

أ- مفهوم الخبرة:

الخبرة لغة بكسر الخاء العلم بالشيء، وأخبره نبأه واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره.

ويعرف عمل الخبرة على أنه " هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة، لا يأنس المحقق أو القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، فيحتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها مخذرة أو سامة أو مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى بتزويرها " [1]

وبذلك يمكن القول أن الخبرة هو التحليل والتقييم الفني والتقني من شخص مؤهل لمشتملات الجريمة وموافاة القاضي بخلاصة في مسألة يصعب على هذا الأخير الالمام بها.

ب - إجراءات الخبرة:

-يمكن للقاضي أن يندب خبيرا ولو كان هناك خبير آخر قد وضع خبرته المتعلقة بالجريمة طالما لم يقتنع القاضي بالخبرة الأولى.

[1] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربي ، ج 1 ، ط 1 ، 1976 ، ص 22

-الاجراءات المتبعة في الخبرة و شروطها، من طرف القاضي الجزائي هي نفسها المتبعة من طرف جهات التحقيق طبقا للمواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

-يجب مناقشة الخبرة المنجزة على الجريمة أمام أطراف الدعوى خلال الجلسة وإلا لم تصلح كدليل للإثبات.

5- القرائن: و تتمثل القرائن

أ- مفهوم القرائن:

القرائن لغة مأخوذة من الاقتران، وقارن الشيء بالشيء ربطه به وضمه إليه. ويمكننا أن نعرف القرائن على أنها استنتاج الصلة بين أمر مجهول من أمر معلوم قد يكون قطعي الدلالة أو ظني الدلالة.

وينبغي التفرقة بين القرائن و شهادة الشهود لأن الإثبات في الأولى غير مباشر، باعتباره استنتاج واقعة من أخرى، أما الثانية فالأصل فيها أنها تنصب على نفس الواقعة المطلوب اثباتها [1]

ب-أنواع القرائن:

و تتمثل في

-القرائن القانونية : وهي الأمور والوقائع والأحكام المستمدة من نصوص تشريعية صريحة فهي قطعية الدلالة، ويجب على جميع أطراف الدعوى الإحتكام لها فهي تثبت واقعة أو أمرا لا يمكن المنازعة فيه أو الاختلاف في شأنه، ومثال ذلك إدعاء المتهم بأنه لا يعلم بأن الفعل المرتكب مجرم قانونا، مع وجود قرينة قانونية تتمثل في صدور النص التجريمي في الجريدة الرسمية وهو دلالة على العلم بالقانون.

أو صغر سن المتهم أو جنونه الذي يدل على عدم التمييز وقد تكون قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس مثل قرينة براءة المتهم فهو قانونا بريء إلى أن يثبت العكس.

-القرائن القضائية: وهي استنباط يترسخ في ذهن القاضي من واقعة أو أمر معلوم للحكم في الواقعة المجهولة المطروحة أمامه من خلالها يعمل القاضي بذكائه وخبرته من أجل إثبات التهمة أو براءة المتهم، ومثال ذلك ظهور علامات للثراء على موظف عمومي دون إثباته مصدر ذلك، فهو قرينة على اختلاسه للأموال العمومية.

[1] طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 97.

5- المحررات والمحاضر والأدلة الكتابية:

تعتبر المحاضر والمستندات الكتابية وسائل لإثبات الجريمة وهي إحدى الوسائل التي يأخذ بها القاضي الجزائي، طالما أن له الحرية في تكوين عقيدته.

أ- ماهية المحررات والمحاضر والأدلة الكتابية:

بالمقارنة بالإثبات في المسائل المدنية، والذي يعتبر الدليل الكتابي فيها أحد وسائل الاثبات الرئيسة لأن أطراف العقد يثبتون أفعالهم بموجب هذه المستندات الكتابية، فإن هذه النوع من الأدلة لم يكن كذلك في المسائل الجزائية باعتبار أن الجريمة يمكن أن تحدث فجأة ولا يمكن تحضير الدليل قبلها، غير أنه يمكن والحال كذلك أن يكون الدليل الكتابي هو أساس ارتكاب الجريمة مثل التزوير في المحررات واستعمال المزور فيعتبر هو الجريمة في حد ذاته.

ب- أنواع الأدلة الكتابية:

و يتمثل أهمها في مايلي:

-المحررات والمستندات الكتابية للمتهم: في كثير من الأحيان تعتبر هذه الأدلة الكتابية دليلا قاطعا على ارتكاب الجرائم مثل التزوير في محرر رسمي أو انشاء واستعمال محرر أو مستند يؤدي إلى انتحال صفة الغير، فمثل هذه الأدلة يجب على القاضي استعمالها كوسيلة من وسائل اثبات التهمة إن لم يطعن فيها بالتزوير أو تنتفي التهمة عن فعل تحريرها.

-محاضر التحقيق والاستدلالات: وهذه المحاضر تعتبر من أهم الأدلة الكتابية التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في موضوع أدلة الإثبات.

ويعرف المحضر على أنه محرر يدون فيه الموظف المختص بنفسه أو بواسطة مساعديه و تحت إشرافه[1] ، ولا يكون للمحضر أو التقرير قوة الاثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه موضوعا داخل في نطاق ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه. [2]

وتتمثل هذه المحاضر في:

---

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 307

[2] المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

-التقارير: وهو وسيلة اخبار يعتمد عليها أعون الضباط القضائي لإعلام رؤسائهم بصفة أولية عن الوقائع والأفعال التي تشكل جرائم.

-محاضر جمع الاستدلالات: وهي المحاضر التي يحررها من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، عكس التقارير التي يمكن أن تصدر من الأعوان وتتضمن هذه المحاضر إجراءات البحث والتحري والوقائع المنسوبة للمتهم حيث يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصل لتلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها[1]

-محاضر التحقيق الابتدائي: تعتبر أعمال ومهام قاضي التحقيق وما تسفر عنه من نتائج والتي تدون في محاضر التحقيق، أهم وسائل الاثبات للقاضي الجزائي لإدانة المتهم أو تبرئته، حيث يحرر ضمنها جميع الإجراءات وكذلك جميع أوراق ومستندات التحقيق، ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية على كل نسخة بمطابقتها للأصل.

-محاضر التحري الخاصة: في كثير من الأحيان ترتكب أفعال مجرمة تكون في دائرة الإختصاص العام لضباط الشرطة القضائية، وأيضا في اختصاص فئة خاصة من الموظفين، أناط بهم المشرع صفة الضبطية القضائية، غير أن محاضرهم تعتبر في ادلة كتابية خاصة، في جرائم خاصة وفق قوانين خاصة يعتمد عليها القاضي الجزائي بصدد نظره هذه الجرائم مثل أعوان قمع الغش ومفتشي العمل وأعوان الجمارك وغيرهم.

المحاضرة الثالثة عشرة : الطعن في الأحكام الجزائية:

يعتبر الطعن حقا من الحقوق المقررة لأطراف الدعوة سواء المتهم أو وكيل الجمهورية أو الضحية وتختلف هذه الطرق من طرق عادية و طرق غير عادية.

أولا- الطرق العادية للطعن :

و تتمثل طرق الطعن العادية للطعن في :

1- المعارضة:

[1] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

نصت المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " يصبح الحكم غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به قرر المتهم معارضة في تنفيذه و يجوز ان تنحصر هعذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية."

وبذلك فإن المعارضة تؤدي إلى طرح الدعوة من جديد أمام المحكمة التي صدر منها الحكم، تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني (413 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

ويسري ميعاد المعارضة بعشرة (10) أيام بعد تبليغ المتهم به.

ومن آثار المعارضة ان لا يوقف تنفيذ الحكم الغيابي بحيث يصبح كأن لم يكن لأن المحكمة ستنظر في الدعوى من جديد بشرط حضور المتهم في تاريخ انعقاد الجلسة.

2– الاستئناف:

إن سريان مدة الاستئناف تكون مهلة (10) أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري و إذا كان قد صدر غيابيا أو حضوري اعتباري فإنها تسري من تاريخ تبليغ الشخص.

و في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين خمسة (05) أيام أخرى لرفع الاستئناف.

ومن آثار الاستئناف مثله مثل المعارضة يوقف تنفيذ الحكم المستأنف.

غير أن هناك استثناءات على هاته القاعدة نصت عليها المواد 254 و 365 و 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا– الطرق غير العادية للطعن :

و تتمثل في :

1–الطعن بالنقض:

[1] الأمر 66–155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

نصت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

أ- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ب- أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضى فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ج- قرارا المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

د- أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخلفات القاضية بعقوبة الحبس فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

كما نصت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في:

-قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

-قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح و المخالفات.

-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالأوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في استئنافها لهذا الأمر.

-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، ومن المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (03) سنوات أو أقل.

-الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع الصادرة عن آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو اقل بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

ويسري ميعاد الطعن بالنسبة للنيابة العامة و الخصوم إذا كان الحكم حضوريا بثمانية (08) أيام أو نفس المدة من تاريخ تبليغ القرار.

و الطعن بالنقض هو اتجاه نحو محكمة القانون و ليس محكمة الموضوع.

2- التماس إعادة النظر:

نصت المادة 531 ق إ ج ج [1]على أنه يجب ان تؤسس طلبات إعادة النظر على:

1 .إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على أن المجني عليه المزعوم قتله هو على قيد الحياة.

2 .او إذ أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق ان ساسهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3 .او على إدانة متهم آخر بسبب ارتكابه نفس الجانية او الجنحة بحثيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

او أخيرا بكشف واقعة جديدة او تقديم مستندات لن تعرض على القضاة الدين أدانوا المتهم وقت المحاكمة مع أنها الدليل على البراءة.

[1] الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم السالف الذكر

الخاتمة :

قديما كان المجني عليه يملك الحق في العقاب يمارسه في مواجهة الجاني الذي لا يخضع لسلطانه ولا يلتزم اتجاهه بالطاعة، وكان لهذا الحق مواصفات الحق الشخصي، له أن يستعمله أو يتنازل عنه.

لكن بعد قيام الدولة على تطبيق قانون العقوبات أصبحت هي التي تمتلك سلطة العقاب، ولها أن تتخذ في مواجهة الجاني بوصفه متهما الكثير من الإجراءات التي تصيب شخصه، في حين يلتزم هو بالرضوخ والإذعان لها، وكان حق الدولة يتميز بمواصفات الحق العام، وتطبيقا لذلك لا تستطيع عدم استعمال الحق في العقاب أو التنازل عنه .

ينشأ حق الدولة في العقاب بعد وقوع الجريمة ، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني، بل لا بد من قيام السلطات العامة بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها وتقديم الجاني إلى المحكمة، ثم يصدر حكما بالإدانة من جهة قضائية مختصة حتى يمكن معاقبته .

لضبط هذا المسار يقتضي تحديد ماهية السلطات التي يخولها القانون للقيام بهذه الإجراءات ومحاكمة المتهم وتحديد القواعد التي تحكم هذه السلطات وما يجب أن تقوم به وما يحظر عليها القيام به.

تتجسد هذه السلطات التي تقوم بكشف الجريمة ومرتكبها وجمع أدلتها في الشرطة القضائية، لتنقل الشخص القائم بالفعل مع المحاضر المرفقة به إلى النيابة العامة باعتبارها المكلفة بتمثيل المجتمع وتوجيه الاتهام، والتي تنقل بدورها الملف إلى قضاة الحكم للفصل فيه، وإن كان الأمر يستدعي البحث أكثر يرسل الملف إلى قاضي التحقيق، وبعد صدور الحكم بالإدانة وصيرورته جاهزا للتنفيذ يرسل للتنفيذ.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا – المصادر :

1– الدستور :

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96 ـ 438 مؤرخ في: 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ج. ج. عدد 76) المعدل بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 27 محرم عام 1442الموافق30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020،ج ر 83 الصادرة في30 ديسمبر 2020

2– النصوص القانونية :

أ–القوانين :

– القانون 79 ـ 07 مؤرخ في: 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك (ج. ر. ج. ج. عدد 30)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 98 ـ 10 المؤرخ في: 22 أوت 1998 (ج. ر. ج. ج. عدد 61) المعدل والمتمم بالقانون رقم: 17 ـ 04 المؤرخ في: 16 فيفري 2017 (ج. ر. ج. ج. عدد 11).

– القانون 90 ـ 11 مؤرخ في: 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المعدل والمتمم (ج. ر. ج. ج. عدد 46).

– القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

– قانون 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير و .استعمال المزور. (الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2024).

ب– الأوامر :

– الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم آخر تعديل بالأمر 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 أوت 2021 (ج ر 65)

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعد والمتمم، آخر تعديل له بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل2024 (ج ر 30)

- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري المحاكم العسكرية، المعدل والمتمم القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية (رقم 47).

- الأمر 03 ـ 01 مؤرخ في: 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم: 96 ـ 22 مؤرخ في: 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج. ر. ج. ج. عدد 12)

ثانيا : المراجع :

1-الكتب:

- فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، ط1 المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013
- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط 2 ، دار بلقيس ، الجزائر ،2016.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995**.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة.
- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013.
- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الإجتهاد القضائي ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2019

- جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، ط1 ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه) طبعة ثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- محمد عيد محمد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1979
- جان فولف، ترجمة نصر هايل، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.
- نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج 1 ، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.
- لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، ط 5 ، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2012
- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1990.
- علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ـ 2018.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1 ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- عبد الله العكايلة ، الوجيز في الضبطية القضائية "دراسة مقارنة" ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2010.
- عادل عبد العال خراشي ، ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2006

- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، ط 3، دار هومه، الجزائر 2017.
- عبد الحكم فوه، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها ، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، .
- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ـ 2005.
- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري و التحقيق– ، ط 3 ، دار هومه للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2011
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
- علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار هومه للطباعة و النشر ،الجزائر ،طبعة 2009.
- خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، دار الفكر العربي ، 2011، الإسكندرية.
- محمد زهير أبو العز ،مدى المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك ، دار النهضة ، القاهرة، ، .
- مولاني ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .
- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارنة، دار النهضة العربية ، مصر ، 1972 .
- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربي ، ج 1 ، ط 1 ، 1976

- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، الجزائر ، دار البدر ، 2008، ص 146.
- جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 1999 .
- عبد الكريم الردايدة ، إجراءات التحقيق الجنائي و أعمال الضابطة العدلية الجامع الشرطي ، ط 1 ، دار الحامد ، ، عمان ،2013 .
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005
- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للشاهد في ضوء الفقه والقضاء، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.

2- الأطروحات :

- فوزي عمارة ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ،2009-2010.

-

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة.	01
المحاضرة الأولى: مقدمة حول قانون الإجراءات الجزائية.	01
1. ماهية قانون الإجراءات الجزائية.	01
أ. مفهوم قانون الإجراءات الجزائية.	02
ب. نشأة قانون الإجراءات الجزائية.	03
2. خصائص قانون الإجراءات الجزائية.	05
أ. قانون الإجراءات الجزائية قانون شكلي (اجرائي)	05
ب. قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتسم بالعمومية.	06
ج. الحيدة.	06
د. المساواة.	07
3. أهمية قانون الإجراءات الجزائية.	07
المحاضرة الثانية: علاقة القانون بالإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى.	08
1. علاقة القانون الإجراءات الجزائية بالدستور.	08
2. قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.	09
3. قانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية.	10
المحاضرة الثالثة: نظم الخصومة الجنائية.	11
1. النظام الاتهامي (الفردي و الأهلي).	11
2. نظام النقيب و التحري.	12
3. النظام المختلط.	13
4. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.	14
المحاضرة الرابعة: الدعوى العمومية.	19
الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية.	19
أولا: الدعوى العمومية.	20
ثانيا: النيابة العامة.	21
1. أعضاء النيابة العامة.	21
أ. النائب العام.	21
ب. النائب العام المساعد الأول.	22
د. وكيل الجمهورية.	22

2. نظلم جهاز النيابة العامة.	23
3. خصائص النيابة العامة.	25
أ. استقلال النيابة العامة.	25
ب. عدم مسؤولية النيابة العامة.	27
ج. عدم تجزئة النيابة العامة.	28
د. عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد.	28
هـ. التبعية التدريجية.	28
ثالثا: اختصاصات النيابة العامة.	29
أ. تحريك و مباشرة الدعوى العمومية.	30
ب. تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و تقرير ما تراه بشأنها.	30
ج. مباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري.	30
د. حضور جلسات المحاكمة و الرافعة أمام الجهات القضائية بالحكم.	30
هـ. الطعن عند الاقتضاء بكافة الطرق القانونية في كافة القرارات و الأحكام.	30
و. العمل على تنفيذ أحكام القضاء و قرارات التحقيق و جهات الحكم.	30
رابعا: خصائص الدعوى العمومية.	30
1. العمومية.	31
2. الملائمة.	31
3. عدم القابلية للتنازل.	32
4. التلقائية.	32
المحاضرة الخامسة: أصحاب الحق في تحريك و رفع و مباشرة الدعوى العمومية.	33
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.	33
1. التبليغ.	33
2. شكوى المتضرر من الجريمة.	34
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر.	35
ثالثا:رفع الدعوى العمومية أمام جهات الحكم أو من طرف القاضي.	36
1. رفع الدعوى من طرف المضرور.	36
2. رفع الدعوى العمومية في جلسات الحكم.	36
رابعا: مباشرة الدعوى العمومية و السير فيها.	37
المحاضرة السادسة: مدى حرية النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية.	37

أولا: الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى.	38
1. دعوى الزنا.	38
2. السرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة.	41
3. هجر العائلة.	42
4. خطف أو ابعاد القاصر ان تزوج بها من خطفها.	44
5. الجنايات و الجنح التي تقع من الجزائريين في الخارج.	45
ثانيا: الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على اذن.	47
1. الحصانة البرلمانية.	47
2. الحصانة القضائية.	49
ثالثا: الجنايات و الجنح التي تقع من معتمدي تموين الجيش تتوقف على طلب.	51
المحاضرة السابعة: الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية من آخرين.	52
أولا: رئيس الجلسة.	52
ثانيا: قاضي التحقيق.	53
ثالثا: غرفة الاتهام.	53
رابعا: بعض الموظفين الآخرين.	53
خامسا: الموانع المؤقتة التي قد تعترض سير الدعوى العمومية.	54
المحاضرة الثامنة: انقضاء الدعوى العمومية.	55
الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.	55
أولا: وفاة المتهم.	56
ثانيا: التقادم.	56
ثالثا: العفو الشامل.	57
رابعا: إلغاء القانون.	58
خامسا: صدور حكم نهائي جائز لقوة الشيء المقضي فيه.	58
الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.	59
1. تنفيذ اتفاق الوساطة.	59
2. سحب الشكوى.(التنازل عنها)	61
3. المصالحة.	63
المحاضرة التاسعة: الدعوى المدنية بالتبعية.	66
أولا عناصر الدعوى المدنية للتبعية.	66

1. سبب الدعوى المدنية التبعية.	67
2. موضوع الدعوى المدنية التبعية.	67
3. أطراف الدعوى المدنية التبعية.	68
ثانيا: مباشرة الدعوى المدنية التبعية.	68
1. مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي.	68
2. مباشرة الدعوى أمام القاضي المدني.	69
3. انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية.	70
المحاضرة العاشرة: المراحل التي تمر بها التهمة منذ وقوع الجريمة من صدور حكم نهائي في الدعوى.	70
أولا: الضبطية القضائية الهيئة و الاختصاص.	71
1. ضباط الشرطة القضائية.	71
2. الأعوان الضبط القضائي و الموظفون الموكلة لهم بعض أعمال الضبط القضائي.	73
ثانيا: اختصاصات الضبطية القضائية.	75
1. الاختصاص النوعي و المكاني.	75
2. اختصاصات الضبطية القضائية العادية	76
3. اختصاصات الضبطية القضائية الاستثنائية.	77
حالات التلبس.	78
شروط صحة التلبس.	79
بطلان إجراءات التلبس.	80
ثالثا: وسائل مرحلة البحث و التحري.	81
المحاضرة الحادية عشر: مرحلة التحقيق.	86
أولا: مفهوم التحقيق الابتدائي (القضائي) .	86
1. تعريف التحقيق الابتدائي (القضائي) .	86
2. خصائص التحقيق الابتدائي.	89
ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق.	90
1. طلب افتتاحي.	91
2. شكوى مصحوبة بادعاء مدني.	91
ثالثا: أعمال قاضي التحقيق.	92
1. الانتقال و المعاينة.	92
2. الخبرة القضائية.	94

3. سماع الشهود.	95
4. التفتيش و الضبط.	97
5. التوقيف للنظر.	99
المحاضرة الثانية عشر: مرحلة المحاكمة.	100
أولا: انعقاد الاختصاص للمحاكم في المسائل الجزائية.	100
1. قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية.	100
2. المحاكم الجزائية ذات الاختصاص العام.	102
3. محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية.	102
4. المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الاستثنائي.	104
5. القضاء العسكري.	105
ثانيا: قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية.	106
1. الاختصاص الشخصي و الاختصاص النوعي.	106
الجنح و المخالفات.	107
الجنايات.	107
قسم الأحداث.	107
المحاكم العسكرية.	108
2. الجهات القضائية الاستثنائية.	109
ثالثا: الاثبات في المسائل الجزائية.	109
1. الاعتراف.	110
2. سماح الشهود.	111
3. إجراءات استدعاء الشاهد.	111
شروط أداة الشهادة.	112
المعاينة.	113
الخبرة.	114
القرائن.	115
المحررات و المحاضر و الأدلة الكتابية.	116
المحاضرة الثالثة عشر: طرق الطعن.	
أولا: طرق الطعن العادية.	117
1. المعارضة	117

2. الاستئناف.	118
ثانيا: طرق الطعن غير العادية.	118
1. الطعن بالنقض.	118
2. الطعن بإعادة النظر.	120
الخاتمة.	121
قائمة المصادر و المراجع	126-122
فهرس المحتويات	131-127